جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

حقوق
قانون دولي
رقم: .....

إعداد الطالبة:
نعيمة بن عريب
يوم:

الإرهاب وشرعية المقاومة في القانون الدولي

لجنة المناقشة:

	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
صفية يوسفي	أ. مح. أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
	أ.مح.ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019م

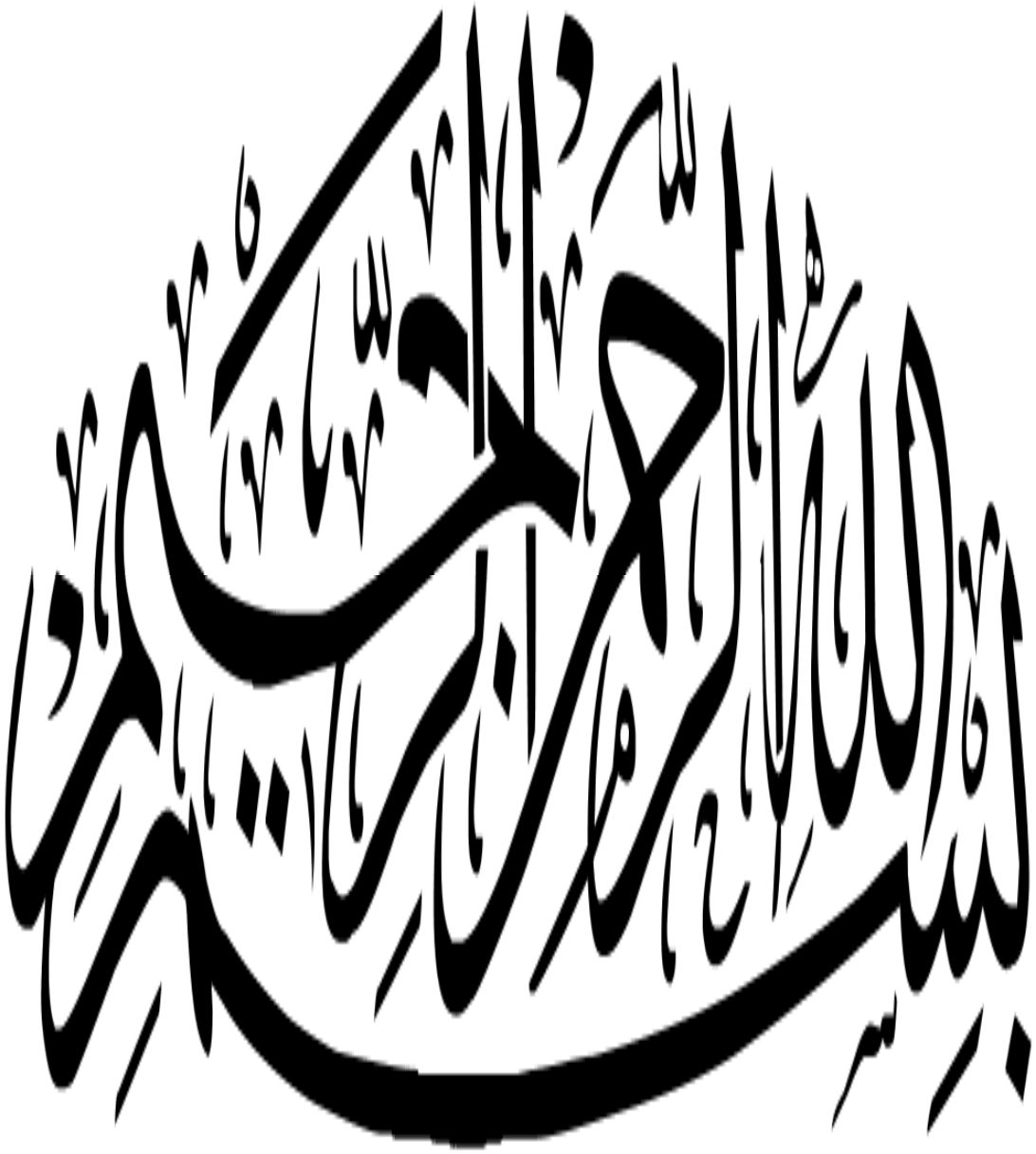

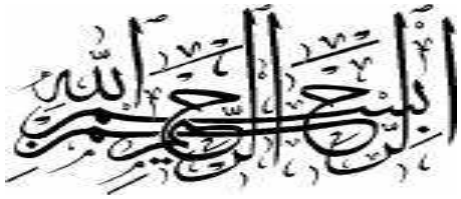

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾

التوبة، الآية 105.

فردوس اليقظة

شكر وعرفان

أقدم كلمة شكر وامتنان إلى من أوجدني من عدم، وربابي بالنعم وعلمني ما لم أكن أعلم، أحمده سبحانه، وأشكر فضله وامتنانه.

امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من صنع إليكم معروفا فكافئوه»، ثم أقدم خالص شكري وعرفاني لأستاذتي المشرفة

" يوسفي صفية "

فلها مني خالص الشكر، ومن الله جزيل الثواب.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

مقدمة:

بدأ العنف مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية ولا يزال إلى يومنا هذا مستمرا، فظاهرة لعنف لها صورة مختلفة ومتعددة بحسب تعدد واختلاف أطرافها وظروفها، وكذلك الجهة التي تصدر منها أعمال العنف، فالإرهاب هو أحد صور أعمال العنف حيث يعتبر أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر وقد توسع خطره ليشمل العالم كله فلم يعد أي مجتمع من المجتمعات بعيدا عن الإرهاب، وخاصة في الحقبة لأخيرة بتزايد العمليات الإرهابية وتنوعت صورها، واتخذت اشكالا جديدة مما يجعلها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يكاد يمر يوما دون عرض لوسائل الاعلام المختلفة عن قيام الارهابيين تثير الفزع والاضطرابات وتبث الرعب في النفوس، فلم يعد في الوقت الحالي يمارس من قبل منظمات جماعية أو هيئات معينة فقط، بل أصبح يمارس بشكل أكثر تنظيما وبتقية عالية من طرف أكثر م دولة بحجة الدفاع عن النفس وحماية لمصالح وحقوق الإنسان، لكن النتيجة كانت انتهاك لحقوق و الحريات كل هذا دفع بالدول إلى صب جهودها من أجل قمع ومنع الجرائم الارهابية ومكافحتها.

وباعتبار المقاومة أيضا ظاهرة قديمة كالارهاب، إلا أنها تعتبر مل كفاحي تحرري موه إلى المحتل، أو غاصب او سلطة التمييز العنصري، تنكر على الشعب حقه في تقرير مصيره، وتستند الشعوب في لجوئها إلى المقاومة إلى اقرار القوانين والأعراف الدولية لهذا الحق، حيث المقاومة بأشكالها وأبعادها جزء من القانون الدولي الذي تطور مع الوق في مصطلحاته وبنوده ليشمل قوانين الحرب والاحتلال وحقوق الانسان وانتفاضات الشعوب والمقاومة العسكرية والشعبية للقوى المحتلة.

أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب والمبرارات التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره نابعة عن جملة من الأسباب الموضوعية لعل أهمها: غموض مصطلح الارهاب الدولي وتداخله وتشابهه

مع أنواع أخرى من المصطلحات ونتيجة لهذا تم استخدام هذا الغموض في الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وما يتوجب أن نحدد بدقة الفوارق الأساسية بينهم.

أهمية الدراسة:

تبرز اهمية الدراسة في انها تحاول وضع ومعايير مبسطة وواضحة ومباشرة للتفريق بين المقاومة الذي يعتبر عملا مشروعا في القانون الدولي، والأعمال الإرهابية التي تعد غير مشروعة بحيث يستطيع أن يستوعبها القارئ غير المختص، في وقت صار هناك خلط كبير بين ما هو مشروع وما هو غير ذلك، خاصة في ظل السياسيات التعتيمية التي تمارسها الدول الكبرى بحيث تلبس على من تشاء رداء المشروعية وتصف من تشاء بالإرهابيين حسب مصالحها وأهوائها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع كل من مصطلحي الكفاح المسلح والإرهاب في الإطار المفهومي واضح وذلك بالاستناد إلى نصوص المواثيق والقرارات الدولية وتحليلها تحليلا قانونيا حيث أن الكثير صار بين المقاومة والإرهاب اصة وانهما يشتركان في استعمال القوة، كما تهدف الدراسة إلى بيان الفرق بين كل من المصطلحين وذلك بمحاولة وضع بعض المعايير لفقهية والقانونية والنظرية ومعايير مستخلصة من واقع الممارسات الفعلية لكل جماعة سواء كانت مجموعات ارهابية أو مناضلين من أجل تقرير مصيرهم.

منهجية الدراسة:

نتهج الدراسة الأسلوب التحليلي الذي يعتمد على تفسير النصوص لقانونية والمبادئ الدوية لتي تحرم اللجوء للاستعمال القوة والتهديد، كما احتوت المذكرة في طرح هذا الموضوع على المنهج الوصفي وذلك من خلال تطرقنا إلى تعريف كل من المقاومة والإرهاب.

صعوبات الدراسة:

إن إنجازنا لهذا الموضوع لم يكن بالشيء اليسير فقد واجهتنا صعوبات وعقوبات متعددة ذلك لتناول موضوع المقاومة والارهاب يقتضي من الباحث لالمام بدراسة الأراء والمفاهيم المتعلقة بهما، كما أن هناك صعوبات أخرى تتمكن في كون موضوع واسعا، فمهما حاولنا التعمق والتدقيق فإننا نستوفي دراسته من كل جوانبه ومن الصعب تحديد كل تفصيلاته، كما واجتهنا صعوبة الحصول على المراجع من المكتبات نظرا لغلق الجامعات بسبب جائحة كورونا (كوفيد 19).

إشكالية الدراسة:

وينطلق البحث في موضوع الدراسة في طرح الاشكالية التالية:

فيما يتمثل موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة؟

وللوصول للاجابة عن هذه لاشكالية ارتئينا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية الإرهاب الدولي وفيما تتمثل أشكاله ودوافعه ؟
- ماهي الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي؟
- ما المقصود من المقاومة وفيما تتمثل أسبابها وأشكالها؟
- ما هية آليات والجهود لدولية لتأكيد حق المقاومة؟

خطة الدراسة:

وللالمام بجوانب هذا الموضوع حاولنا تقسيم الخطة إلى فصلين:

- خصصنا الفصل الأول من الدراسة لماهية الإرهاب والمقاومة وقسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الإرهاب الدولي، أما المبحث الثاني فخصصناه لماهية المقاومة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مدى مشروعية كل من الارهاب الدولي والمقاومة وفقا لقانون دولي وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تجريم القانون الدولي للإرهاب، والمبحث الثاني لمشروعية المقاومة في لقانون الدولي ومعوقات ممارستها.

وللإجابة على إشكالية الدراسة واشكالياتها الفرعية اعتمدنا المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم والمميزات المتعلقة بموضوع الارهاب والمقاومة

وللإلمام بكل جوانب البحث اعتمدنا الخطة البحثية التالية:

الفصل الأول:

ماهية الإرهاب والمقاومة

تمهيد:

رغم الاتفاق الدولي على مفهوم المقاومة والكفاح المشروع للدول والشعوب فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لمفهوم الإرهاب، نظرا لاختلاف المعايير بين الدول، وتباين الرؤى حولها، ويعد الإرهاب بمفهومه العام الاستخدام غير المشروع للعنف، لكن الأضواء سلطت عليه في السنوات الأخيرة في ظل الأزمة الأخلاقية التي يعيشها النظام الدولي وفي ظل الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتوظيفها سياسيا مما تسبب بزيادة أعمال العنف في مناطق مختلفة من العالم.

وفي ظل الظروف الراهنة ظهرت الحاجة إلى إعادة تأكيد المفاهيم الإنسانية السلمية للمقاومة، والحفاظ عليها كحق إنساني ثابت والمحافظة على شرعيتها وضمان المساندة الدولية لها، وفصلها تماما عن أي أعمال يمكن أن توصف بالإرهاب والوحشية، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين وهما :

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: ماهية المقاومة .

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الدولي.

اختلف الباحثين في تعريف الإرهاب ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلقائيا لصعوبته مكتفيا ببحث ظاهرة الإرهاب وسرد خصائصها وصورها، بينما سعى البعض إلى وضع تعريف محدد وجامع، فكان أن برزت العديد من التعاريف التي تحوي على بعض عناصر الإرهاب والتي من الممكن أن تكون أساس في تحديد مفهوم هذه الظاهرة.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

وقد بُذلت عدة محاولات قانونية وفقهية للوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، غير أنها جاءت متباينة من حيث المعيار الذي ارتكزت عليه لتمييز العمليات الإرهابية، فالبعض منها قد اعتمد أساسا على طبيعة الوسائل المستخدمة بان تكون وسائل عنف من شانها إثارة الرعب أو أحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والأمن العام، والبعض الآخر ينظر إلى الأثر المترتب على الفعل وهو التدمير والتخريب كأثر مادي والرهبة والخوف كأثر معنوي، وقد كان هذا الاختلاف من بين الأسباب الرئيسية وراء عدم التصديق على اتفاقيتي جنيف لعام 1937 في شان الإرهاب.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

أ- لغة:

« الإرهاب مصدر للفعل ارهب من الجذر (رَ-هَ-بَ) ، والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهبُ، رهبةً، رهبًا، و معناه خاف مع تحرز واضطراب»[1].

و«الرهبة: الخوف والفزع، جمع بين الرغبة والرهبة، وأرهبه ورهبه واسترهبهُ أخافه وأفزعه، ورجل مرهوب وعدوه منه مرهوب »[2].

---

[1] – أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997، مج3، ص903.

[2] – محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1987، ص118.

والاسم: « الرهب، والرهبي، والربوت، والرهبوتي ومن ذلك قول العرب: رهبوت خير من رحموت؛ أي لأن ترُهب خير من أن تُرحم، والأَرهاب بفتح الهمزة مالا يصيد من الطير، والإرهاب بكسرها بمعنى الإزعاج والإخافة »[1].

وقد وردت كلمة "الرهبة" في القرآن الكريم، في عدة مواقع وآيات كريمة ، ومنها الآية الكريمة: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾[2]، وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٤٠﴾[3]؛ والمعنى هنا هو الخشية وتقوى الله.

ووردت في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾[4]؛ بمعنى الرعب والخوف، ووردت أيضا في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[5] ؛ بمعنى الرعب في المعارك العسكرية.

---

(1) – اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1979، مادرة رهب، ج1، ص140.

(2) – الأنبياء /90.

(3) – (البقرة /40)

(4) – الأعراف /116.

(5) – الانفال/60.

« فالرهبة في القرآن الكريم تتلخص في الفزع والخوف والرادع العسكري، وليس معناه استخدام العنف ضد الأبرياء، إذ أن هذه الآيات لا تضفي صفة المشروعية على الإرهاب بمعنى القتل والإبادة الواقعة على الأبرياء أو تتسامح به»[1].

وتعود لفظة إرهاب (Terror) المشتقة من الأصل اللاتيني (Tersere) (Teroris) في أصلها إلى اللغة اللاتينية حسب ما تشير إلى ذلك معاجم اللغة، وهي كلمة تمتد إلى لغات ولهجات المجموعات الرومانية، بمعنى جعله يرتعد ويرتجف. ثم انتقلت اللفظة فيما بعد إلى اللغات الأوروبية الأخرى، ويقول بعض المفكرين أن كلمة إرهاب بمعنى (Terrotism) لم تتبلور في مضمونها الحديث إلا في القرن 18م [2]، وتحديدا عام 1794م إبان الثورة الفرنسية.

فنجد أن «القاموس الفرنسي "لاروس" يعرف الإرهاب بأنه : مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة. أما قاموس "روبير" فقد عرفه: الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف، ويعرف قاموس أكسفورد الانجليزي كلمة الإرهاب بأنها: استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية »[3].

ب- اصطلاحا

---

[1] – عبد القادر زهير النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص 17.

[2] – حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية انموذجا)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان الاردن، 2013م-1434هـ، ص 19.

[3] – حسنين المحمدى بوادى، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي ، (دط)، الاسكندرية ، مصر ، 2005، ص ص21-22.

عرف« "B.Leiser" الإرهاب على انه: أي عمل عنف منظم يهدف إلى خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليها، أو بقصد تهديم بنية نظام قائم، أو بقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومة قائمة.

وعرفه "J.Bishop" على انه: عمل منظم يستعمل فيه العنف أو التهديد باستعمال العنف لخلق جو من الخوف العارم بقصد القمع والإكراه.

و يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سراحان أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة ويرى أنه يمكن تعريف الإرهاب الدولي: "بأنه كل اعتداء على الرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى التي تحدده المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائل الدول، وهو ما سبق أن استترت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية"[1].

ويشير الدكتور الأستاذ صلاح الدين عامة إلى أن الهدف هو إصلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى استخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم سياسية بممارستها من العمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة: الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة

[1] – بن عريب نعيمة ، بن عيسى شريفة ، واقع الارهاب في الدول الاسلامية : مذكرة تخرج لشهادة ليسانس علوم قانونية وإدارية ، إشراف الاستاذ : بخوش مصطفى ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005 ، ص، 03.

وعرفته وزارة الدفاع الأمريكية عام 1983 م على أنه: الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد بهما من قبل منظمة ثورية ضد الأفراد والممتلكات بقصد إكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات تحقيقا لأهداف سياسية أو إيديولوجية»[1].

ج-التعريف القانوني :

اتخذ المجتمع الدولي وسائل مختلفة في مواجهة الإرهاب ومن بين هذه الوسائل سن قوانين لمكافحة الجريمة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة، وقد أكدت مختلف تشريعات الدول العربية والغربية على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة، بسن قواعد قانونية صارمة لمواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها، وبوضع قواعد قانونية ردعية لذلك.

وسنتطرق إلى تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري والمصري بالنسبة للدول العربية، أما بالنسبة للدول الغربية فسنتطرق إلى تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية والتشريع الفرنسي.

أ- تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

أدى الوضع الذي مرت به الجزائر بالمشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م، يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أين نص في مادته الأولى على تعريف الإرهاب بقوله: يعتبر عملا تخريبا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

1- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام المن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

2- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

3- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والممتلكات الحكومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

---

[1] – أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 24، 25.

4- عرقلة عمل السلطات العمومية وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.

5- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1].

إن الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي أنه توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، حيث جاء واسعا وقد استعمل عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي، وتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية.

نظرا لعدم دقة التعريف السابق صدر الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، إذ تنص المادة 87 مكرر منه على ما يلي:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات العادية، عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام المن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمتعتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم" [2].

ب- تعريف الارهاب في التشريع المصري :سعى المشرع المصري امام تزايد الاعمال الارهابية إلى وضع تعريف للإرهاب، خاصة في لفترة الممتدة مابين 1992 و1997 ، وهي الفترة التي تميزت بتعدد الحوادث الارهابية ، حيث نصت المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضاف بلقانون رقم 1992 على أنه : " يقصد بالارهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة والعنف او التهديد أو الترويج ، يلجأ ايه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الاخلال النظام العام أو تعريص سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الاشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالاموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الاستلاء عليها أو منع

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، جريدة رسمية، عدد 70، بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

[2]- المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، ج ر، عدد 71، بتاريخ 1995.

أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور ، أو القاونين أو اللوائح ".

وما اخذ على هذا التعريف ، إتسامه بالإطالة ، وذلك لرغمة المشرع في حصر كل الصور الممكنة للإرهاب،مما يصعب تحديد الفاصل الذي يميز بين العمل الإرهابي وغيره من الإعمال [1].

ج- تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

عرّف القانون المريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984م الإرهاب بأنه:

" كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاك للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما، بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف"[2].

أما القانون الأمريكي لعام 1987 م فقد تطرف إلى النشاط الإرهابي واعتبره " كل تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنيف دنيء أو تخريبي، يحتمل أن يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية"[3].

أمّا وكالة المخابرات الأمريكية (C I A) فقد عرفته عام 1980 بأنه " استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية، وذلك بالتأثير على اتجاه وسلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين"[4].

وبعد إحداث 11 سبتمبر 2001 م أصدر الكونغرس الأمريكي قانونا لمقاومة الإرهاب بتاريخ 25 أكتوبر 2001م ويعرف هذا القانون باسم (باتريوت).

---

[1] – بوتلجة نورة ، خاوني سعدية : الارهاب الدولى ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون العام ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015، ص ،ص،15،14.

[2]–سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2007، ص 68.

[3]– المرجع نفسه، ص 69.

[4]– المرجع نفسه، ص 70.

حيث نصت المادة 802 منه على تعريف للإرهاب الداخلي بقولها بأنه " أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا لقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[1].

ما نستخلصه من هذه التعريفات للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية أنها جاءت مسايرة للأوضاع التي مرت بها الولايات المتحدة بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، كما أن الكونغرس الأمريكي فشل في وضع تعريف للإرهاب، بفعل الضغوطات التي مورست عليه من قبل جماعات دينية وعرقية مما أدى بالولايات المتحدة إلى انتهاج موقف معارض لوضع تعريف للإرهاب الدولي. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م عرّفت الإرهاب بشكل واسع واعتبرت أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالحها إرهابا يستوجب الرد عليه ولو باستعمال القوة للقضاء عليه.

د- **تعريف الارهاب في التشريع الفرنسي** :تبنت فرنسا كغيرها من التشريعات والنصوص وقوانين لمكافحة الارهاب ، وبموجب نصوص القانون رقم :1020/86 لعام 1986 أوردت التعريف الأتي: " الارهاب هو خرق للقانون ، يقدم عليه الفرد من الافراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة إضطراب خطير من النظام العام عن طريق التهديد بالإرهاب"، حيث تمكنت فرنسا من تمرير قانون جديد لمكافحة الإرهاب للبرلمان الفرنسي ، يتكرز على التدابير الواجب اتخاذها كتكثيف اللجوء إلى كميرات المراقبة والاحتفاظ بصورها خصوصا في محطات القطار ، ومترو الانفاق، كما لجاء المشرع الفرنسي بإداج جريمة إساءة إستغلال المعلومات السرية وجريمة غسيل الأموال في قانون 2001/11/15 كأعمال إرهابية ، وبالتالي نجده عدد الاعمال الارهابية دون إيراد مفهوم للإهاب . [2].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، نستخلص مدى تباين العرب والغرب في مسألة تعريف الإرهاب وتحديد عناصره، بفعل اختلاف مواقف هذه الأخيرة على الصعيد الدولي نتيجة ما

---

[1]– المادة 802 من قانون باتريوت الصادر عن الكونغرس الأمريكي، 2001.

[2] – بوتلجة نورة ، خاوني سعدية : الارهاب الدولى ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون العام ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015، ص ،15.

تثيره مسألة الإرهاب من مشاكل وصعوبات بارتباطه بالطبيعة السياسية لهذه الظاهرة مما يتعيّن ضرورة إيجاد تعريف شامل وموحد لمفهومه ضمن اتفاقية دولية، وتكييفه كنشاط إجرامي يمس السلم والأمن الدوليين. [1]

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للإرهاب:

كون الإرهاب عبارة عن استعمال العنف أو التهديد كوسيلة الهدف منه نشر الرعب في المجتمع من أجل أضعاف أو قلب السلطات وأحداث تغييرات سياسية، يمكن استخلاص عناصره الأساسية فيما يلي: [2].

أولا: استخدام العنف:

هو ضغط مادي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي، موجه إلى ضحية معينة شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن، من خلال استخدام القوم لإرغام الغير وإخافته وإرعابه أو الاعتداء على الأشياء والممتلكات بتدميرها أو إفسادها أو الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع، والعنف يعد من أهم الخصائص التي تميز العمل الإرهابي لإثارة جو من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويظهر كقاسم مشترك في جميع التعريفات المقدمة للإرهاب [3]. وحسب رأي "سلون Selon" فإن أعمال العنف، التي يرتكبها الإرهابيون ماهي إلا تعبير عن الإحساس بالغضب وخيبة الأمل، كما أنها لا ترتكب للتدمير فحسب، بل من

---

[1] – بن عريب نعيمة ، بن عيسى شريفة ، واقع الارهاب في الدول الاسلامية : مذكرة تخرج لشهادة ليسانس علوم قانونية وإدارية، تحت إشراف الاستاذ : بخوش مصطفى ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005 ، ص، 10

[2] – دنيازاد شويرف، صونيا عقاب، المقاومة والارهاب في القنون الدولي، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014م، ص27.

[3] – حسب دراسة قام بها الفقيه شميدChmid اثبت أن حوالي 83 % من التعريفات تحتوي على العنف كعنصر اساسي في الارهاب.

اجل إثارة الرهبة والخوف وكما يقول "برودور Brodeur" إن ممارسة الضغط المعنوي أهم بكثير من استعمال القوة [1]

ثانيا: الرعب:

الرعب هو الخوف والرهبة والاضطراب النفسي الناتج عن ضرورة فضيعة أو خطر قادم[2]. وقد ظهر الرعب كعنصر أساسي في تحديد مفهوم الإرهاب، واضحا في دورة "كوبنهاجن" للمؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي، وذلك منذ سنة 1930م، وقد تبناه فقهاء مثل "سالداني Saldani" الذي رأى الإرهاب منهجا لتطويع الجماهير بواسطة الإكراه النفسي والترهيب الإجرامي.

يذب الفقيه "فريدمان Freedman" في هذا الاتجاه، بقوله إنه: «عكس الجريمة الجنائية وجريمة الحرب، فإن الهدف من ارتكاب الجريمة الإرهابية ليس قتل عدد اكبر من الضحايا أو الإثارة النفسية التي يتركها في نفوس الناس، لكن الشيء الأهم هو الآثار البسيكولوجية التي يخلفها لدى حزب سياسي معين أو لدى حكومة، من قلق وخوف ورعب باستخدام الضحايا وسيلة وأداة لنشر هذه الحالة» [3].

ثالثا: الهيمنة:

إن الغرض الأساسي من تحقيق الرعب هو بسط هيمنة الإرهابي على ضحيته، سواء كان موجها لتخريب أسس النظام الاجتماعي، أو إلى المجموعة السياسية المناهضة

---

(1) –Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel.www.FSA.ULA.VAL .CA/personnel/vernag 20% eh/F/cons/Lectures/blais-Terrorisme.htm.

(2) – وهو التعريف الذي وضعته الاكاديمية الفرنسية لتعريف الارهاب.

(3)– Jersy Waciorski, Le Terrorime politique.Paris, 1939, P 90.

أو متخذي القرار في الدولة، أو تحديد متهمين إرهابيين، أو تعديل قانون أو سياسة الحكم، كون الإرهاب لا يمارس من اجل الإرهاب بل لأغراض معينة [1].

رابعا: الهدف السياسي للإرهاب

إن الهدف الرئيسي للعمليات الإرهابية سياسي وليس مادي؛ أي إرغام الدولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه في مصلحتها، وهذا ما يعطي قدرا من الأهمية والخطورة لأنه يشكل ضغطا على القرار السياسي، وإن اضطرت الجماعات الإرهابية إلى ارتكاب جرائم (السطو على البنوك والخطف وطلب الفدية)، فإنها تهدف للحصول على التمويل اللازم الاستمرارية العمليات وتلبية احتياجاتهم من مخابئي وتسليح.

خامسا: الدعاية عبر وسائل الإعلام

يلاحظ في هذا الجانب، أن الإرهابيين يلجأون إلى وسائل الإعلام، ويلحون على عرض أفكارهم وأنشطتهم التي شهدت اتساعا كبيرا في السنوات الأخيرة، مع توافر كبير من التنظيم والتخطيط والتسليح والخبرات التي تساعد على سهولة التحرك والتنفيذ[2].

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب ودوافعه

للإرهاب أشكال عديدة ،حيث نجد حتى أن الإدانة الدولية التي تصدر ضده، تتجنب حصر وإدانة شكل من إشكال الإرهاب فتدين عادة الإرهاب بأشكاله كافة، سواء كان هذا الإرهاب مسلحا أو سياسيا أو اقتصاديا أو مجتمعيا أو نفسيا أو غيره من الإشكال الأخرى، كما أن دوافعه وأسبابه متعددة ومتباينة، غير انه يصعب حصرها على وجه الدقة والتحديد لإيضاح وتبيين البواعث الكامنة وراء تصاعد العمليات الإرهابية وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال هاذين الفرعين .

---

[1] – محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الارهاب الولي، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة ، السنة السادسة ، العدد 67، 1990م، ص23.

[2] – دنيازاد شويرف، صونيا عقاب، مرجع سابق، ص29.

الفرع الأول: أشكال الإرهاب

نظرا للاختلاف الكبير في الآراء حول وضع تعريف محدد وشامل الإرهاب، فقد نجم عنه تباين إلى حد كبير في الصور والأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية، لذا فقد يصعب الإحاطة بجميع تلك الصور والأشكال يعتبر من الأمور الصعبة، وإن لم نقل المستحيلة ، لان هذه الأشكال تتغير بتغير التطور العلمي والتكنولوجي، فقد اثبت الإرهابيون براعة فائقة في استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته في سبيل تحقيق أهدافهم، وإذا كان من الاستحالة حصر أشكال الإرهاب وصوره، فإن الباحثين في الميدان القانوني اعتمدوا تصنيف صور الإرهاب إلى عدة معايير تتلخص في : المعيار الغائي أي الغاية المرجوة منها، ومعيار الفاعل أي الجهة القائمة به، ومعيار المحل أي الوسط الذي ينتشر فيه، ومعيار الشكل وهو الطريقة التي ينفذ بها[1].

أولا: صور الإرهاب من حيث الموضوع و الغاية المرجوة منه

ينقسم الإرهاب حسب موضوعه والغاية التي يهدف إليها إلى الإرهاب العام، والإرهاب الاجتماعي، والإرهاب السياسي.

أ-الإرهاب العام:يهدف لغاية في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الأشخاص، والقتل والتهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها الحصول على فدية أو نغنم أو أية منافع ومكاسب مادية أخرى.

ب-الإرهاب الاجتماعي:وهي أعمال يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف، والتي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم[2].أي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، (دت)، ص221.

[2] – عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص، 222.

يهدف لتحقيق إيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة، ويتسم هذا النوع بالفوضوية والثورية وانه يستمد أصوله من المذهب الشيوعي.[1]

ج- **الإرهاب السياسي:** يشمل أعمال إرهابية الموجهة ضد نظام الحكم، أو رموز الدولة كاغتيال زعيم سياسي ، أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف والهلع في المجتمع، وتحويل نظام الحكم، ويعدّ اغتيال ملك يوغسلافيا" الكسندر الأول" في مرسيليا عام 1934م مثالا لهذا النوع من الإرهاب[2]، أي هو ذلك الإرهاب الموصوف بعدائه التام للسياسة العامة، ويوجه أنشطته ضد الدولة سواء في شكلها الدستوري أو مؤسساتها السياسية والقانونية[3].

ثانيا: صور الإرهاب من حيث الجهة القائمة به (الفاعل)

تنقسم جرائم الإرهاب بالنسبة للقائمين به إلى شكلين، إرهاب الأفراد والمنظمات، إرهاب الدولة.

أ- **إرهاب الأفراد والمنظمات:** يشمل الأعمال التي تقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات الأخرى لحسابهم الخاص، بدون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما، ومن أمثلة هذا الإرهاب أعمال خطف الطائرات، احتجاز الرهائن، الاعتداء على الدبلوماسيين، يُطلق البعض على إرهاب الأفراد تسمية إرهاب الضعفاء، ويعرفنه بأنه إرهاب الأفراد للمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، والتي تسعى أما للقضاء عليها نهائيا وأما لتغييرها، أي أن هذا النوع من الإرهاب، يكون نابعا من تنظيمات لا

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، جوانه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2006 ، ص 123.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، 221.

[3] – منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 124.

تصل لدرجة أحكام وتنظيم الدول، وقد يكون عشوائيا كالعمليات الانتحارية الفردية أو الاغتيالات أو ما شابهها[1].

لقد كان للإرهاب الذي مارسته الحركتان الفوضوية والعدمية بالإضافة إلى إرهاب الثورة الشيوعية دور في تأجيج الإرهاب الفردي، ومن أشهر المنظمات الإرهابية في التاريخ الحديث، خاصة في منطقة الشرق الأوسط منظمتا:" الأرغون" و "الشتر" وهما منظمتان يهوديتان، الأولى كان يرأسها " مناحيم بيغن" وقد قامت من ضمن ما قامت به ارتكاب مجزرة دير ياسين بتاريخ 17 مارس 1948م التي ذهب ضحيتها 250 شخصا من بينهم 100 امرأة وطفل[2]، أما الثانية فقد قامت باغتيال أول وسيط لمنظمة الأم المتحدة في فلسطين ومساعده بتاريخ 1948/09/16 .

لا بد من الإشارة إلى أن الباعث على الأعمال الإرهابية الفردية لا يخرج من احتمالين:

*إما أن يكون الباعث سياسيا وهو الباعث على ارتكاب معظم العمليات الإرهابية ، ويكون الهدف من ورائه الحصول على حق تقرير المصير ، أو تقويض أمن الدولة من اجل الوصول إلى السلطة ، أو الرغبة في لفت نظر الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية أو الاحتجاج على سياسة تتبعها دولة ما، مثل محاولة تفجير مطاعم "ماكدونالدز" للوجبات السريعة في لبنان احتجاجا على السياسة الأمريكية وموقفها العدواني تجاه العراق، وكذلك الرغبة في إنقاذ حياة بعض الرفاق المعتقلين في السجون مثل قيام جماعة " بادر ماينهوف" الألمانية باختطاف " هانز مارتين شليار" رئيس اتحاد رجال الأعمال في أوائل

---

[1] – عطا الله حسنين، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، (دط)، الاسكندرية مصر ، 2004، ص137.

[2] – محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، 1991م، ص 26.

شهر سبتمبر عام 1977 والتهديد باغتياله غن لم تقم السلطات الألمانية بإطلاق سراح قادة هذه الجماعة.[1]

* وإما أن يكون الباعث شخصيا يهدف إلى تحقيق مأرب شخصي كالهروب من تنفيذ حكم ما، ومثلها عملية خطف طائرة تابعة للخطوط الجوية العالمية والهبوط بها في كوبا من قبل ثلاثة من الأمريكيين السود المطاردين من الشرطة الأمريكية لارتكابهم جريمة قتل أحد رجال الأمن وحصلت هذه الحادثة بتاريخ 17 جانفي 1971. [2]

ب- **إرهاب الدولة:** يمكن تقسيم هذا النوع من الإرهاب إلى نوعين هما إرهاب الدولة الداخلي أو ما يسمى بالإرهاب القمعي أو القهري، وإرهاب الدولة الخارجي وهذا ما يهتم به القانون الدولي.

***إرهاب الدولة الداخلي:** هو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الحكم، والذي يتم عادة من خلال مؤسسات الدولة، وعبر مجموعات إرهابية تقوم الدولة بتأسيسها لبث الرعب وخلق جو من الرهبة في أوساط مجموعات معينة من المواطنين، وقد تكون أقليات عرقية أو دينية، أو لغوية معينة [3]، والمثال التقليدي لإرهاب الدولة الداخلي هو نظام الحكم الإرهابي الذي شهدته فرنسا في الفترة ما بين 1793 و1794م، وقد أدى هذا الإرهاب بحياة 40 ألف مواطن فرنسي وقاد إلى السجن حوالي 300 ألف آخرين. [4]

---

[1] – عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2008 ص51.

[2] – عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 1996، ص 101.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص، 356.

[4]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ، ص53

* ان الاهاب كمفهوم قانوني وسياسي نشا مع الثورة الفرنسية وبالتحديد مع "روبسبير" ورفاقه من رجال الثورة الفرنسية الذين استولوا على الحكم فر فرنسا إبان الثورة الفرنسية، ومارسوا الارهاب الرسمي ضد المعارضين للثورة واعدائها او ما كانوا يسمونهم بت " الخونة اعداء الثورة" ولم يكتفوا بذلك بل ذهبوا الى تقنين هذا الارهاب عبر اصدار عدد من المراسيم والقرارات التي تشرع لهم ذلك،.

إذا إرهاب الدولة الداخلي يتحقق حينما تقوم دولة من خلال أجهزتها الرسمية بانتهاكات بليغة لحقوق الإنسان في التعذيب و القتل و إسكات المعارضين لها من أجل الاحتفاظ بسلطتها و تقويتها.

تعتمد الدولة اللجوء إلى هذا النوع من الإرهاب لتحقيق أهداف معينة نوجزها في نقطتين رئيسيتين هما:

1- قهر الشعب و إبعاده عن ممارسة السياسة، أو إعادة تشكيل المجتمع سياسيا حسب رغبة السلطة الحاكمة.

2-إضعاف إرادة المواطنين في دعم المعارضين للسلطة الحاكمة و لقد مارست أنظمة معاصرة هذا النوع من الإرهاب مثل الجرائم الإرهابية التي ارتكبها الرئيس السابق لدولة "الشيلي" "بينوشيه" بعد توليه الحكم عن طريق انقلاب دموي عام 1973.

كذلك إرهاب حكومة "طالبان" الأفغانية التي استولت على الحكم في أفغانستان (من سنة 1996 إلى 2001) و ما فعلته بالنساء و الأطفال و الشيوخ و حتى بالرجال من إعدامات و تعذيب و اغتصابات جماعية و منع النساء من التعليم و العمل. بالإضافة إلى الإرهاب الذي تمارسه بعض الأنظمة العربية المستبدة في حق شعوبها[1].

*** إرهاب الدولة الخارجي:**

« يعني استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما، أو إحدى أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب و الفزع بغية تحقيق أهداف محددة... و كذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون و الإمداد إلى جماعات – نظامية أو غير نظامية – أو عصابات مسلحة، أو تسهيل

[1] – عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ، ص 56.

تواجدهم على أراضيهم أو تغاضيهم عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف و تخريب ضد دولة أخرى».

يكون إرهاب الدولة الخارجي إما مباشرا و هذا حينما تقوم الدولة بالعمل الإرهابي بواسطة أجهزتها الرسمية، و أما غير المباشر و يحدث حينما تقوم الدولة من الدول بتدريب و تمويل و تسليح و دعم المنشقين و المعارضين لدولة من الدول بقصد إضعاف تلك الدولة وتقويض سلطتها و تغيير نظام الحكم فيها.

و لعل من أبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها على إرهاب الدولة المباشر ما تمارسه دولة إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، فلم تتوانى هذه الدولة في استعمال القوة العسكرية ضد السلطة الفلسطينية ردا على حد تعبير إسرائيل عن أعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها أو ضد أماكن تابعة لها[1] ومن أمثلته أيضا ما قامت به إسرائيل في عام 1985 بضرب مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس، زد على ذلك الغارة العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهير العربية الليبية عام 1986[2].

يعد من قبيل إرهاب الدولة المباشر أيضا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا في غزو أفغانستان في(2001) و العراق (2003). و اجتياح إسرائيل لقطاع غزة و قتل المئات من الفلسطينيين العزل و هذا قصد استئصال جذور المقاومة المسلحة لحركة حماس في أواخر عام 2008.

أما الأمثلة التي يمكن ذكرها على إرهاب الدولة غير المباشر يتمثل فيما قامت به و"دار السلام" في 07 أوت 1998 مما أدى إلى مصرع حوالي (250) شخصا و إصابة حولي (5000) شخصا من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية و "كينيا" و "تنزانيا"، حيث أكدت التحقيقات الأولية آنذاك عن احتمال تورط بعض الدول في دعم و مساعدة و تمويل

[1] – عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، المرجع السابق ، ص 101.

[2] – نفس المرجع ، 102.

وإيواء و منفذي تلك الأعمال الإرهابية و من ذلك إيواء نظام "صدام حسين" منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين لمنظمة "مجاهدي خلق" الإيرانية، و دعمها بالمال و السلاح لاتخاذها وسيلة لتنفيذ العمليات الإرهابية في إيران و استخدامها ورقة ضغط على الحكومة الإيرانية يساومها بها كلما اقتضت ضرورة لذلك[1].

يقترب إرهاب الدولة المباشر إلى حد كبير من الإرهاب المباشر، غير أن الفرق الأساس بينهما يكمن من أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود، بل تستخدم عناصر اجتماعية داخل هذه الدولة لتؤدي هذه المهمة.

يمكن القول أن إرهاب الدولة بصفة عامة، يعتبر من اخطر أنواع الإرهاب لان الدولة تتمتع بسلطات واسعة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي فالدولة يجب أن تكون الحصن الحصين الذي يدافع عن أفراد المجتمع سواء بالمفهوم الضيق- الدولة ومواطنيها- أو بالمفهوم الواسع الدولة والدول الأخرى التي تشكل المجتمع الدولي.

ثالثا: صور الإرهاب من حيث الوسط الذي ينتشر فيه (النطاق)

يكون الفعل الإرهاب إما داخليا محصورا داخل إقليم الدولة، وأما دوليا يمتد نشاطه إلى المجتمع الدولي برعاية من دولة أو أكثر أو من جماعات سياسية أو من أفراد.

أ- **الإرهاب الداخلي:** «هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة ، داخل نطاق الدولة، ولا تتجاوز حدودها، وتستهدف تغيير نظام الحكم ، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وذلك من اجل تحقيق مصلحة داخلية

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص 80.

كالسعي إلى السلطة، أو الانتقاص من إطلاقها فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية»[1].

يعتبر الإرهاب الداخلي ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له وتنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة ويكون الجناة والمجني عليهم رعايا تلك الدولة، ولا يشكل اعتداءا على مصلحة محمية بقواعد القانون الدولي العام.

أصبح التأثر والتأثير المتبادل بمظاهر الإرهاب من المسائل الحيوية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدولي، وذات أهمية بالغة، ومن ثم أصبح تأثر أي إرهاب محلي بعوامل خارجية أمر حتمي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما ينفي عنه صفة المحلية المحضة، إذ يرى العديد من الباحثين في مجال الإرهاب أن الإرهاب الداخلي أصبح صورة نادرة الحدوث.

ب- **الإرهاب الدولي:** هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يقع على خدمة دولية عامة، ومرفق دولي عام مثل مرفق النقل الدولي كالطائرات والسفن ووسائل النقل البري الدولي، أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول والحكومات، أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو الذي يقع من جناة متعددي الجنسية، أو على ضحايا من جنسيات مختلفة، أو تم الإعداد له في دولة ما وتم تنفيذه في دولة أخرى، ويتميز هذا النوع من الإرهاب بوجه عام بأنه يثير قلق واضطراب في العلاقات الدولية، ويهدد المجتمع الدولي بان تحدث فيه الفوضى والهمجية[2].

---

[1] – عطا الله حسانين ، المرجع السابق، ص89.

(2) – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص،ص ،125،124.

إن الإرهاب الدولي هو الإرهاب الذي تتوافر له صفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته[1]. ويتألف الإرهاب الدولي من ثلاثة أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. أما بالنسبة للركنين الأوليين فهما الركنين اللذين نجدهما في كل جريمة من الجرائم. أما الركن الدولي فيتوافر حينما يكون القائم به شخصا أجنبيا، أو إذا هرب مرتكبو العمل الارهابي إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا كان مكان التحضير أو الأعداد للعمل الإرهابي في عير مكان وقوعها[2].

لا يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعتهما الذاتية، فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة الفزع والخوف لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو طائفة من الناس، أو حتى لدى مجتمع بأكمله، وذلك بنية تحقيق اهداف معينة.

هذا النمط من الإرهاب هو السائد غالبا في العصر الحديث لسهولة الاتصال بين الدول والافراد والجماعات، وسرعة الانتقال والتاثير المتبادل للعلاقات الدولية والاحداث ذات صبغة عالمية مهما كان حدود الفعل واقتصاره على النطاق الداخلي للدول[3].

رابعا: صور الإرهاب من حيث الطريقة التي ينفذ بها (ناحية الشكل)

اتخذت العمليات الإرهابية صور عديدة ومتنوعة للوصول إلى تحقيق هدفها المنشود ففي الماضي القريب كانت صور العمليات الإرهابية تتمثل اساسا في خطف الطائرات، واختطاف وحجز الرهائن والاغتيالات السياسية، غير أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي نشهده في الحياة المعاصرة قد انعكس بدوره على الانشطة الإرهابية مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة للإرهاب الدولي.

---

[1] –عطا الله حسانين ،المرجع السابق، ص39.

[2] –عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 46.

[3] –محمد بن عبد الله العميري: موقف الاسلام من الارهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،2005 ، ص 41.

أ- الصور التقليدية للإرهاب:

من الصور التقليدية للإرهاب نجد خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، واختطاف الرهائن وحجزهم، الأعمال التخريبية، والاغتيالات السياسية.

* **خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة:** والمقصود بها قيام شخص أو اكثر بالاستيلاء على طائرة بصورة غير قانونية، وممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاتب أي فعل من هذا النوع[1].

لعل من اسباب انتشارها في السبعينيات من القرن الماضي هو اتساع نطاق النقل الجوي وسرعة الانتقال من بلد إلى اخر وضعف الاجراءات الامنية في اغلب المطارات في ذلك الوقت، كما أن اللجوء إلى خطف الطائرات من قبل الإرهابيين وتفضيلها عن غيرها من وسائل النقل الأخرى يرجع إلى تحقيق الاهداف التالية:

- إثارة الرأي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف إليها الخاطفين.
- القدرة على احتجاز عدد كبير من الرهائن من ركاب الطائرة دفعة واحدة، مما قد لا يتيسر حصوله في وسيلة نقل أخرى.

سهولة اختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لاي شخص[2].

إن جريمة خطف الطائرات محظورة بمقتضى ثلاث اتفاقات وبروتوكول دوليا عالميا.

* **اختطاف الرهائن وحجزهم:** ترتكب معظمها أما لأغراض سياسية أو في جرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من

---

[1] – سجل التاريخ البشري أو حادث لاختطاف الطائرات عام 1930م عندما قام بعض مناهضي النظام الحاكم في "البيرو" باختطاف طائرة تابعة لاحدى شركات الطيران المحلية، للمزيد انظر: محمد فتحي عيد، واقع الارهاب في الوطن العربي، منشورات اكاديمية نائف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 71.

[2] – سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 80.

مسرح الجريمة، وفي حالة ما إذا كان الغرض من ارتكاب هذه الجريمة سياسيا فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات الهامة.

أن جريمة خطف الرهائن وحجزهم محظورة ايضا بمقتضى اتفاقيتان دوليتان عالميتان.

* **الأعمال التخريبية:** من الصور الشائعة لجرائم الإرهاب الدولي ضد الاموال، جرائم تدمير وتخريب المباني والمنشآت العامة ذات الأهمية السياسية والاقتصادية، سواء في الداخل كالبنوك والمدراسوغيرها، أو في الخراجكالسفارات والقنصليات وغيرها، والهدف الأساسي للعمليلت التخريبية هو زعزعة الكيان السياسي للدولة واثارة الرعب والفزع للتاثير على الدولة وتغيير اتجاهاتها أو قراراتها تجاه موضوع معين[1]. ومن الامثلة على ذلك تفجير السفارة المصرية في اسلام أباد" الذي خلف العديد من الضحايا (قتلى وجرحى).

ويكون العقاب على هذه الجرائم عن طريق القوانين العقابية الوطنية للدول، غير أن هذا لا يمنع من اعتبارها جرائم دولية، وذلك طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1937م بقمع الإرهاب الدولي.

***الاغتيالات السياسية:** قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الراي العام داخل الدولة وتتوقف هذه الشخصية بالنسبة للإرهاب حسب الغرض من العملية الارهالبية، وقد يكون الاغتيال أو القتل لاحداث حالة من الفزع والرعب، ويعد أسلوب الاغتيالات والتصفيات الجسدية، اسلوبا تقليديا للجماعات الإرهابية، اذ يتسم هذا الاسلوب بسهولة الوصول إلى الهدف في اغلب الاحيان وصعوبة تحديد الجهة التي تقف وارء الحادث أو منفذيه[2].

تنطوي الاغتيالات السياسية على ثلاث عناصر مهمة لتميزها عن أي نوع اخر من انواع القتل وهي :

---

[1] – حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 59.

[2] – محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 81

- أن يكون من وقع عليه القتل من الشخصيات السياسية.
- أن يكون الدافع إلى القتل سياسيا.

أن يكون التاثير السياسي لحادث القتل ملحوظا[1].

من أشهر الاغتيالات السياسية في العالم نذكر اغتيال "ابرايم لنكولن" في 4 افريل 1865. واغتيال الرئيس المصري محمد انور السادات في اكتوبر 1981... الخ.

ب- الصور المعاصرة للإرهاب الدولي.

كثر الحديث في الاونة الأخيرة عن مسألة الأشكال الجديدة والاوجه المعاصرة للإرهاب، فاستعملت من خلاله عدة مفاهيم غير دقيقة ومبهمة"كالارهاب الممتاز" و"الإرهاب الهادف إلى احداث كوارث" و " الإرهاب العظيم" للتعبير عن مظاهر العنف الإرهابي المسجل خلال الاعوام الأخيرة فهاهي جماعة إرهابية تستخدم في 20 مارس 1995 غازا ساما في محطة مترو انفاق اليابان، ومن غير المستبعد قيام الجماعات الإرهابية باستخدام الاسلحة البيولوجية، والاسلحة النووية ويبقى التساؤل عن مدى امكانية قيام الجماعات الإرهابية باستخدام اسلحة الدمار الشامل في الأعمال الإرهابية مطروحا.

أ- امكانية استخدام الاسلحة الكميائية في العمليات الإرهابية:

تعتبر منظمة "اوم شينريكيو" Aum shinirikyo" في اليابان من اهم واكبر المنظمات الإرهابية التي ترتكز على معتقدات دينية، وتتمثل الفكرة الاساسية لدى اتباع هذه المنظمة في أن قائدهم "اشاهارا" الذي يجمع بين تعاليم المسيحية والهندوسية والبوذية وغيرها من التعاليم الدينية المستحدثة هو مبعوث العناية الالهية لانقاذة مريديه من الفناء الذي سيحدث

[1] – منصور سلطان السبيعي، التدابير الوقائية ضد الارهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص54.

في اليابان على اثر هجوم نووي وكميائي وبيولوجي سينجم عنه تدمير اليابان باكمله ولا ينجو منه إلى اتباع "اشاهارا" [1].

لا تقف حدود العمليات الإرهابية لهذه المنظمة داخل حدود اليابان، فمنذ 1990م بدا الأخيرة في تجهيز المعامل التي تملكها لتصنيع الاسلحة البيولوجية والجرثومية مثل سم " البوتيولينيوم" وبكتيريا " الانثراكس" العضوية ، وقد حاولت هذه المنظمة في أوائل جوان 1993 اطلاق البوتيو لينيوم حول قصر الامبراطور الياباني وكذا اهم المباني الحكومية في طوكيو وقد باءت بالفشل ، وبعدها قامت بهجمات إرهابية بغاز " السارين" على مترو انفاق طوكيو عام 1995، واستطاعت السلطات اليبابانية أن تقبض على 200 فرد من رؤوس وزعماء هذه الجماعة الإرهابية ولا يزال 120 منهم في السجن إلى يومنا [2].

ب- **امكانية استخدام الاسلحة البيولوجية في العمليات الإرهابية:** يعرف الإرهاب البيولوجي بأنه «ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة التي تعرف اختصارا باسم الميكروبات، وكذلك افرازاتها السامة بهدف احداث المرض أو القتل الجماعي للانسان، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية، أو تلويث لمصادر المياه والغذاء، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات»[3].

أن الاسلحة البيولوجية تفوق الاسلحة الكمياوية بشكل هائل من حيث القدرة الفتاكة، لكنها لحسن الحظ ايضا انها اصعب انتاجا. وتقسم الاسلحة البيولوجية إلى : البكتريا كـ(الجمرة الخبيثة)، والطاعون والفيروسات التي تضم الحمى الصفراء (ايبولا والالتهاب الدماغي الخيلي الفنزويلي) و "الركستيا" التي تحمل حمى "كيو" ، والتوكسينات التي تشمل

---

[1]–sur le site : http :www.cfr.org/japan/aum shiniri–kyo

[2] – محمود صالح العادل، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر،2007 ، ص 147.

[3] – ماجد بن سلطان السبعي، الارهاب البيولوجي: الوقاية وسبل المعالجة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص53.

"اليسين" و " توكسين" و " البوتيولينوم" وبعضها قابل للانتقال، وللكثير منها فترة حضانة مما يجعل من الصعب تشخيصها ومقاومتها.

لم يحدث قط هجوم بالاسلحة البيولوجية على ايادي الجماعات الإرهابية إلى يومنا هذا لكن هو غير مستبعد حقيقة[1]، فهي تسعى للحصول على مثل هذه الاسلحة بشتى الطرق.

ج-**إمكانية استخدام الاسلحة النووية في العمليات الإرهابية:** اظهرت هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية قدرة الجماعات الإرهابية التي لا تخضع لسيطرة أية دولة مثل تنظيم القاعدة على تنفيذ هجمات إرهابية معقدة، وانه إذا اتيح لها حيازة اسلحة نووية فإنها من المرجح عزمها على استخدام مثل هذه الاسلحة.

وبعد اكتشاف وجود شبكات من العلماء والمهندسين في باكستان وسويسرا وزبريطانيا والمانيا وسيريلانكا وماليزيا قد قاموا لسنوات ببيع تصميمات لقنابل نووية، وللمعدات اللازمة لانتاجها[2]، مما اثار الشك حول امكانية تسرب هده المعلومات والمعدات إلى الجماعات الإرهابية، وقد اجريت العددي من الدراسات على هذا المضوع خاصة في الولايات م أ، واصبح منع الانتشار النووي ضرورة ملحة

الفرع الثاني:دوافع الإرهاب

لا يكفي التنديد بالارهاب دون فحص اسبابه وبواعثه المختلفة، واذا اعترفنا بأن للإرهاب دوافع وأسباب متعددة ومتباينة، فهذا يصعب حصرها على وجه الدقة لتحديد البوعث الكامنة وراء تصاعد العمليات الإرهابية، الا اننا يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى اتجاهات رئيسية اهمها:

---

[1] – محمود حجازي محمود، مكافحة الارهاب بين اقانون الدولي وممارسات الدول،دار النهضة العربية ، مصر ،2006 ص، ص 24،26.

[2] – محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 145.

أولا: الدوافع السياسية

أن معظم العمليات الإرهابية واعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية، فيعتبر القمع السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق الافراد وحرياتهم، وكذا التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة والتوجهات السياسية الداخلية بصفة عامة من أهم اسباب اللجوء إلى الإرهاب، فتبني نظام الحزب الواحد والحزب القائد والزعيم الأوحد و القائد الخالد تنم عن تحكم شخص واحد أو فئة قليلة بمصير الدولة وشعبها ، فتصبح حياة الافراد وحرياتهم رهنا برضا أو غضب هذا الاخير، وفي ظل مظاهر الظلم والاستبداد والتفرد بالسلطة لا يجد الشعب أو الفئة المقهورة منه إلا اللجوء للعنف الموجه للنظام الحاكم أو بعض رموزه، فتظهر ظاهرة الاغتيالات والتخريب وإستهداف الاماكن العمومية والمؤسسات الحكومية كسبيل للانتقام وزرع الخوف والفزع لدى المتحكمين بالسلطة.

قد يكون الإرهاب احد الوسائل التي يمكن استخدامها من اجل ابعاد احد الاطراف عن تقلد المناصب السياسية العليا في الدولة كما حدث في العديد من الدول الافريقية خاصة روندا، بروندي خلال التسعينات من القرن الماضي.

ويتحقق الإرهاب بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية حينما تهدد دول كبرى باستخدام القوة ضد دولة كما حدث حينما قال الرئيس الامريكي السابق " جورج بوش الابن" في احدى خطبه بمناسبة ما يدعيه حرب على الإرهاب: « بأن الدول التي لا تقف معنا فهي ضدنا وسيتم التعامل معها على هذا النحو »، وهذه الكلمات حملت رسائل تهديد للعديد من الدول لا تخرج عن كونها نوع من الإرهاب السياسي للدول الضعيفة[1]..

[1] –عبد العزيز عبد الهادي مخيمر،المرجع السابق ، ص ،94 .

ثانيا: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية

يرى الباحثون أن الدوافع الاجتماعية للإرهاب تعود إلى التفكك الاسري وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشيية لدى افراد المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية كما أن الفراغ والجهل تلعب دورا مباشر في انظمام الشباب لإنحراف والجماعات المتطرفة بسبب تعرضهم للضجر والملل والاحساس بالدونية والنقص والظلم وأن حقوقه مسلوبة وبالتالي قد لا يتردد في الانخراط في جماعات متطرفة تساعده على تحقيق ذاته، طنا منه انه يحتمي بها وتساعده في الحصول على حقوقه ، وذهب بعضهم إلى اعتبار الحضارة وانخفاض المستوى التعليمي سببا للاجرام وذلك لانها تؤدي إلى نمو العلاقات الاجتماعية وتعجيل ادماج الافراد على اختلاف ثقافاتهم وبيئاتهم في الحياة الاجتماعية ومن ثم يزداد اجرامهم نتيجة هذا التقدم الحضاري مما يؤدي إلى ظهور الجريمة المنظمة والاعمال الإرهابية،

كما يعتبر العامل الاقتصادي القاسم المشترك بين جميع الجرائم؛ اذ يساهم الفقر وانتشار البطالة والديون وارتفاع الاسعار وانهيار العملة في العجز عن تلبية الحاجيات الاساسية للافراد مقابل وجود طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيارات المشروعة وغير المشروعة وتستغل المال العام مما يدفع بالمجرمين اليائسين إلى الانتقام عن طريق أعمال إرهابية، وازاء تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية وكونه قوة جديدة في العالم وتصنيف دول العالم إلى فقيرة وغنية، اصبح التخريب المتعمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول من اهم دوافع الإرهاب الدولي في الفترة الحالية. [1]

ثالثا: الدوافع الدينية

أن الفهم الخاطي لاصول العقيدة وقواعدها والجهل بمقاصد الشريعة قد يؤدي بالتاكيد إلى التطرف اذ أن حفظ النصوص ذدون فقه وفهم والابتعاد عن العلماء التقاة سبب مباشر لظهور ظاهرة الغلو وانتشاره والجهل بأصول الدين الصحيحة من اهم مسببات الإرهاب.

---

[1] –لونيسي علي : أليات مكافحة الارهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدزلية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص،ص، 67،68

لقد برزت الأعمال الإرهابية بدافع عقائدي ديني بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1991م، حيث بدا الغرب ينظر إلى الاسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي، ومن ثم اصبح المسلمون هدفا لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة انحاء العالم، فالعراق والسودان وليبيا كانوا هدفا للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلي الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة، كما تقف الدوافع العقائدية وراء ارتكاب العديد من جرائم الإرهاب الدولة ضد المسلمين كما في البوسنة والهرسك وكوسوفو.

أن للإرهاب والتطرف الديني روافدها الخارجية المتمثلة في الدعم المادي والمساعدات التي تتلقاها من الهيئات والجهات الاجنبية والتي تقوم بالاتصال بالجماعات المتطرفة من مختلف البلدان، وذلك من اجل النيل من الاستقرار السياسي الذي تعيشه هذه البلاد، ففي النهاية اننا لا نواجه جماعات دينية لها توجهات واهداف عقائدية، وانما نواجه جماعات سياسية لها أهداف سياسية لا علاقة لها بأي دين أو ملة [1].

رابعا: الدوافع الاعلامية: يهدف الدافع الاعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية امام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية، حيث ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الراي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الانتباه اليهم ومحاولة كسب تاييد الدول والجماعات الأخرى ضد الظلم الذي يتعرضون له، حيث تستند الاستراتيجية الاعلامية في الأعمال الإرهابية للقاعدة: " **ارهب عدوك، وانشر قضيتك**"[2].، فالهدف دائما من العمليات الإرهابية هي جذب الراي العام العالمي تجاه قضية ما، وكسب تأييده لكي يقوم بالضغط على دولة ما أو أية جهة دولية معينة ، كما يهدف ايضا لبث الرعب والفزع في النفوس لتحقيق أهدافهم واغراضهم، كما

---

[1] –لونيسي علي : المرجع السابق ، ص،ص، 73،74

[2] –نبيل احمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1986 ،ص،15.

تستخدم بعض الجماعات الإرهابية الإرهاب كوسيلة لتشويه صور الجماعات الأخرى امام الراي العام حينما ترتكب هذه الجماعات أعمالا بشعة ثم ينسبونها كذبا إلى جماعات أخرى لا تتفق معها في الرأي أو المصلحة[1].

يقول "كروبوتين" أن الإرهاب هو الدعاية عن طريق الفعل ، والاعمال الإرهابية هبي افعال تستهدف النشر والذيوع والانتشار فحينما تنفجر قنبلة فإن ذلك يجذب الانتباه ويلفت النظر اكثر مما يحدثه مائة خطاب سياسي. [2]

المبحث الثاني: ماهية المقاومة

إن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والغزاة والنضال من اجل التحرر من التبعية والاستغلال والاستعمار، هو حق مشروع كرسته واقرته كل احكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر، فلولا تصدي الشعوب منذ القدم للمعتدين لما استطاع الفكر المقاوم تحديد العلاقة بين سلطات الاحتلال وسكان الاراضي المحتلة على استمرار علاقة الولاء والتبعية لدول الاصل وانتفاء أي التزام بالطاعة لدولة الاحتلال.

المطلب الأول: مفهوم المقاومة

عرفنا من خلال الدراسات المتماسكة أحيانا و المتناثرة أحيانا أخرى، والتي قد تتفق مرة و قد تتعارض مرات بأن العناوين الأساسية للمقاومة تقع تحت مسمى ردة الفعل الجماهيرية لشعب ما على قوات الاحتلال ومؤسساته، بهدف دفع الظلم ومحاولة إنهاء الاحتلال بكل الوسائل والأساليب المتاحة لهذا الشعب أو ذاك. [3]

وللتمييز بين الإرهاب الذي يحظر، وبين المقاومة الوطنية التي تشرع وجب علينا تعريف وضبط مفهوم المقاومة كالتالي تعريف المقاومة وأشكالها في (الفرع الأول)،وإلى مقوماتها الأساسية في (الفرع الثاني).

---

[1]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر : المرجع السابق ،ص، 31.

[2] –حسنين المحمدي بوادي : المرجع السابق ، ص،150

[3] – نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب و المقاومة، و أثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001–2002، رسالة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015،ص، 59.

الفرع الأول: تعريف المقاومة و أشكالها

تعرف حركة المقاومة بأنها جميع الأعمال الاحتجاجية، التي تقوم بها مجموعات ترى نفسها تحت وطأة وضع لا ترضى عنه، فالشعوب تقاوم من يحتل أراضيها، وتختلف الأساليب من العصيان المدني إلى استخدام العنف، والعنف المسلح وما بينهما من درجات.[1]

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى تعريف المقاومة (أولا)، والى أشكالها (ثانيا).

أولا: تعريف المقاومة

نتعرف على معنى المقاومة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أ: التعريف اللغوي:« المقاومة مصدر للفعل " قاوم" يقال قاوم الشعب المحتلين أي واجههم وتصدى لهم معراضا ومكافحا، ويقال قاومَ الاغراء،أي واجهه وصمد ولم يستسلم له، ويقال " مقاومة للمنظمة العسكرية التي تشن على العدو المحتل حرب عصابات في المدن وخارجها، واسم الفاعل مُقاوم وجمعه المُقاومون وهم المناهضون لمحتل أو طاغية »[2].
ويقال : مازلت اقاوم فلانا غي هذا الامر أي انازله.

و مصطلح المقاومة مأخوذ من الفعل "قاوم" قال قاوم الشعب المحتلين أي واجههم وتصدي لهم معارضا ومكافحا، ويقال الإغراء أي واجهه وصمد ولم يستسلم له، ويقال لمقاومة للمنظمة العسكرية أو شبه العسكرية التي تشن على العدو المحتل "المقاومون" وهم المناهضون للمحتل أو الطاغية[3] .

و يقال ما زلت أقاوم فلانا في هذا الأمر أي أنازله[4] .

---

[1] – حركة مقاومة، موقع إلكتروني، 2015/05/30، ساء: 13:00 Ar.wikipedia.org:

[2] – حسين الغزاوي: موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية نموذجا) ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 1434/2013هـ، عمان، الاردن، ص 91.

[3] – عبد الوهاب قتاية، المقاومة، جريدة لبنان الموقع الإلكتروني: 2015/05/30 على الساعة 9:15 htt//www.oral loto.com/emiratés/de toils-osp ? id 1904

[4] –أبو الفضل محمد مكرم، لسان العرب دار لسان العرب، المجلد الثالث، لبنان، 1968، ص 193.

ومن مزيد هذا الفعل قال: قوّم بتشديد الواو مع فتحها، أي سواه وعدله، والمصدر من (قوم) وهو إصلاح الأمر وتعديله، وهو أيضا تحديد قيمته[1] .

ب: التعريف الاصطلاحي:

تعرف المقاومة بأنها استخدام كافة أشكال العمل المعبر على رفض الاحتلال، ووجود نظام فاسد مستبد، بما في ذلك استخدام العمليات المسلحة الإنهاك العدو، والإضرار بقوته ومعداته، أمـا الاستخدام الشائع عربيا المفهوم المقاومة، فهو اللجوء الأساليب الكفاح ضد قوة محتلة[2]

ما يمكن ملاحظته أن الكثير من الدارسين لا يميزون بين الكفاح المسلح والمقاومة، مع أنه هناك فواصل وحدود بين المفهومين من الناحية الواقعية، فالمقاومة La résistance أشمل و أقدم و هي ذات جوانب مختلفة، ولها صفة الدوام والاستمرارية، وهي ملازمة في وجودها لوجود الاحتلال، كما تتسم بالضعف أو القوة حسب الظروف وتداعيات الأحداث، قد تكون سلمية أو مسلحة، وعادة ما يتبع القائمين بها السرية والتحفظ في الإعلان عن تنظيمهم.

أما الكفاح المسلح la lutte armée فهو العمل الهجومي بواسطة كافة أنواع العنف المتاحة في مواجهة الاحتلال، وأحد أساليب المقاومة التي تعتبر هي الأخرى أسلوبا للحركات التحريرية، ويتميز الكفاح المسلح بأنه غير منقطع إذا شرع فيه إلا بنتيجة النصر أو الهزيمة.

لا بد من الإشارة إلى أن المقاومة قد بدأت معالجتها في فقه قانون الحرب في مفهوم ضيق، كانت تعرف ب « Resistance et Mouvements de réssistance » ، واتسم ذلك المفهوم الضيق للظاهرة بالربط بينهما وبين الغزو والاحتلال الحربي، فالمقاومة المسلحة مفهومها الضيق هي النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية، في

---

[1] – عبد الوهاب قتاية، المقاومة، جريدة لبنان الموقع الإلكتروني: 2020/05/30 على الساعة 9:15 htt//www.oral loto.com/emiratés/de toils-osp id 1904

[2] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 48.

مواجهة سلطة قادر على أرض الوطن وتلمس ذلك في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسيل عام 1874، وعام 1890-1907 وجنيف 1949. [1]

أصبحت المقاومة في المفهوم الواسع والحديث، تلك الأعمال المسلحة ضد سلطات استعمارية بهدف تحقيق الاستقلال الوطن، أو من أجل الحق في تقرير المصير.

الفرع الثاني: المقومات الأساسية للمقاومة

المقاومة المسلحة تستند إلى مقومات أساسية، تكون الدافع الأولى اتخاذ سبيل التصدي الاحتلال بكل الوسائل العنيفة التي تتيح بلوغ أهداف نبيلة تتعلق بتقرير المصير والاستقلال و تتمثل هذه المقومات في:

أولا: النشاط الشعبي

لم تعد الحروب في معزل عن العلاقات الدولية، باعتبارها علاقة سياسة تنبثق منها المقاومة، أو هي طريقة أخرى للتعبير عن الفكر السياسي، فقد أصبحت تصيب أعداد كبيرة من البشر، مما أدى إلى تطوير مبدأ الوطنية والأفكار الديمقراطية التي أدت بدورها إلى تزايد أعداد المدنيين الذي يشتبكون في الحرب على الرغم من أن قانون الحرب يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين[2] .

شقيق المصري، شرعية المقاومة بموجب القانون الدولي، مقال منشور على الموقع. وباعتبار أن الشعب هو الركيزة الأساسية التي تنطلق منها كل التداعيات السياسية والقانونية، بل هو المحور الأساسي في تكوين الدولة، إذ لا يمكن تصور وجود دولة بدون شعب، والعكس غير صحيح، فإن المنطلق مقبول أمام إمكانية وجود شعب ليس له دولة بالمفهوم القانوني، بسبب ظروف الاستعمار والاحتلال، لذلك أعطيت هذه الشعوب الحق في التعبير عن نفسها عن طريق تمثيلها بالحركات التحريرية الذي يكون أحسن أسلوب تتخذه هو المقاومة. [3]

إن للشعب الحق الكامل في الدفاع عن وطنه بشتى الطرق والوسائل التي أقرها القانون الدولي، بما فيها العصيان المدني المتعلق بالمقاومة المدنية، واستخدام السلاح

---

[1] – مقال منشور على الموقع www.albasrah-net/makalat arabic/0504/hosayni 1-040504

[2] _ Robert.H. Fisemman , Islamic law in plaestinian and isreal lenden E.j. Brill , 1978.p 63-

[3] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص41.

بالنسبة للمقاومة المسلحة، لذلك نجد أن مصطلح تقرير المصير مرتبط بالشعب وليس بالدولة، على أساس أن هذا الشعب بعد تقرير مصيره سيكون دولة بالمفاهيم القانونية المعروفة، وتصبح بذلك الحركات التحريرية داخله أو تذوب في إطار القوى النظامية للدولة. [1]

ثانيا: استخدام القوة المسلحة

من أهم العناصر التي تؤدي إلى قيام المقاومة عنصر القوة المسلحة، بما تقوم به من مقاتلة العدو بكل الطرق لإزعاجه وإضعاف إرادته في الاستمرارية، وفي استعماره وسيطرته على هذا الشعب المقاوم، وعادة ما تلجأ المقاومة إلى أسلوب حرب العصابات لترهيب العدو والتأثير عليه معنويا، وهذا لا يعني أن المقاومة الشعبية المسلحة ترتبط بذلك الأسلوب في سياسة القتال في كل الأحوال، بل هناك وضعيات تشابك بين المقاومة والعدو وفي معارك علنية وشاملة.

ومن أبرز الحروب التي عرف أسلوب المقاومة تاتي حرب التحرير الجزائرية كأبرز مثال فكانت في شكل مباغتات للعدو عن طريق أفراد متسترين، أو ما يعرف بالفدائيين، وتارة أخرى يقوم بذلك مجموعات مصغرة مثل مجموعة واضعي القنابل، وكان أغلبهم نساء، ويتم ذلك في المدن، وهي تمثل حرب العصابات التكتيكية، لكن هناك مرات تكون فيها المواجهة واسعة النطاق. [2]

وقد دأبت المقاومة العراقية مؤخرا على استخدام تقنيات حرب العصابات، للنيل من الاحتلال الأمريكي الذي قامت سياسته والقائمين على الإدارة بالرجوع إلى تاريخ الثورة الجزائرية لأخذ الطرق القتالية التي تتوخاها المقاومة الشعبية لأنها النموذج الذي تقتدي به كلى مقاومة عربية، على ما طرأ من تطور واستحداث في بعض الأساليب، وأهمها العمليات الاستشهادية (الانتحارية) التي دار حولها جدال شديد في العالم.

---

[1] – شقيق المصري، شرعية المقاومة بموجب القانون الدولي، مقال منشور على الموقع www.moqawama.org 2015/02/01 سا 10:15

[2] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص43.

ثالثا: القوى المستهدفة من المقاومة

عند تعرض أي شخص للاعتداء والاحتلال تكون المقاومة فعل طبيعي، فيكون الهدف الرئيسي للمقاومة هو المعتدي الذي اخترق حدود وحرمة الوطن، وأراد تحقيق مصالحه وتقوية أقاليم ليست ملكه في الأصل، وبالتالي يشكل الاضطهاد والظلم أكبر أسباب العداوة لدى المقاومين ضد المحتلين. [1]

فأعمال المقاومة يجب أن تكون موجهة ضد الأهداف العسكرية، وقد عرفت المادة (43) من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف، الأهداف العسكرية بقولها: "تعتبر أهدافا عسكرية فقط الأهداف التي بسبب طبيعتها أو استعمالها تأثر بفعالية وبطريقة مباشرة في القوى العسكرية للخصم و التي تمثل مصلحة عسكرية معترف بها بصفة عامة[2] .

وبالتالي فإن الأهداف العسكرية تعتبر أهدافا مشروعة لرجال المقاومة، ويمكنهم مهاجمتها بمختلف الأساليب بغض النظر عن طبيعتها، بحكم الاختلال في توازي القوي الذي يحتم على أفراد المقاومة اللجوء إلى ممارسة أساليب تختلف عن أساليب القتال المعتادة [3]

رابعا: الدافع الوطني

إن الشعور القوي بالانتماء للوطن يولد الدافع الوطني، فهو يمثل الجانب النفسي العميق والفعال للأفراد، وعند اجتماع الشعور الشخصي المتكرر يكون المبعث الأساسي للنشاط الشعبي المفعم بالروح الوطنية التي يتمتع بها كل فرد يفطرته، مما يؤدي نحو مقاومة كل معتد على أرضه وعرضه، ويكرس حياته من أجل محاربة وطرد الاستعمار أو الإحتلال.

---

[1] –عبد الناصر حريز، النظام السياسي، الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية و الفاشية و النظام العنصري في جنوب إفريقيا، مكتبة مديولي، مصر 1979، ص 37.

[2] – المادة 43 من البروتوكول الملحق باتفاقيات جينيف، 1977.

[3] – مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه، و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة بن غازي ليبيا، 1990، ص 321.

إن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ينظر إليها دائما في ضوء هذه الأغراض النبيلة، التي تحملها المقاومة في طياتها، فتضفي عليها طابع الشرعية، ولكنها تخضع كلها إلى شروط الالتزام بالقواعد الدولية المقررة من قبل الأمم المتحدة . [1]

المطلب الثاني: أشكال المقاومة ودوافعها

تظطر الشعوب في غالب الاحيان الى سلك سبل المقاومة التي تاخذ اشكالا متعددة تتفاوت في حدتها وليونتها من حيث التعامل مع الاحتلال، وفق ظروف الصراع في حد ذاته ومن هنا يظهر ما يعرف بالمقاومة المدنية التي عادة ما يتوخى فيها افراد الشعب الطرق السلمية في الاعلان عن رفض المحتل والسيطرة الاجنبية، الى جانب المقاومة المسلحة وهي محور المواجهة العنيفة بين الطرفين المتنازعين.

ورغم تعدد اشكال المقاومة وارتباط ذلك بشكل اساسي بظروف الاحتلال، إلا أن دوافعها متعددة، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول:أشكال المقاومة

يعد الحل السلمي للخلافات الدولية احدى وسيلتي ضمان السلام العالمي، في حين قد نجد ان الحرب هي احدى الوسائل المعتمدة من طرف الدول لحل خلافاتها. وهذا ما يجعل المقاومة تاخذ شكلين وهما:

<u>أولا: المقاومة المدنية</u>

تقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف الى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته واهدافه من خلال استخدام سلطة رديفه بأشكال لاعنيفة تنطلق من تأييد الراي العام، والتفافه حول قضيتها، فالتظاهر والاعتصام والاضراب هي شكل من اشكال الاحتجاج الجماعي مارسته كل الشعوب، ولكنه قد يتصاعد ليصل على حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الاحتلالية، والرفض الجماعي لها من خلال العمل على تعطيل الحياة اليومية

[1] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص47.

والتعبير الاعلامي الجماعي الرافض في احتجاجات عالمية للقيادات والمرجعيات [1]، وقد كانت التجربة الجزائرية رائدة في هذا النوع من المقاومة والتي اقتدت بها كل من المقاومة الفلسطينية واللبنانية حيث شهدت لبنان عصيان مدني في شهر جانفي 2007 ويعد احسن صورة للمقاومة المدنية [2].

ثانيا: المقاومة المسلحة

كثيرا ما تستند المقاومة المسلحة على المقاومة المدنية ووتتكامل معها، وكانت خيار غالبية الشعوب في رفض الاحتلال، وطريقة لنيل الاستقلال والحرية وقد تنوعت تجارب الشعوب في هذا المجال وابدعت تقنيات ووسائل لهزيمة المحتل بما يتلاءم مع: طبيعة المجتمع وتركيبته، ظروف الاحتلال وشراسته، امكانيات المقاومة وعمقها الاستراتيجي[3].

وتحتاج المقاومة لكسب مشروعيتها في اتباع منهجية تثبت خطواتها نحو الهدف المنشود، وتتمثل فيما يلي:

- تحديد العدو والعمل على عزله وتطويقه.
- تحييد الخصم ومنعه من توسيع جبهته من خلال توسيع دائرة حلفائه.
- تعزيز الصداقة وكسب الحلفاء وتوفير المزيد من الدعم ورفض الانجرار إلى معارك ثانوية.

وتعتمد المقاومة المسلحة على ما يعرف بحرب الصعابات كتقنية فعالة في تحريك العدو وتهديد امنه في الارض التي يحتلها، وقد كانت العمليات الفدائية السرية والمواجهة العلنية احدى المتناقضات التي تمتاز بها المقاومة، كاساليب لمناهضة الاستعمار ذات نجاح كبير، وكما هو معروف تستند حركات التحرير الوطني في نضالها على محورين اساسيين،

---

[1] –حسين العزاوي،المرجع السابق، ص، ص109،110.

[2] –هداج رضا، المقاومة والارهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009م، ص16. .

[3] – حسين العزاوي، المرجع السابق، ص 110.

محور سياسي والثاني عسكري باعتباره شكل من اشكال النضال الثوري بثقة عامة واسلوب حركات التحرير الوطني ضمن المقاومة المسلحة[1].

الفرع الثاني:دوافع المقاومة

تعرف المقاومة بأنها «أداة لممارسة الحق في تقرير المصير، أو في التحرر من قوة احتلال لا تراعي القانون الإنساني الدولي» [2] ، وقد أورد ميثاق الأمم المتحدة حالات أجاز فيها للدول اللجوء إلى القوة للدفاع عن نفسها وعد ذلك حقا طبيعيا ، وهو بذلك يشير إلى شرعية المقاومة التي تقف ورائها أسباب وهي :

1-حالات الاحتلال:

تنشأ المقاومة كرد فعل واستجابة غريزية من جانب الشعب إزاء موقف معين يكون فيه مصير الوطن معرضا للخطر من جانب عدو أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد أو بشن حرب عدوانية، فيهب فريق من أفراد الشعب إلى السلاح تلقائيا في إطار تنظيم أو تنظيمات معينة للدفاع عن أرض الوطن[3] ، وتشير الأحداث والوقائع التاريخية على مر العصور أن الاحتلال لم يكن أمرا مقبولا من أي شعب من شعوب العالم، ولم يشهد حالة قيام غزو مسلح دون أن يجد من يقاومه ويواجهه وعلى الرغم من تحرير المواثيق والأعراف الدولية استعمال القوة من قبل دولة ضد أخرى إلا إننا نجد أن هناك من الدول من يسعر إلى تحقيق أطماعه وميوله العدوانية من خلال القيام بشن عدوان منتهكا بذلك كل الأعراف والقيم والمبادئ الدولة ومهددا الأمن والسلم الدوليين، وهذا العمل العدواني المرفوض دوليا سوف يولد تلقائيا شعورا وطنيا يدعو إلى المقاومة لإجبار العدو على ترك البلاد[4]، ومن الجدير بالذكر إن المقاومة قد تلجا إلى ممارسة الإرهاب ضد المحتل لإيقاع اكبر قدر ممكن من الخسائر في صفوفه وذلك لان الاحتلال شكل من أشكال ضد الإرهاب الإنساني .

---

[1] – هداج رضا، المرجع السابق، ص ص 17-18.

[2] – شفيق المصري مقال حول الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه ،كلنا بيروت ، مجلة الدفاع الوطني ، العدد 66، لبنان، 2008 www.lebrmy.gov.lb.

[3] – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي ، (دط، (د،ت)، ص، 486 .

[4] – ميثاق الأمم المتحدة 1945م ، والذي يقوم على أساس تحريم استخدام القوة عن غير طريق الدفاع الشرعي والأمن الاجتماعي

2-ممارسة المحتل لأعمال الإرهاب والقمع :

عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة بالإرهاب عن إن القمع يعد سببا رئيسيا في لجوء حركات التحرر إلى العنف إذا أشارت إلى أن استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية كان سبب أساسيا في العنف المضاد ، وفي مجرى المناقشات التي جرت في اللجنة الخاصة بدراسة الإرهاب الدولي 1979م، أكدت عدة وفود بأن الاستغلال الاقتصادي و الاستعباد السياسي، و سياسات الفصل و التمييز العنصري، إنما تمثل رعبا حقيقيا لابد إن يقاومه الذين يرزحون تحت آثاره [1] .

و يمكن القول أن أعمال العنف و القتل و الخطف و الاعتقال من دون أسباب ولفترات محددة، إضافة إلى الإبعاد و التشريد و تشتيت العائلات، و هدر الكرامة الإنسانية، والتي هي أساليب دائما ما تلجأ إليها سلطات الاحتلال بهدف تكريس الاحتلال و القضاء على المقاومة التي يواجهها هي من الأسباب التي تدفع الشعب إلى المقاومة، و لنا في ممارسة قوات الاحتلال الأمريكية في العراق خير دليل، فقد كان التعذيب و هدر الكرامة الإنسانية الذي واجهه المعتقلين العراقيين في سجن أبي غريب جريمة بشعة تضاف إلى عدد كبير من الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق.

3- خروج المحتل على قواعد الاحتلال الحربي:

يعرف قانون الاحتلال الحربي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين سلطات الاحتلال الحربي و بين الإقليم المحتل و المدنيين القاطنين فيه، و الدولة الأم صاحبة السيادة القانونية عليه [2] ، أما الإقليم المحتل فقد عرفته المادة (42)من اللائحة الملحقة من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907م بأنه (يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعاد و لا يمتد الاحتلال إلا إلى

---

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (145/34) الذي تبنته في دورتها الرابعة و الثلاثين في 17كانون الأول 1979م.

[2] – نعمان خليل، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة، (دط)، القاهرة ، 1976م، ص 95.

الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة تكون قادرة على تدعيم نفوذها)، و على ذلك فلا تسري أحكام قانون الاحتلال الحربي إلا في الأراضي التي دعمت فيها السلطة الفعلية للقوات الاحتلال بعد غزوها، أما الأراضي التي غزتها قوات الاحتلال و لم تتمكن بعد من السيطرة على الأمور فيها حيث مازال يدور القتال كذلك الأراضي التي انسحبت منها قوات تتمكن من مباشرة سلطاتها الفعلية فيها فلا تسري عليها أحكام قانون الاحتلال الحربي[1] ، و بناءا على ذلك فإن قانون الاحتلال الحربي يتدخل لتنظيم حالة مؤقتة و تحديد صلاحيات المحتل و حدود اختصاصاته و لا يوفر هذا القانون أي صفة قانونية للمحتل على تجاوز ما يتطلبه الوضع المؤقت من صلاحيات الأمن أو الإجحاف من حقوق السكان، فإذا ما تجاوز المحتل حدود صلاحيات فإن مقاومته تصبح واجبا يجب القيام به بسبب تعسف المحتل و سوء معاملته لأفراد الشعب [2] .

4- فشل الحلول السياسية العادلة:

إن تعنت المحتل و تماديه ادعاءات الباطلة اتجاه إقليم المحتل قد يدفع إلى فشل الوساطات أو الجهود السلمية التي تقوم بها أطراف أخرى محايدة أو منظمات إقليمية أو دولية، بهدف الوصول إلى حلول سياسية عادلة لتحسين الأوضاع التي خلفها الاحتلال، ما يدفع ذلك بأهل البلد المحتل إلى تنظيم أنفسهم و توحيد صفوفهم لمقاومة المحتل بشتى أنواع المقاومة سواء كانت مقاومة سلمية أو مقاومة مسلحة يقوم السكان فيها بحمل أسلحتهم والقيام بعمليات ضد التواجد العسكري الأجنبي على أراضيهم و تحرير البلاد من الاحتلال [3]

---

[1] – عزالدين فوده: شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، الجمعية المصرية للقانون، القاهرة، 1969م، ص،ص63، 66.

[2] – عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1987م، ص 242.

[3] – صلاح الدين العامر، المرجع السابق ، ص52.

خلاصة الفصل

يعد موضوع الإرهاب والمقاومة المشروعة من المواضيع الهامة على الساحة الدولية، إذ على ضوء تحديد مفهوميهما تتخذ الدول والمنظمات الدولية موقفهما، ومن هذا المنطلق عرف مفهوم الارهاب جدلا كبيرا بين المجموعة الدولية على اساس المصالح الاسترتيجية للدول،والامر ذاته بالنسبة لمفهوم المقاومة ، الذي عرف توظيفا ساسيا بعيدا عن المفهوم القانوني المستمد من المشروعية الدولية تتسم بالضبابية.

في ظل الحاضر ومع حلول ظاهرة العولمة، وزوال القطب الشيوعي أصبح تفسير الغرب لحركات التحرر هو الافضل كمرجع وقد استعان في ذلك تعاظم شان حركات حقوق الانسان والتشريعات المعاصرة الخاصة بالقانون الانساني لادانة العنف ضد المدنيين وهو موضوع ينطوي على قدر من الالتباس طالما ظلت هناك أشكال العنف أو بالأحرى أشكال إرهاب ليست موضع إدانة.

الفصل الثاني:

مدى مشروعية كل من الإرهاب الدولي والمقاومة وفقا للقانون الدولي

تمهيد:

رغم الاتفاق الدولي على مفهموم المقاومة المشروعة للدول والشعوب ، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من الإتفاق على تعريف واحد ومحدد لمفهوم الارهاب ، نظرا لإختلاف المعايير بين الدول وتباين الرؤى حولها، حيث يعد الإرهاب بمفهومه العام الاستخدام غير المشروع للعنف ، قديمة جديدة ، لكن الإضواء سلطت عليه في السنوات الأخيرة ، في ظل الأزمة الأخلاقية التي يعيشها النظام الدولي ، وفي ظل الإنتقائة في تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتوظيفها سياسيا، مما تسبب في زيادة أعمال العنف في مناطق مختلفة من العالم .

وفي ظل الظروف الراهنة ظهرت الحاجة إلى إعادة تأكيد المفاهيم الإنسانية السليمة للمقاومة والحفاظ عليها كحق إنساني ثابت والمحاقظة علي شرعيتها وضمان المساندة الدولية لها ، وفصلها التام عن أي أعمال يمكن أن توصف بالإرهاب والوحشية .

المبحث الأول: تجريم القانون الدولي للإرهاب

لما كان الإرهاب الدولي هو إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد النظام العام الدولي، وهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الانسان، وبين الفرد والدولة يهدد السلام ويقوض دعائمه ، ونظرا لخطورة الاعمال الارهابية وتعدد أطرافها وتنوع ضحاياها وإرتباطها بجرائم عديدة اخرى ، فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الافعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة وتقرير العقوبات على مرتكبيها وذلك للتخفيف من أثارها الجسيمة على البشرية ولتعزيز فرص السلام وتدعيمه بين الشعوب .

لذا سوف نخصص في هذا المبحث تجريم الارهاب من خلال المنظمات الدولية كمطلب أول، ثم تجريمه من خلال الاحتهاد القضائي كمطلب ثاني .

المطلب الأول: تجريم الإرهاب من خلال المنظمات الدولية

ان اهتمام الجماعة الدولية بموضوع الارهاب دفعها إلى بذل جهود لإيجاد حلول كفيلة للتصدي لهذه الظاهرة العالمية التي غدت تزعزع استقرارهم ، فسعت جاهدة لابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،وتعددت الدوائر على المستوى الدولي لمناقشة تجريم الارهاب الدولي .وهذا ماتناولناه في الفرعين الأتيين :

الفرع الاول: تجريم الإرهاب من خلال منظمة الامم المتحدة

بدأت جهود الامم المتحدة في مكافحة الارهاب منذ نشأة عصبة الامم ، حيث سرت اتفاقية جنيف لمنع وقمع الارهاب المبرمة في 16 نوفمبر1927 في إطار جهود العصبة كأول محاولات المجتمع الدولي لتجريم أفعال الارهاب الموجهة ضد الدول، وستناول ذلك في دور الجمعية العامة للامم المتحدة ثم دور مجلس الامن، وبعدها تدابير الامم المتحدة الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

أولاً: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

لاشك ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد تناولت موضوع الارهاب بصورة غير مباشرة خلال الفترة الاولى من عمر المنظمة وعلى قرابة ربع قرن ، ومن ذلك تكليف

الجمعية العامة للجنة القانون الدولي في اعقاب الحرب العالمية الثانية بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية ، وقد قدمت تلك اللجنة مشروع هذا التقنين إلى الجمعية العامة عام 1957 منها ثلاثة عشر جريمة دولية من ضمنها جريمة الارهاب ، اما تصدي الامم المتحدة لظاهرة الارهاب الدولي بصورة مباشرة فقد بدأ في العقود الأخيرة من القرن العشرين، مضت الدول الأعضاء قدمًا في عملها في مجال مكافحة الإرهاب، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة على كل من المسارين القانوني والتنفيذي. وقد توصّلت هذه الأخيرة، نتيجة جهودها، إلى اعتماد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتناول الإرهاب. وتوِّج عملها باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، في 8 أيلول 2006. وقد شدّدت الدول الأعضاء على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب. [1]

* ومن اهم الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسة التي تتناولت موضوع الإرهاب:

-اتفاقية طوكيو الموقّعة في 1963/09/14الخاصّة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في العام 1969.

-اتفاقية لاهاي الموقّعة في 1970/12/16 حول منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. دخلت حيّز التنفيذ في العام 1971. (2).

-اتفاقية مونتريال المبرمة بتاريخ 1971/09/23 حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني. أصبحت نافذة المفعول في العام 1973.

بروتوكول مونتريال بتاريخ 1988/02/24 الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تستخدم الطائرات المدنية.

-اتفاقية جنيف الموقّعة في 1980/03/03 الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية، وتفادي الأخطار المحتملة من استخدامها بطريقة غير مشروعة.

---

[1] -سهيل حسين الفتلاوي :الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص، 70.

[2] – أحمد أبو الروس: الارهاب والتطرف والعنف الدولي، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 208.

-اتفاقية روما الموقّعة بتاريخ 1999/03/10حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والسفن، سواء كانت حربية أم تجارية أم سياسية.

-اتفاقية إدانة القرصنة الدولية للعام 1988.

-بروتوكول روما بتاريخ 1989/03/10 الخاص بمنع الأعمال غير المشروعة ضدّ المنصات الثابتة على الجرف القاري.

-اتفاقية مونتريال بتاريخ 1991/03/01 الخاصة بكشف المتفجرات البلاستيكية، وإلزام الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لحظر تصنيعها ومنعها(1).

-اتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ 1973/12/14 الخاصة بمنع الجرائم ضد الديبلوماسيين أو المتمتعين بحماية دولية. دخلت حيّز التنفيذ في العام 1977. وقد اشتملت هذه الاتفاقية على أحكام تفصيلية عن الأفعال المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليًا، مثل رئيس الدولة، رئيس الحكومة...

-اتفاقية نيويورك حول الرهائن المبرمة بتاريخ 1979/12/18، وهي ترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي وخصوصًا الجرائم الخاصة باحتجاز الرهائن، إذ اعتبرت هذه الجرائم ضمن جرائم أخرى انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي.

-اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات الموقعة في 1997/12/15.

-اتفاقية منع تمويل الإرهاب الموقعة في 1999/12/09. (2)

-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في نيسان 2005، وهي تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية.

-بروتوكول العام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

-بروتوكول العام 2005 المتعلّق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

---

(1) -أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص، 213.

(2) -سهيل حسين الفتلاوي :المرجع السابق، ص،ص، ص، 64،65،66

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين، هما على التوالي: القرار 61/40 و159/42، في 9 كانون الأول 1985 و7 كانون الأول1987، وتمّ فيهما تأكيد ضرورة التصدّي لظاهرة الإرهاب، وحثّ الدول على التعاون، واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها. (1).

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول 2006، بهدف تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال. وللمرة الأولى تتفق الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحّد لمكافحة الإرهاب واتخاذ خطوات عملية فرديًا وجماعيًا لمنعه ومكافحته. وتضمّنت هذه الإستراتيجية العالمية خطة عمل تناولت مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، ومنعه ومكافحته، وبناء قدرات الدول على التصدّي له، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وضمان احترام حقوق الإنسان، والتمسّك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب. وتدعو الإستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الإستراتيجية، كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها. وتتخذ إدارات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها إجراءات في عدد من المجالات، تماشيًا مع الإستراتيجية بصفتها الفردية، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل المعنيّة بتنفيذ مكافحة الإرهاب وتقوم فرقة العمل حاليًا بتنمية التعاون مع عدد من المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية، من بينها: منظّمة المؤتمر الإسلامي (OIC)، المنظّمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (ISESCO)، الإتحاد الأوروبي (EU)، المجلس الأوروبي (COE)، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2)

(1) –أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص، 240.

(2) – العميد الركن الياس أبو جودة : الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني (عربي) العدد91، بيروت، لبنان ، 2015 . **https://www.lebarmy.gov.lb.**

ثانيًا: دور مجلس الأمن

تعامل مجلس الأمن مع قضايا الإرهاب منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين. وفي هذه المرحلة، كانت الاجراءات المتخذة من قبله تتخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرتئي أنّ لها صلات بأعمال إرهابية معيّنة، وهي ليبيا (1992)؛ والسودان (1996)؛ وافغانستان طالبان (1999). وقد جرى توسيع ذلك ليشمل القاعدة في العام 2000 وفي القرار 1269 الصادر في العام 1999، دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل معًا لمنع جميع الأعمال الإرهابية وقمعها. وفي العام عينه، أنشأ مجلس الأمن أداة قوية لمكافحة الإرهاب هي اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 في العام 1999، وأُسندت إليها مهمّة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان والقاعدة بعد ذلك اعتبارًا من العام 2000. وقد جرى تعديل نظام الجزاءات وتعزيزه بقرارات لاحقة، بما فيها القرارات (1333)2000، (1390) 2002، (1455) 2003، (1526) 2004، (1617)2005، (1735) 2006، (1822) 2008، (1904) 2009، بحيث تشمل الجزاءات اليوم الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان أينما كان موقعهم. وقد أدرجت في القائمة الموحَّدة أسماء الأفراد والكيانات المستهدفين. [1]

وقد اتخذت هذه القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تقتضي من جميع الدول اتخاذ التدابير الآتية: القيام من دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، حظر السفر، حظر الأسلحة، ومنع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من يتم تحديده لهؤلاء الأفراد والكيانات ، كما أفضى التعاون بين اللجنة والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، إلى اتخاذ مبادرة مهمة لمساعدة الدول الأعضاء في التعرّف إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي بدأ العمل بها في كانون الأول 2005. وحتى شهر أيار 2007، كانت قائمة الأمم المتحدة للأشخاص المتورطين والمنظّمات الإرهابية تتضمن أسماء 372 شخصًا و125 منظّمة وهيئة، خضعت لأشكال مختلفة من العقوبات (تجميد الأموال والممتلكات الاقتصادية والمالية وغير المالية، وحظر على الأسلحة والطيران). وفي كانون الأول من العام عينه، وبموجب

[1] – العميد الركن الياس أبو جودة :المرجع السابق **https://www.lebarmy.gov.lb**.

القرار رقم 1730، ثم أنشأ مجلس الأمن نقطة مركزية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، يمكّن للجهات المسجَّلة أن تتوجه إليها بطلبات شطب أسمائها من القائمة. وبناء على طلب مجلس الأمن، عيّن الأمين العام فرقة للدعم التحليلي ورصد تطبيق الجزاءات لتساعد اللجنة. وتضم الفرقة خبراء بمكافحة الإرهاب والقضايا القانونية ذات الصلة، وحظر الأسلحة، وحظر السفر، وتمويل الإرهابيين.

وفي العام 2001، وفي أعقاب هجمات 11 أيلول على الولايات المتحدة، أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب، بموجب القرار 1373، المكلَّفة القيام بدور الرقابة، ومهمة دعم مجمل أنشطة مكافحة الإرهاب، بما يشمل من تقديم الدعم المؤسساتي للدول الأعضاء التي تحتاج إلى هذا الدعم. وتسعى اللجنة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها، وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء. وبهدف مساعدة أعمال اللجنة، اتخذ المجلس في العام 2004 القرار 1535، الذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب، لترصد تنفيذ القرار 1373 وتجري تقويمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء، ولتيسّر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. وتُنفَّذ أنشطة المساعدة التقنية في إطار الشراكة والتعاون الوثيقين مع العديد من المنظّمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. والنهج المتبع هو العمل مع هذه المنظّمات، وعند الاقتضاء دعم جهودها واستكمالها، وخصوصًا من خلال توفير الخبرة القانونية المتخصصة، ومزايا الآفاق والخبرات العالمية ذات الصلة. [1]

وتشمل المنظّمات التي يوجد تعاون تنفيذي معها، منظّمة الطيران المدني الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظّمة الدولية للملاحة البحرية، والمنظّمة الدولية للهجرة، والاتحاد الأفريقي، وأمانة الكومنولث، وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلّقة بغسل الأموال، والمنظّمة الدولية للفرانكوفونية، والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، والمنظّمة الدولية لتطوير القانون، وجامعة الدول العربية، ومنظّمة حلف شمال الأطلسي، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظّمة الدول الأميركية، ومنظّمة المؤتمر الإسلامي، وأمانة منتدى جزر المحيط

[1] – العميد الركن الياس أبو جودة : المرجع السابق **https://www.lebarmy.gov.lb.**

الهادئ، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في شرق أفريقيا، وجمعية القضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي، وفريق العمل بشأن الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي والبنك الدولي.

ويلزم القرار 1373 الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، من بينها اتخاذ خطوات من أجل: تجريم تمويل الإرهاب، القيام من دون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب، منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي، عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين، تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطّط لها، التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة، وتجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية، وتقديم مخالفيها للعدالة. كذلك اتخاذ تدابير تساعد التعاون الدولي القضائي وبين أجهزة الشرطة وتشجعه، وتوقيع اتفاقيات الأمم المتحدة والتصديق عليها، والانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتطوير برامج المعونة الفنية التي تهدف إلى تقوية قدرات الدول الأعضاء التنفيذية في هذا القطاع، وما إلى ذلك. ومطلوب من الدول الأعضاء أن تقدّم بانتظام تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب في شأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار 1373. [1]

وفي العام 2004، أضاف المجلس هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب إلى ترسانته، هي اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540، التي أُسندت إليها مهمّة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار 1540، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما يشمل الجماعات الإرهابية، من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. واتخذ المجلس في العام 2004 أيضًا، القرار 1566 الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظّمات الضالعة في أنشطة إرهابية، ولم يكن يسري عليها استعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267. كما أنشأ المجلس بموجب القرار 1566، الفريق العامل الذي

[1] –سهيل حسين الفتلاوي :المرجع السابق، ص،ص، ، 80،81

يضم جميع أعضاء المجلس، لكي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد الأفراد والجماعات الإرهابية، ولكي يبحث أيضًا في إمكان إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب. [1]

وفي حزيران 2005، أنشأ الأمين العام فرقة العمل التي هي هيئة إستشارية لتنسيق المعلومات وتبادلها، وتعمل كمنتدى لمناقشة القضايا الاستراتيجية وصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة. وتضم الفرقة، التي تعمل برئاسة مكتب الأمين العام، 24 من الجهات الرئيسة الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة وشركائها، وبإمكانها أن تساهم بفعالية في تنسيق المعركة ضد الإرهاب. واقترانًا مع مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب، إتخذ مجلس الأمن في 14 أيلول 2005 القرار 1634، الذي دان فيه جميع أعمال الإرهاب، بغضّ النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال. وأهاب أيضًا بالدول الأعضاء أن تحظّر، بموجب القانون "الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكابها، وألا توفّر ملاذًا آمنًا لأي شخص يُدان بارتكاب سلوك من هذا القبيل. [2]

ثالثا : تدابير الامم المتحدة الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:

تساهم الأمم المتحدة في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، من خلال الخطوات الآتية:

– تعزيز قدرات المنظّمة الدوليّة واستخدامها على أفضل وجه، في مجالات عدة وأبرزها منع نشوب الصراعات، والتفاوض، والوساطة، والتوفيق، والتسوية القضائية، وسيادة القانون، وحفظ السلام، وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات طويلة الأمد،ومكافحتها بالوسائل السلمية، وأن معالجة هذه الصراعات بالوسائل السلمية، سيساهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، "لقد ساعد الممثلون الخاصون للأمين العام ومبعوثوه، بتقديمهم دعمًا على سبيل الوساطة، وبمساندتهم إدارة الشؤون السياسية، على تيسير التوصّل إلى اتفاقات سلام في 13 صراعًا في مختلف أنحاء العالم منذ العام 2001.

---

[1] –سهيل حسين الفتلاوي :المرجع السابق، ص،ص، ، 87،88

[2] –المرجع نفسه : ص،89

– مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها، ترويج ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية،

– والتسامح العرقي والوطني والديني، واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بوضع برامج للتثقيف والتوعية العامة وتشجيعها، تشمل جميع قطاعات المجتمع، وتشجّع حاليًا منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، بما يشمل الحوار بين الأديان والعقائد. وتعمل إدارة شؤون الإعلام مع الدول الأعضاء، ووسائط الإعلام، والمؤسسات التعليمية، والمنظّمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، على تشجيع الحوار والاحترام والتسامح والتنوّع الثقافي.

– التصميم على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية في المؤتمرات الرئيسة التي تعقدها الأمم المتحدة، من بينها الأهداف الإنمائية للألفية، على نحو كامل، بهدف القضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل، وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع. [1]

– السعي إلى تحقيق خطط التنمية وتعزيزها والدمج الاجتماعي على جميع الأصعدة ، انطلاقًا من إدراك أنّ إحراز نجاح في هذا المجال، ولاسيّما في ما يتعلّق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحدّ من التهميش، وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذّي التطرّف والتجنيد لصالح الإرهاب.

– رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدّمهما منظّمة الأمم المتحدة في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعمًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتواصلة

– حرمان الإرهابيين الوصول إلى الوسائل التي تمكّنهم من شنّ اعتداءاتهم، وبلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من أعمالهم الإرهابية وذلك من خلال الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها

[1] – العميد الركن الياس أبو جودة :المرجع السابق **https://www.lebarmy.gov.lb.**

أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي الدول في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أعمال إرهابية أو تنظيمها، ترتكب ضدّ دول أخرى أو ضدّ مواطنيها.

– كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفق أحكام ذات صلة بالقانون الوطني والدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتكثيف التعاون، وفق ما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلّقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب. [1]

– تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون على صلة بالإرهاب، من بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولاسيّما الأسلحة الصغيرة وتلك الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

– تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة العمل مع الدول، بهدف تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، مستفيدة من الممارسات التي طوّرتها المنظّمات الدولية التقنية، كمنظّمة الطيران المدني الدولي، ومنظّمة الجمارك العالمية والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما ان هناك بعض التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، ومن التدابير الواجب اتخاذها لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب:

– تشجيع المساعدة التقنية والمالية وتقديمها، من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظّمة البحرية الدولية، ومنظّمة الجمارك العالمية، ومنظّمة الطيران المدني الدولي، لبناء قدرات الدول، ولاسيّما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني.

– التشجيع على تبادل المعلومات في شأن التعاون بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظّمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، بهدف تنمية قدرات الدول على تنفيذ

[1] – العميد الركن الياس أبو جودة :المرجع السابق **https://www.lebarmy.gov.lb.**

قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه.

– تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية، على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على أن تمتثل تمامًا للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [1]

وفي سياق تنفيذ هذه التدابير، حدّدت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب احتياجات أكثر من 90 دولة من الدول الأعضاء من حيث المساعدة التقنية، وأعطتها أولوية، وأحالت تلك الاحتياجات إلى المانحين المحتملين. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوجوده الميداني في 166 بلدًا، بأنشطة عديدة، بناء على طلب الحكومات، للنهوض بالحكم وسيادة القانون، مما يتضمن برامج لدعم تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها وتعزيز نظم العدالة. وتقدم إدارة عمليات حفظ السلام التدريب لضباط ومسؤولي الشرطة وإنفاذ القانون الوطني بشأن الأمور الإجرامية ومن بينها الاخطف، وجمع المعلومات، وأخذ الرهائن، والحماية الشخصية، والتحقيق في الاغتيالات، وعمليات القتل، وتفجيرات القنابل. وقدّم معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الدعم لدول أعضاء عديدة تشارك في الأعمال التحضيرية الأمنية لمختلف الأحداث. وقدّم المعهد أيضًا تدريبًا لمخططي الأمن من 17 بلدًا في أميركا اللاتينية، بينما شجّع في أوروبا على استحداث مجال بحوث متكاملة بشأن أمن الأحداث الكبرى. وتضمّنت أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول على تحديد احتياجاتها العامة من حيث الأمن النووي، تدريب مسؤولي الجمارك ومسؤولي الحدود الآخرين، وتركيب معدّات للكشف عند معابر الحدود، وتنفيذ التعهدات الحالية والمستقبلية المتعلّقة بالصكوك من قبيل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي جرى تعديلها مؤخرًا، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004). [2]

---

[1] – العميد الركن الياس أبو جودة :المرجع السابق **https://www.lebarmy.gov.lb.**

[2] – حسين الغزاوي : المرجع السابق ، ص، 82

وتساهم منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب بالتشجيع على الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهي تواصل جهودها في إطار ولايتها، لمساعدة الدول على بناء قدرتها على منع الإرهابيين من الحصول على المواد الكيميائية، ومن خلال البرنامج العالمي للأمن البحري، اضطلعت المنظّمة البحرية الدولية بـ41 بعثة إستشارية قطرية، وعقدت ما مجموعه 27 حلقة دراسية وطنية و55 حلقة دراسية إقليمية فضلاً عن حلقات عمل أو دورات، ودرّبت زهاء 4400 شخص على وسائل كفالة الأمن البحري. وقدّم صندوق النقد الدولي مساعدة تقنية لـ 158 بلدًا، من خلال حلقات عمل تدريبية وطنية وإقليمية ومساعدة مكيّفة خصوصًا لبناء القدرة من قبيل صياغة التشريعات وتعزيز قدرات القطاع المالي على مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتبدأ المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية وتنسق، برامج تدريبية عديدة تشمل مجالات مختلفة ذات أولوية من مجالات الجريمة، وترمي إلى تحسين قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. [1]

– يتعيّن على الدول أن تكفل في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية.

– المساعدة في إنشاء نظام العدالة الجنائية وتعهده من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون، ويكون بوسعه أن يكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها، إلى العدالة.

– دعم مجلس حقوق الإنسان في عمله المتعلق بمسألة تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

وضمن هذه المجالات، تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالدعوة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وذلك كهدفين متكاملين يعزّز كل منهما الآخر. وتقدّم المفوضية المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في شأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة

[1] – العميد الركن الياس أبو جودة :المرجع السابق **https://www.lebarmy.gov.lb**.

الإرهاب، بما يتضمّن وضع تشريعات وسياسات لمكافحة الإرهاب وصون حقوق الإنسان. وقد ركّزت المفوضية اهتمامها على تعميق فهم الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، عن طريق إجراء بحوث وتحاليل مركزة، والتشجيع على تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال القيادة وأنشطة الدعوة، وتقديم المساعدة التقنية والتدريب، واستحداث أدوات لمساعدة العاملين في هذا المجال.

ويعمل المقرّر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار مجلس حقوق الإنسان الجديد، على تحديد أفضل الممارسات المتعلّقة بتدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتبادلها وتشجّعها. ويبحث المقرّر الخاص أيضًا الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويقوم بزيارات لبلدان، ويتراسل مع أكثر من 30 بلدًا في شأن قوانينها وممارساتها. وقدّم معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة تدريبًا للمدّعين العامين وغيرهم من مسؤولي التحقيق المختصين من 19 بلدًا في أميركا اللاتينية في شأن حماية الشهود، مع تركيز محدّد على الأشخاص الذين يشاركون أو الذين شاركوا في جماعات إرهابية أو جماعات جريمة منظّمة، فضلاً عن التركيز على ضحايا الإرهاب. وترمي أنشطة التدريب إلى تحسين مهارات بلوغ الحد الأمثل في استخدام المعلومات التي يقدّمها الشهود وفق حق الدفاع، وإلى ترويج النهج الملائم إزاء ضحايا الإرهاب. [1]

الفرع الثاني: تجريم الإرهاب من خلال المنظمات الدولية والاقليمية

وسنتناول في هذا العنصر تجريم الارهاب من خلال المنظمات العربية والغربية.

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

The arab convention on the suppression of terrorism 1998.

عكست الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب رغبة الدول العربية في تعزيز الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

---

[1] – حسين الغزاوي : المرجع السابق ، ص، 83

[2]– المواد 5و 6 و 7 و 8 من الاتفاقية.

أ- الإنابة القضائية:

أعطت الاتفاقية الحق لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أي دولة أخرى، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

* سماع الشهود
* تبليغ الوثائق القضائية
* تنفيذ عمليات التفتيش والحجز
* إجراء المعاينة وفحص الأشياء
* الحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة[1].

ب- التعاون القضائي بين الدول:

بموجب هذه الاتفاقية تلزم كل دولة متعاقدة، أن تقدم للدول الأخرى كل المساهمة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية[2].

ج- الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

تلزم الدول في حال تقرر تسليم شخص مطلوب تسليمه، أن تقوم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها او المتعلقة بها، للدولة الطالبة[3].

ثانيا: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية سنة 1971

تم إعداد هذه الاتفاقية من قبل اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، على اثر تكليف من الجمعية العامة للمنظمة وبتاريخ 2 اشباط 1971، تمت الموافقة على هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 8 آذار 1973. وقد سميت هذه الاتفاقية بـ (اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي أخذت شكل جرائم ضد الأشخاص، وكذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية).

---

[1]- المواد 9 و 10 و 11 و 12 من الاتفاقية.

[2]- المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 من الاتفاقية.

[3]- المادتين 19 و 20 من الاتفاقية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة، طبقا لقواعد القانون الدولي. لاسيما أعضاء البعثات الدبلوماسية.

وبمقتضى نص المادة الأولى من الاتفاقية، تلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الإجراءات الفعالة خاصة تلك الواردة في الاتفاقية، لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وخاصة القتل والخطف، والاعتداءات الأخرى ضد حياة وسلامة أشخاص الدولة، طبقا للقانون الدولي، بتوفير حماية خاصة لهم، وكذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم. بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعها العقابي. وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن نطاقها، وهي الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة هذه الأشخاص، وأفعال الابتزاز المرتبطة بها. وتعد هذه الجرائم بمثابة جرائم ذات أهمية دولية، بغض النظر عن البواعث الكامنة وراء ارتكابها.

وتلزم اتفاقية الدول المتعاقدة، بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وفي حالة رفض التسليم، عليها اتخاذ التدابير المناسبة للتأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة المتهمين، على أن يتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء.

وفي سبيل التعزيز التعاون بين الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة هذا النوع من الجرائم الإرهابية ، تلزم الدول باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في إقليمها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص اللذين تشملهم الحماية بمقتضى الاتفاقية، فضلا عن تجريم تلك الأفعال في تشريعاتها الوطنية، والرد على طلبات الاسترداد في أسرع وقت ممكن.

ثالثا: الاتفاق الأوروبي وقمع الإرهاب[1].

في إطار المواجهة الدولية للإرهاب وتحقيق التعاون بين الدول أقرت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في ستراسبورج Strabourg في ينـــاير 28 1988 اتفـاقا يرمي إلى

[1]– أنظر بنود هذا الاتفاق في yonah alexandre,op,cit,pp. 87–92.

قمع الارهاب[1].

وكانت بنود هذا الاتفاق كما أشارت بذلك المذكرة الايضاحية للاتفاق.

ثمرة جهود ضخمة بدأت مع انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الاستشارية للمجلس الأوربي the consultative Assembly of council of Europفي مايو سنة 1983، حيث صدر عن هذه الهيئة التوصية رقم 803 (1983) التي نصت على (إدانة وعقاب جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي- بصرف النظر عن دوافعها- التي تنطوي على القتل او تعريض حياة الأبرياء إلى الخطر).

وبناءا على هذه التوصية طلبت الدول الأعضاء في المجلي الأوروبي من لجنة الوزراء التابعة للمجلس (وضع تعريف عام للجريمة السياسية ينطوي على رفض التبرير السياسي في كل الأحوال التي يعرض فيها فعل الإرهاب حياة الأبرياء للخطر).

وفي 24 يناير سنة 1974 انتهت لجنة الوزراء إلى تبين القرار رقم (74) 3، ويقوم على فكرة أساسية مؤادها أن (بعض الجرائم تعد جسمية جدا في وسائلها او نتائجها بالنظر إلى دوافعها إلى الحد الذي يستحيل معه اعتبارها جرائم سياسية يسرى في شأنها مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية). وبناءا على ذلك اعتبر قرار الجريمة الجسيمة في الأحوال الآتية[2].

1- إذا نشأ عنها خطر جماعي على الحياة أو الحرية أو الأمن الإنساني.

2- إذا أصابت الجريمة أشخاصا أبرياء لا علاقة لهم بالدوافع المحركة لها.

3- إذا استعملت وسائل عنيفة أو وسائل خداع في ارتكابها.

وقد ورد في التمهين في بنود الاتفاق الأوربي أن الهدف من هذا الاتفاق هو التأكيد على التعاون بين دول المجلس إلى أقصى حد إزاء تصاعد جرائم الإرهاب، واتخاذ الإجراءات الفعالة التي تؤكد على عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من الملاحقة القضائية.

---

[1]- عمل بهذا الاتفاق اعتبار من 1978/8/4. وصدق عليه من جانب استراليا وبلجيكا وقبرص والدانمارك وفرنسا وجمهورية ألمانيا الفيدرالية واليونان وأيسلندا وإيطاليا ولوكسمبورج ونيرالندا والنرويج والبرتغال والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة، ويلاحظ أن كل من فرنسا وايطاليا والنرويج والبرتغال كانت لهم تحفظات على الاتفاقية. انظر هذه التحفظات في المرجع السابق ذكره من ص 93 إلى ص 96.

[2]- انظر القرار رقم (74) (3) بشأن الإرهاب الدولي في المرجع السابق ذكره، ص 108- 109.

وإذا رجعنا إلى المادة الأولى من الاتفاق نجد حرصها على ترجمة هذا الهدف باستبعادها الطابع السياسي عن كافة الجرائم التي تنطوي على خطورة خاصة وتعريض الحياة الإنسانية للخطر، إذ نصت هذه المادة على أنه (لا يسرى مبدأ خطر تسليم المجرمين السياسيين على الجرائم الآتية، والتي لن ينظر إليها باعتبارها جرائم سياسية أو مرتبطة بأخرى سياسة أو ذات بواعث سياسية:

1- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاق لاهاي الخاص بقمع الاستيلاء غير المشروع وعلى الطائرات والمصدق عليه في 16 ديسمبر سنة 1980.

2- الجرائم المنصوص عليها في اتفاق مونتريال الخاص بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والمصدق عليه في مونتريال في 1971/9/23).

3- الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وهي التي تنطوي على اعتداء على الحية أو السلامة الجسمانية أو الحرية.

4- جرائم الخطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع.

5- جرائم تعريض الأشخاص للخطر باستخدام القنابل أو الصواريخ أو الأسلحة النارية الآلية أو الخطابات أو الطرود الخداعية.

6- الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة أو المساهمة فيها بصفة شريك للشخص الذي يرتكب أو يشرع في ارتكاب إحداها[1].

ولكل دولة طرف في التعاقد – وفقًا للمادة الثانية من الاتفاق- أن تقرر بأن بعض الجرائم لا تعد سياسية أو مرتبطة بأخرى سياسية أو ذات باعث سياسية، في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية، وذلك في الحالات الآتية:

1- عندما تنطوي هذه الجرائم على عنف موجع ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسمانية أو حرياتهم.

3- الاعتداءات الخطيرة ضد الملكية، والتي تعرض الأشخاص للخطر الجماعي.

---

[1]- ورد بالمذكرة الإيضاحية للاتفاق تعليقا على هذه المادة: إن الاتفاق يستبعد إمكانية التمسك أي دولة طرف في الاتفاقية بالطبيعة السياسية من الجرائم المنصوص عليها فيها للتواصل إلى رفض طلب التسليم، ولكن هذا لا يعني أن الاتفاق بديل عن معاهدات التسليم بحيث يتم بموجبه الالتزام بالتسليم، إذ يبقى الأساس القانوني لهذا الأخير هو معاهدات التسليم بين الدول الأطراف في التعاقد. أنظر: ص 100 من المذكرة الإيضاحية السابق الإشارة إليها.

4- الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم أو المساهمة فيها بصفة شريك لآخر ارتكب أو شرع في ارتكاب إحداها[1].

ولا شك أن هذا الاتفاق أدى إلى الانتقاص الفعلي من مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية، حتى بالنسبة للدول التي تحرص على تطبيق هذا المبدأ بصرامة، مثل إيطاليا التي صدقت على بنود هذا الاتفاق بالقانون رقم 189 الصادر في 11/26/ 85 بالرغم من أن دستورها ينص على مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية في المادتين 4/10، 2/26.

وقد حاول المشرع الإيطالي التوفيق بين الاعتبارات الدستورية وبين الالتزام بالاتفاق الأوروبي، فنص في المادة الثانية من هذا القانون على أن تمتنع السلطات الإيطالية عن التسليم.

عندما يتعلق بجريمة ((تعتبر سياسية في إطار احترام الدستور الإيطالي))، ولما كان القانون المشار إليه سكت عن بيان المقصود بالجريمة السياسية فقد ذهب جانب من الفقه الإيطالي إلى أن ((فكرة الجريمة السياسية يمكن أن تنحصر في الجرائم التي تستهدف التأكيد على الحريات الديمقراطية وتوسيعها والقيم الدستورية التي تعد مشتركة بين الدول ذات الأيدلوجية الواحدة، والتي – أحياناً- لا يكون معترفا بها على نحو متساو ومتكامل من جانب كل الدول)) [2].

ومن الواضح أن التعريف ينطوي على استبعاد جرائم الإرهاب من مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية بالنظر إلى أن الإرهاب لا يسعى إلى تأكيد شيء مما ذكره التعريف.

---

[1]- للدول الأطراف في التعاقد، بفضل الصياغة المرنة للمادة الثانية، ثلاث خيارات بشأن طلبة التسليم: ((أ)) الا تعتبر الجريمة سياسية وفقا للمادة الثانية وتقبل التسليم. ((ب)) الا تعتبر الجريمة سياسية وفقا للمادة الثانية وترفض التسليم لسبب آخر غير سياسي. ((ج)) أن تعتبر الجريمة سياسية وترفض التسليم. أنظر: المذكرة الإيضاحية للاتفاق، ص 102 من المرجع المشار إليه.

[2]- juill- sept, 1987, n.6 p.644. Francesco Palazzo, Terrorisme et législation anti-terroriste en italia , R.S.C (3)

المطلب الثاني: تجريم الإرهاب من خلال الاجتهاد الدولي

إهتمت الساحة الدولية بالإرهاب الدولي وسارعت إلى تجريمه من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال ، وكذا العمل جاهدين على تسوية جميع المسائل المتعلقة به للإنتصار على هذه الحرب ضده ، وإفراز موقف موحد في القانون الدولي للقضاء عليه ، وكذلك الوقوف على نظرة القضاء لهذه الظاهرة .

الفرع الاول: تجريم الإرهاب من خلال العمل الدولي

تتوفر الساحة القانونية الدولية ببعديها المكتوب والعرفي على عديد الجهود لمكافحة الجريمة الارهابية من خلال مواثيق دولية عامة واخرى اقليمية وهي معرض حديثنا :

اولا : المواثيق الدولية العامة

- **الاتفاقية الدولية بشان تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية 1902:** واهم ما ميز هذه الاتفاقية هو تمييزها بين الجرائم الارهابية والجرائم السياسية ، حيث أخرجت الاولى من نطاق الجرائم التي لايجوز فيها تسليم المجرمين وذلكمن خلال انكار الصفة السياسية للجريمة الارهابية [1].
- **المؤتمر الاول لتوحيد قانون العقوبات (اورسو1927)** : تعرضت توصيات المؤتمر لما اطلق عليه النشاط الارهابي ، وما يخلفه من خطر عام ،وحذر المؤتمرمن اعمال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية في أوروبا تمثل خطر يهدد البشرية [2].
- **المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي (بروكسل 1930):** تعرض هذا المؤتمر صراحة للجريمة الارهابية وحدد نطاقها في كونها تشمل جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال إلا ان ذلك مرهون بتوافر الهدف منها وهو نشر آراء سياسية أو إجتماعية معينة.

---

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، بط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 ، ص، 31

[2] – د/ عبد الرحيم صدقي : الارهاب السياسي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، بط،1985 ، ص ، 89

- **المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي (باريس1931)** : وقد دارت المناقشات ي هذا المؤتمر حول المعيار المميز للجريمة الارهابية، فقد اقترح الفقيه الفرنسي رو(ROUX) معيار الغاية وقرر ان مايميز الجريمة الإهابية هو قصد التفزيع أو الإفراغ ، وتم إنتقاده من قبل الفقيه رادليسيكو وقرر بانه لا يكفي توافر قصد التخويف أو الإفراغ بل يجب تدغيم ذلك بعنصر العنف الشديد والذي يمكن تحقيقه باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة خطر عام، وانتهى المؤتمر باعتماد معيار الفقيه رو .
- **المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي (مدريد1933)**: وقد عدد هذا المؤتمر الإفعال والإعتداءات التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم الجريمة الإرهابية منها جرائم النهب ، والتخريب ، وإستعمال العنف ، والتدليس لقلب نظام الحكم [1].
- **المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي (كوينهاجن 1935)**: وجرت في هذا المؤتمر أول محاولة لوضع تعريف للإرهاب جاء فيه بانه الإستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام ، تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية ، أو الصحة أو الأموال العامة بقصد إحداث تغيير أو إضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدولية [2].
- **اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب:** الموقعة في جنيف بتاريخ 16نوفمبر 1937 حيث نصت في مادتها الثانية على بعض الافعال التى تعد من اعمال الارهاب ومنها: ((اي فعل عمدي يتسبب في موت أو إصابة جسدية أو فقدان لحرية أي من رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم، زوجات أو أزواج أي من الفئات السابقة ، الاشخاص من ذوي المناصب العامة ،الاشخاص القائمون بمسئوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الاعمال إليهم بصفاتهم

---

[1] – د/ عبد الرحيم صدقي : نفس الرجع ، ص، 90

[2] –عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: المرجع السابق ، ص، 32.

هذه، التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.....)) [1].

- **معاهدة جنيف 1949** :وقد إهتمت هذه الاتفاقية بشكل محدد من الاعمال الإرهابية ونقصد به فعل أخد الرهائن ، وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي يمكن أعتبارها أعمالا ارهابية وحصرتها في جرائم القتل العمدي، والتعذيب، والمعالة الوجشية لتي يترتب عليها أضرار جسدية، أو الإيذاء العمدي الشديد ، أو الإعتقال غير المشروع ، والنفي وإجبار شخص على الإلتحاق بالقوات المسلحة للعدو [2].
- **المعاهدات المتعلقة بالملاحة الجوية** : وفي هذا الصدد تم إبرام ثلاث اتفاقيات دولية تتعلق بخطف الطائرات وأعمال القرصنة الجوية وهي :

- **اتقافية طوكيو** : ابرمت هذه الاتفاقية في 14 سبتمبر 1963 وأصبحت سارية المفعول في عام 1969، وهي تنطبق على الجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون العقوبات وترتكب على متن الطائرة. (3) ، والتي تهدد السلامة أثناء الطيران، وتأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة سلامة الطائرة عند الإقتضاء ، منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد أرتكاب عمل يهدد تلك السلامة وتقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.
- **اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشان قمع الإستلاء الغير مشروع على الطائرات (اختطافها)**: وقعت في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ودخلت خيز التنفيذ في أكتوبر1971، تجرم قيام أي شخص على متن طائرة في رحلة جوية بـ ((الاستلاء غير المشروع على تلك الطائرة بالقوة أو التهديد بإستخدامها أو بأي شكل أخر من أشكال التخويف والسيطرة عليه))، أو محاولة إرتكاب تلك الاعمال ،

---

[1] – حسين المحمدي بوادي : الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، بط، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2005 ، ص 61.

[2] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق، ص، 33.

[3] – د/ امام حسنين عطا الله :الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، بط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004 ، ص، 169 .

تقضى بأن تجعل الدول الاطراف اختطاف الطائرة جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات قاسية والقبض عللى المجريمين وتسليمهم أو تقديمهم للعدالة [1].

- **اتفاقية مونتيريال:** وقعت سنة 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 1973 وهي الاتفاقية الثالثة والاخيرة التي ابرمتها منظمة الطيران المدني في إطار جهودها الخاصة بمنع وقمع الارهاب الحادث أو الواقع على الطائرات أثناء تحليقها في الجو، ولم تتضمن هذه الاتفاقية احكاما جديدة تختلف عن الاتفاقية السابقة يمكن رصدها في هذا الصدد. [2]

- **المعاهدات المتعلقة بالملاحة البحرية :** وفي هذا الصدد نشير إلى اتفاقيتين وهما :

- **اتفاقية جنيف لأعلي البحار:**تم التوقيع عليها 1978 وتعرضت لما هو مقصود من اعمال القرصنة والتي تتم على السفينة في اعالي البحار أو خارج نطاق الاختصاص الاقليمي لاي دولة وقد تطلب لاعتبار الفعل من اعمال القرصنة وبالتالي من صعيد الاعمال الارهابية كل فعل غير مشروع يتصف بالعنف ، ان يوجه عمل العنف نحو السفينة أو ركابها والاموال الموجودة عليها .... [3]
- **معاهدة قمع الافعال غير القانونية على أمن الملاحة البحرية:**وقعت في روما 1988 وضعت نظاما قانونيا ينطبق على الاعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية ، وتجرم قيام أي شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها عمدا وبشكل غير مشروع بالقوة، أو الترهيب للقيام باعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، واي اعمال تهدد سلامة السفن [4].

- **اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية المادية للمواد النووية: 1980:**وهذه الاتفاقية لغرض توفير الحماية الازمة للمواد النووية من حيث امان تواجدها وسبل استخدامها كي لا تقع في ايدي ارهابية تستعملها في صراعات دولية.

---

[1] – د/ خليل حسين : مكافحة الارهاب الدولي الاتفاقات والقرارات الدولية والاقليمية ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص، 09 .

[2]– د/ خالد السيد: الارهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته ، مركز الاعلام الامني : www.policemc.gov.bh يوم :2020/09/01 الساعة :09:20 .

[3] – امام حسنين عطا الله :المرجع السابق، ص، 170.

[4] –خليل حسين: المرجع السابق ، ص، 12 .

- **مؤتمر باريس 1991:** وتم التاكيد فيه على ضرورة تعبئة الجده الدولي لتفكك حلقات الارهاب وتبني خططا لمواجهة إرهاب الدولة التي تقف وراء عمليات إحتجاز الرهائع وتدبير الاغتيالات السياسية وتسويق العنف العقائدي [1].
- **إعلان القاهرة لمواجهة الارهاب:** 1997 وهوالاعلان الذي صدر عقب إقامة الندوة الدولية للارهاب بالقاهرة في فيفري 1997 والذي اشار إلى إدانة الارهاب بكل صوره وأشكاله مهما تكن دواعفه وأسبابه، وناشد هذا الاعلان الامم المتحدة بإبرام معاهدة دولية خاصة بالارهاب وان يكون من جرائم النطام الدولي العام. [2].
- **الاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الارهابية والعمليات الانتحارية 1997 :** وتلزم هذه الاتفاقية الاطراف الموقعة عليها بتسهيل عملية تسليم المشتبه فيهم .
- **مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) 1998:** حيث ادان بشدة جميع الافعال والاساليب والممارسات الارهابية اينما وقعت وأيانا كان مرتكبوها ، كما حث على ضرورة احترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الارهاب .
- **اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب سنة 2000:** وتضمنت انه يدخل تحت طائلة الجريمة الإرهابية كل شخص يقوم بأي وسيلة مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع بجمع اموال بنية استخدامها في عمل يشكل جريمة إرهابية.
- **مؤتمر الامم المتحدة للاتجار غير المشروع بالاسلحة سنة 2001:** وتم خلال بحث الاتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه.
- **الندوة الدولية لمكافحة الارهاب :**في فينا2002 حيث ناقشت الاسباب المختلفة للجريمة الارهابية وكيفية معالجتها .
- **المنتدي العالمي لحقوق الانسان 2004 :** بحث سبل مواجهة الارهاب بدون التخلي عن حقوق الانسان والعلاقة بين الفقر والارهاب، والتمييز العنصري، ويبن الاعلام والإرهاب.

---

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق، ص، 37.

[2] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق، ص، 37.

ثانيا : المواثيق الدولية الاقليمية

- **اتفاقية واشنطن 1971**:وابرمت في ظل منظمة الدول الامريكية وذلك من اجل التصدي للأعمال الارهابية ، واصدرت قرار بإدانة جرائ الخطف والابتزاز، والاعمال الارهابية الموجهة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية ، وذلك بمنع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها [1].
- **المؤتمر التمهيدي لمجموعة الدول العربية** : 1973 وقد عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالقاهرة وتم فيه مناقشة تحديد مفهوم الارهاب والتمييز بين الارهاب السياسي والجنائي،و محاكمة الارهابين وفق محكمة معينة وإجراءات معينة [2].
- **الاتقافية الاوروبية لقمع الارهاب عام 1977**:حيث حددت هذه الاتفاقية عال المكونة لجريمة الارهاب الدولي، ونظمت تسليم المتهمين بإرتكاب الافعال بين الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي، مع مراعة التسليم والمساعدة القضائية في هذا الشأن ونزع أي حماية مكفولة لهم [3].
- **إعلان بون 1978:** وقد أصدره رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية الكبرى وذلك لحماية حرية الملاحة المدنية وتنظيم عقوبات دولية [4].
- **مؤتمر دول عدم الانحياز 1986** : وأدانت فيه اشكال الارهاب ، كما اعلنت رفضها التام لاستخدام اراضي أي دولة لانطلاقات ارهابية ضد دول اخرى، وكذا التمييز بين الارهاب والمقاومة والكفاح المسلح بين الشعوب ضد ستعمريها .
- **مؤتمر القمة الاسلامي** :وتم التاكيد من خلاله على ضرورة مواجة الارهاب الداخلي والدولي ، وعد الخلط بين اعمال النضال الوطني واعمال الارهاب الاجرامية .
- **مشروع اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته:** 1999 واكد على خطورة الارهاب وتهديده لامن واستقرار الدول الافريقية، من خلال اتخاذ تدابير

---

[1] –نفس المرجع ، ص، 40.

[2] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق، ص، 40.

[3] – جمال زايد هلال ابو العينين : الارهاب وأحكام القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، علم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص، 202.

[4] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق، ص، 41.

شرعية لمنعه ، وتبادل الخبرات والمعلومات ،والتعاون في القبض على المتهمين وتسليمهم .

- **مؤتمر وزراء الداخلية بتونس 2004**:وتم من خلاله الدعوة الى تجريم افعال التحريض والاشادة بالاعمال الارهابية ، واكساب ممتلاكات لاغراض ارهابية وطبع وتوزيع المنشورات ذات الصلة به.

الفرع الثاني: تجريم الإرهاب من خلال القضاء الدولي

إن إعتماد سياسة ناجحة في مكافحة الإرهاب تستوجب، من جملة ما تستوجب، إيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبي هذه الاعمال سواء كانوا أفراد عاديين أو دول ، وذلك عبر المحاكم الوطنية أو الدولية وتعزيز أليات التعاون القضائي بين الدول في تقصي هذه الجرائم وملاحقة وتسليم مرتكبيها [1]،وفي هذا الصدد تضافرت الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالفصل في هذه الجرائم والمحاكمة عليها.

ولمد طويلة كان المجتمع الدولي يطمح لإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة أخطر الجرائم الدولية، ومع بدايات القرن العشرون، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث بعد الحرب العالمية الثانية ، عالجت محاكمات نورمبرغ وطوكيو جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.

واصلت المحاكم المخصصة والمحاكم التي تساعدها الأمم المتحدة المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة عن الجرائم الأكثر خطورة. ففي 1990وبعد نهاية الحرب الباردة ، أنشأت المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وورواندا للنظر في الجرائم المرتكبة داخل إطار زمني محدد وخلال صراع معين. وهذا ينطبق، أيضا، على ثلاث محاكم أنشئت من قبل الدول المعنية، ولكن مع دعم كبير من الأمم المتحدة وهي : المحكمة الخاصة لسيراليون (2002)، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (2006) والمحكمة الخاصة بلبنان (2007)، ويشار إليها أحيانا باسم المحاكم المختلطة ، فهي

[1] – أحمد حسين سويدان، نفس المرجع ، ص،97.

مؤسسات غير دائمة ، حيث سينتهي دورها بمجرد سماع جميع الحالات، إلا انها جميعا لم تتطرق للإرهاب بشكل مباشر.[1]

- **المحكمة الجنائية الدولية**

جاءت فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في الأمم المتحدة في سياق اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 .ولسنوات عديدة، استبقت الاختلافات والتطورات في الآراء،وفي عام 1992، وجهت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة بعد المجازر في كمبوديا ويوغوسلافيا السابقة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، و من اختصاصها أيضا معالجة جريمة العدوان (عندما يتم التوصل إلى اتفاق حول تعريف جريمة العدوان)، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة من مستقلة من الناحية القانونية والوظيفية وهي ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة.

ويخضع التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من خلال اتفاق علاقات التفاوض. ويمكن لمجلس الأمن رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإحالة الحالات الجنائية الدولية التي لا تندرج إلا تحت اختصاص المحكمة، وتضم المحكمة 18 قاضيا، تنتخبهم الدول الأطراف لمدة لمدة 9 سنوات، حيث يتوجب على القاضي البقاء في منصبه حتى إتمام أي محاكمة أو استئناف قد بدأ بالفعل،ولا يجوز أن يكون قاضيان إثنان من نفس البلد.

* **محكمة يوغسلافيا** : ففي شهر اكتوبر 1992 صدر مجلس الامن القرار رقم 780، وذلك بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات

[1] – القانون الدولي والعدالة (الامم المتحدة) www.un.org تاريخ الاطلاع على الموقع :2020/09/10 الساعة 19:10.

جنيف والانتهاكات الاخرى للقانون الدولي الانساني ، وذلك في الصراع الدائر بيوغسلافيا سابقا، وقد انتهت الدولة في تقريرها إللى أرتكاب العديد من جرائم التطهير العرقي وجرائم الاغتصاب الجماعي [1]، وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الانساني ،وبتاريخ 22فيفري 1993 أصدر مجلس الامن القرار رقم 808 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1991[2]. وقد رفصت حومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الاسود) الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضت التعاون سواء من خلال التحقيقات او تسليم المتهمين، وقد أدى هذا القصور إلى عرقلت قدرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على احضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة ، ويستفاد مما سبق أم مستقبل المحمة مرتبط بما يقرره مجلس الامن للحفاظ على السلام ، والذي لم يستخدم سلطته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال اي من المتهمين ، فظلا عن عن عدم اتخاذ أي اجراءات أو جزاءات ضد يوغسلافيا السابقة .

* **محكمة رواندا** : بدأت الشرارة الأولى لمذابح رواند في 1994/04/06 ،بإسقاط الطائرة الرئاسية بصاروخ أرض جو، وكان على متنا رئيس روندا ورئيس بورندي عائدين من مؤتمر تنزانيا لتدشين المصالحة الوطنية في البلدين بين التوستي والهوتو، وأذاعت محطات الاذاعو البث تدعو فيه بالانتقام من المجتمع التوستي وشعب الهونو، وحدث بعد ذلك العديد من المذابح الرواندية والتي راح ضحيتها من 750الف إلى مليون شخص ،وعليه اصدر مجلس الامن القرار رقم 94/935 بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ثم اصدر مجلس الامن القرار رقم 94/955 بانشاء المحكمة الجنائية الدولية بروندا، والتي واجهت العديد من الصعوبات أهمها: (حالة الدمار الشامل الذي أحدثته الحرب الأهلية ي روندا، اختلاف وجهات النظر بين مجلس الأمن والحكومة الرواندية الجديدة حول إنشاء هذه المحكمة، تضارب الآراء حول تطبيق عقوبة الإعدامن

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق، ص، 463.

[2] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص، 465.

عدمه بالنسبة للمجرمين المتهمين في ارتكاب المذابح الرواندية، صعوبة اختيار مكان لإقامة المحكمة وفي الأخير تم الاختيار مدينة آروشا بدولة تنزانيا كما قر لهذه المحكمة)،

وفي النهاية تقرر أن فشل كل من المحكمتين السابقتين يدعوا إلى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة [1].

نظرا لسلبيات القضاء الدولي الجنائي المؤقت المتمثل في محكمتي يوغسلافيا ورواندا عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى انشاء المحكمة الجنائية الدائمة، وتم هذا بعد سنوات من التحضير حيث وضع المشروع من قبل الجمعية العامة عام 1994، وأنشأت لجان خاصة عام 1995، ولجنة تحضيرية من عام 1996 إلى غاية 1998 وبالتالي أحدث تطوير في القضاء الدولي الجنائي من الصبغة المؤقتة إلى الصبغة الدائمة، ولكن نجاح جهود منظمة الأمم المتحدة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم واجهه عراقيل تتمثل في عدم إرساء فاعلية حقيقية للعدالة الجنائية، من بينها عدم ادخال أعمال الارهاب الدولي ضمن تلك الجرائم الت تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والتي دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 [2].

---

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص، 467.

[2] – لونيسي علي، المرجع السابق، ص،ص،342،341.

المبحث الثاني: مشروعية المقاومة في القانون الدولي ومعوقات ممارستها.

مع أن القانون الدولي يمنع إستخدام القوة كمبدأ عام ، إلا انه أورد بعض الإستثناءات عليه ، منها كفاح الشعوب المسلح من أجل تقرير مصيرها ، حيث وردت عدة قرارات دولية شرعت للشعوب المستضعفة اللجوء إلى القوة لتحقيق مطالبها، في المقابل قد يطابق الكفاح المسلح والإرهاب ، من ناحية أن كليهما يستعمل القوة من أجل الوصول إلى غايته ، ولاخلاف بأن الذي يقوم بأعمال إرهابية لا يسميها كذلك حتى يؤكد مشروعيتها ، أو قد يستعمل كل الوسائل ليسبغ عليها وصف الكفاح المسلح المشروع لتقرير المصير ، وعليه سنتطرق في المطلب الأول للجهود الدولية المؤكدة لمشروعية الحق في المقاومة، والمطلب الثاني تناولنا في معوقات ممارسة الحق في المقاومة والإرهاب

المطلب الأول: الجهود الدولية المؤكدة لمشروعية الحق في المقاومة

يؤكد الواقع الدولي القانون أن أحكام القانون الدولي العام المعاصر أقر بشكل عام بحق الشعوب في مقاومة العدوان ،وأن شرعية المقاومة الوطنية أو شرعية حرب التحرير للتخلص من الإحتلال مسألة طارئة فجأت القانون الدولي ، وإنما هي وجدت وطرحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب، حيث سنطرف في هذا المطلب لجهود العمل الدولي التي تأكد الحق في المقاومة بكل اشكالها في الفرع الأول، و الفرع الثاني لجهود الأمم المتحدة لتأكيد الحق في المقاومة بكل أشكالها وقراراتها.

الفرع الاول: جهود العمل الدولي لتأكيد الحق في المقاومة بكل اشكالها.

كان اقرار القانون الدولي بالحق المشروع للشعوب في الكفاح المسلح وغير المسلح، دفاعا عن حريتها وسيادتها وتقرير مصيرها من اعظم الانتصارات التي حققتها هذه الشعوب في معاركها المتواصلة ضد الاحتلال، وقد أقرت قواعد القانون الدولي بحق سكان الاراضي التي تخضع لسلطات الاحتلال في الثورة عليها ومقاومتها وحق أفراد المقاومة في التمتع بوصف المقاتل القانوني واعتبار من يقع منهم في يد العدو المحتل اسير حرب.

وعلى العموم فإن أساس مشروعية حركات التحرر تتمثل في :

1-اتفاقيات مؤتمر لاهاي لعامي 1899م و 1907م :

حاولت الدول الكبرى حصر قانونية الحرب ومشروعيتها بجيوشها النظامية وبالحروب التي تخوضها باعتبار الحرب وسيلة مشروعية من وسائل السياسية للدول ذات السيادة، ولكن الدول الصغيرة المعرضة دوما للعدوان والاحتلال، رفضت هذه المحاولة واصرت على الاعتراف بمشروعية المقاومة الوطنية وضرورة حمايتها في أية عملية تدوين لقانون الحرب، واضطرت الدول الكبرى إلى الاعلان بان تقنين بعض قواعد الحرب واعرافها لا يعني الانتقاص من قانونية وسائل الدفاع الاخرى [1].

ومع أن الغرض من عقد مؤتمر لاهاي كان التخفيف من ويلايات الحروب، وحماية حقوق الانسان، وايجاد الحلول السلمية للمنازعات الدولية، فقد اعترفت الاتفاقية التي صدرت عنهما بقانونية المقاومة الوطنية ضد العدوان والاحتلال، وقررت لافرادها الحقوق نفسها المقررة لأفراد الجيوش النظامية، وحددت القوات التي تخضع لقوانين الحرب وأعرافها بأنها: القوات النظامية، والقوات المتطوعة، والشعب الذي يهب بوجه العدو.

واقرت اتفاقية لاهاي لعام 1899م. انطباق قوانن الحرب وحقوقها وواجباتها على المقاومة المسلحة التي تعمل إلى جانب القوات النظامية في المادة الاول من لائحة الحرب التي تنص " إن قوانين الحرب حقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيوش النظامية فحسب، بل أيضا على رجال الملشيات وفرق المتطوعين،[2] إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

أ-أن يكون على رأسهم شخص مسؤول .

ب- أن يحملوا أسلحتهم علنا .

ج-أن يحملوا شارة مميزة عن بعد

---

[1] – حسين العزاوي، المرجع السابق، ص 123.

[2] – المرجع نفسه، ص124.

د-أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب .

وعرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907م الشعب القائم في وجه العدو بأنه (مجموعة المواطنين من سكان الارض المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بامر من حكومتهم، ام بدافع من وطنيتهم أم واجباتهم دون أن يكون للديهم الوقت الكافي لتنظيم انفسهم).

ويرى البعض أن المادة الثانية في لائحة لاهاي ، كانت تقتصر على الاعتراف بحق المقاومة المسلحة في مرحلة الغزو قبل الاحتلال الا اننا نرى أن المبدأ الذي تقرره ينطبق ايضا على حالة الاحتلال باعتبارها مرحلة تلي مرحلة الغزو المباشرة، وهي استمرار للعدوان، وبالتالي يستند حق المدنيين في المقاومة المسلحة من لحظة بدأ الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال والى أن يتم طرد القوات المعتدية من الاراضي المحتلة .

2- اتفاقة جنيف لعام 1949م :

عندما عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف ، شعر كثير من المندوبين بصعوبة التوفيق بين امرين، بين اعلان عدم مشروعية الحرب او تحريمها من جهة، وبين مطالب سكان الاقليم المحتل باحترام حقوق دولة الاحتلال والرضوخ لسلطتها وإرادتها من جهة أخرى أي أن الصعوبة كانت بين اعتبار الاحتلال عملا عدوانيا لا يترتب عليه أي حق من جهة وبين حرمان السكان من حق اللجوء إلى مقاومة سلطات الاحتلال فتقدم باقتراحات تهدف إلى حق الشعوب في الدفاع عن النفس ضد الاحتلال فتقدم باقتراحات تهدف إلى الاعتراف الصريح بأعمال المقاومة غير المنظمة ، إلا أن الدول الاستعمارية أصرت عند وضع الاتفاقيات على إيراد عبارة (حركات المقاومة المنظمة)، التي يتوافر في أفرادها الشروط الأربعة التي مر ذكرها سابقا بهدف تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد الاحتلال[1].

[1] – حسين العزاوي، المرجع السابق، ص 125.

وقد حاول المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف لعام 1949م التجاوب والتعارف مع الاتجاه التحرري الذي برز آنذاك حينما أقرت المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب (إذا ما أثير شك حول انتماء الأشخاص الذين يقومون بعمل حربي، ويقعون في أيدي العدو على أية فئة من الفئات التي حددتها المادة الرابعة لأفراد المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى)، فأن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تقررها الاتفاقية بانتظار تحديد وضعهم من قبل محكمة متخصصة[1].

وأشارت المادة 4/أ/2 من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب الذين تعنيهم هذه الاتفاقية ويقعون هم في أيدي العدو هم أفراد المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية، في حين قضت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين وقت الحرب بعدم التفريق في المعاملة الإنسانية بين المدني الذين يقومون بالثورة على العدو وغيرهم، كما أوجبت الاتفاقية أيضا معاملة الأسرى والجرحى من الثوار معاملة إنسانية من دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون، وكان للجهود الدولية دور كبير في تأكيد الشرعية القانونية لحركات التحرر الوطني عندما نجح مؤتمر جنيف الدبلوماسي بالعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في اعتماده البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1949م، وقد أثبتت التجارب التاريخية أن موقف الدول من مشروعية المقاومة أو عدم مشروعيتها يعتمد على مصالح هذه الدول، فالدول تؤيد فكرة المقاومة عندما تكون خاضعة للاحتلال من دولة أخرى وترفضها عندما تكون هي دولة الاحتلال [2].

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة لتأكيد الحق في المقاومة بكل أشكالها وقراراتها

وأشارت المادة 4/أ/2 من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب الذين تعنيهم هذه الاتفاقية ويقعون في أيدي العدو هم أفراد المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية، ويتبعون أحد أطراف الصراع، ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأرض محتلة بشرط أن تتوفر فيهم الشروط الأربعة

---

[1] – حسين الغزاوي : المرجع السابق، ص، 126

[2] – نفس المرجع، ص ص 126–127.

التي ؟أكدت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1899م[1] ، وأدى التطور الذي مر به المجتمع الدولي إلى إلزام الدولة المحتلة باحترام القانون الدولي في البلد الواقع تحت الاحتلال [2] .

وقضت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين وقت الحرب بعدم التفريق في المعاملة الإنسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو وغيرهم، إذا أشارة الفقرة (أ) على حق المواطنين العموميين من أهالي المناطق المحتلة في العصيان المدني ومعارضة سلطات الاحتلال، كما أوجبت اتفاقية جنيف معاملة الأسرى والجرحى من الثوار معاملة إنسانية من دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون ، وكان للجهود الدولية دور كبير في تأكيد الشرعية القانونية لحركات التحرر الوطني عندما نحج مؤتمر جنيف الدبلوماسي بالعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على الصراعات المسلحة في اعتماده البروتوكولين الإضافيتين لاتفاقية جنيف لعام 1949م، حيث عد المؤتمر الصراعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير من قبل الصراعات المسلحة التي تدخل في نطاق البروتوكول الأول، ضد السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ضمن المنازعات المسلحة الدولية [3] .

وفي هذا يشير الدكتور محمد عزيز شكري على أنه في ضوء تطور القانون المعاهدات فإن نصوص ملحقي- بروتوكولي عام 1997م والتي تجعل الحرب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ، والأنظمة العنصرية، تتدرج ضمن الصراعات الدولية المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني بكامله، علما أن ستين دولة فقط صادقت على البروتوكول الأول ولكن ذلك لا ينتقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه ضمنا، ولأنها تمثل أربعين سنة من القانون الدولي، وبذلك فهي أصبحت قواعد قانونية ملزمة سواء وقعت عليها الدولة أم لا [4] .

---

[1] – الوثيق الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، 1949م، المادة4/أ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

[2] – قاسم علوان سعيد الزبيدي، حق المقاومة الشعبية المسلحة والإرهاب الدولي المقاومة(جنوب لبنان نموذجا)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2004، ص67 .

[3] – د.عصام العطية، القانون الدولي العام، دار النهضة للطباعة والنشر، بغداد، ط5، 1987، ص343 .

[4] –.محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص93 .

ويقول الدكتور صلاح الدين عامر بأنه كان من الطبيعي أن يحظى نشاطه المقاومة الشعبية بتأييد وعطف الحكومات الوطنية والشعوب وان يقابل بالعنف والقسوة من جانب قادة الجيوش الغازية، وقد أثبت ذلك تجارب الحروب النابولية أن كل محارب يسارع إلى دعوة عامة الشعب إلى المقاومة عندما يتعرض إقليمه للغزو، ولكن ما إن يصبح ذلك المحارب عازيا لإقليم غيره، فانه لا يتردد لحظة في معاملة المقاومين له كلصوص وقطاع طرق، فذا نابليون الذي أدار الحرب بمنتهى القسوة ضد المقاومة الاسبانية والروسية، يسارع إلى الالتجاء إلى المقاومة الشعبية الفرنسية لصد رياح الخطر الذي أطاح به من فوق عرش الإمبراطورية الفرنسية وذلك بإصدار أمر بتاريخ 4/ كانون الثاني/ 1814م يرخص فيه تكوين فرق المقاومة [1] .

وقد أثبتت التجارب التاريخية أن موقف الدول من مشروعية المقاومة أو عدم مشروعيتها، يعتمد على مصالح هذه الدول فالدول تؤيد فكرة المقاومة عندما تكون خاضعة للاحتلال من دول أخرى وترفضها عندما تكون هي دولة احتلال .

أشارت اتفاقيات لاهاي 1899م و 1907م واتفاقيات جنيف 1929م و 1949م إلى المقاومة المسلحة التي تعمل إلى جانب القوات النظامية، ولم تشر إلى حركت التحرير الوطنية ويرجع ذلك إلى نظرية التقليدية في مفهوم الحرب والتي وقفت عقبة دون تقنين ما استجد من تطورات في العلاقات الدولية وما طرأ من حروب تحريرية وطنية ، كذلك عدم الأخذ بنظر الاعتبار التطورات الدولية الحديثة التي نجمت عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها .

وقد أدركت الأمم المتحدة هذه الحقيقة، فأخذت تولى اهتماما كبيرا بحركات التحرر الوطني، وتعترف لأفراد هذه الحركات بالحماية القانونية الدولية وإسباغ صفة أسرى حرب على أفراد هذه الحركات [2] ويعود ذلك إلى إن أصبحت الدول التي تحررت شعوبها من السيطرة الاستعمارية عن طريق الكفاح والنضال، تشكل الأغلبية في الأمم المتحدة، ولهذا فقد أخذت هذه الدول تناضل داخل أروقة الأمم المتحدة من اجل إسباغ الصفة القانونية

---

[1] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص438، وكذلك انظر جعفر عبد السلام في مبدأ تقرير المصير، المنظمات الدولية، القاهرة، ص 248 .

[2] – metin tomcok international civil war. Ankara 1969 p68.

على هذه الحركات، وفرض تزايد حركات التحرر الوطنية على المجتمع الدولي والمنظمة الدولية الاعتراف بهذه الحركات . [1]

وقد أصدرت الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عددا من القرارات أكدت فيها على إن حركات التحرير الوطنية تعد أطرافا في الصراع المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار من اجل الحرية والاستقلال، ومن هذه القرارات:

1-قرار الجمعية العامة رقم (1514) في كانون الأول 1960م والذي اعتمد الإعلان الخاص بشان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، والذي يعد دليلا لتصفية الاستعمار من صدوره، وتضمن في فقرته التنفيذية الرابعة من هذا الإعلان على وقف جميع الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية ضد الشعوب، متى يتسنى لهما أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام، واحترام وحدة أراضيها الوطنية.

2-القرار رقم 2446 الدورة 23 في 19 كانون الأول 1986م، والذي أكد على قرارات المؤتمر الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في طهران، إذ عبر المؤتمر عن تأييده للإصرار الذي تبديه حركات التحرر الوطنية في نضالها من أجل الحرية والاستقلال، وناشد الدول والمنظمات كافة تقديم العون المادي والأدبي لتلك الشعوب والاعتراف بحق المناضلين من اجل الحرية في إقليم المستعمرة بان يتعاملوا عند القبض عليهم معاملة أسرى حرب طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949م. [2]

3-القرار رقم 2396 الدورية في كانون الأول 1968م، حيث أعلنت فيه الجمعية العامة (إن المقاتلين في سبيل الحرية ينبغي معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف).

4-القرار رقم 2444الدورة 23 في 19 كانون الأول 1986 إذ أكد هذا القرار على قرارات مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان والذي دعا الأمين العام إلى دراسة الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] – د.حسين عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط(إشكالية العلاقة) ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ، 2002، ص25.

[2] – صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص438.

5–وفي الثلاثين من تشرين الثاني عام 1970م أصدرت الجمعية العامة قرارا عنوانه (شجب إنكار حق تقرير المصير ولا سيما على شعبي جنوب إفريقيا وفلسطين) وفي هذا القرار أكدت الجمعية ، أول مرة في تاريخها، شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت الهيمنة الاستعمارية الأجنبية، المعترف بحقها في تقرير المصير لاسترداد هذا الحق بأية وسيلة في حوزتها، وفي هذا القرار أيضا اعترفت الجمعية العامة بحق هذه الشعوب في أن تطلب وتتسلم جميع المساعدات المعنوية والمادية وفقا لقرارات الأمم المتحدة وروح ميثاقها

6–القرار 2852 الدورة 26 في 2 كانون الأول عام 1972م والذي أكدت فيه على وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية جنوب إفريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية، والذين يناضلون في سبيل حرياتهم وحقهم في تقرير المصير معاملة أسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم وفقا لمبادئ واتفاقيات لاهاي عام 1907م وجنيف عام 1949م [1] .

7–قرار الجمعية العامة رقم 2980 الصادر في الدورة المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، فقد نصت الفقرة التنفيذية الثانية منه على أن الجمعية تؤكد من جديد اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب من اجل تحقيق استقلالها، ويستتبع ذلك قيام مجموعة من أجهزة الأمم المتحدة تقديم كل المساعدات المالية والمعنوية الضرورية لحركات التحرر الوطنية[2] .

8–القرار رقم 3103 الدورة 28 في 12 كانون الثاني 1973م الذي اتخذ بناءا على توجيه اللجنة السادسة (القانونية) ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حركات المقاومة المسلحة، وقد أعلن في فقرته الثالثة:

(إن الصراعات المسلحة بما في ذلك كفاح الشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية تعد نزاعات دولية طبقا لمفهوم اتفاقيات جنيف 1949م، وان المركز القانوني الذي ينطبق على المحاربين ضمن اتفاقيات جنيف1949م والقوانين

---

[1] – عصام العطية، مصدر سابق، ص342.

[2] – د. تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، دار الحسام، بيروت، ط1، 1994، ص25.

الدولية الأخرى ينبغي أن يطبق على الأشخاص المشتركين في النضال المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية) [1].

وجاء في فقرته الرابعة (إن المتعلقين من رجال المقاومة والمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب طبقا لاتفاقيات جنيف 1949م الخاصة بمعاملة أسرى الحرب)، وقد تضمنت الفقرة التنفيذية الخامسة من القرار إن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية تعد عمالا إجراميا يعاقب عليه المرتزقة بوصفهم مجرمين، وأوضحت الفقرة التنفيذية السادسة من القرار إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يرفضون السيطرة الاستعمارية أثناء الصراعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية كاملة وفقا لقواعد القانون الدولي.

9- إن موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ دورتها 29 على إدراج القضية الفلسطينية ببند مستقل في جدول أعمالها، ثم دعوة منظمة التحرير الفلسطينية* للمشاركة في مناقشاتهم، وقرارها رقم 237 في 26 تشرين الثاني عام 1977م بإعطائها الحق في التمثيل بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة تعد تطورا جوهريا يجسد ما توصلت إليه حركات المقاومة من اعتراف دولي في مشروعيتها.

10- القرار رقم 147/23 الدورة 32 الصادر 1977م الخاص بالتدابير الرامية إلى منح الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من إشكال السيطرة الأجنبية وتقرير شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن [2] .

---

[1] –د. نبيل احمد حلمي، المرجع السابق ، ص121.

*مكن هذا القرار منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب في الأمم المتحدة كما ذكرنا أعلاه–وفي المؤتمرات التي تدعوا إليها الجمعية العامة، كما مكن المنظمة من فتح مكاتب لها في عواصم الدول التي اعترفت بها، وتمتع ممثليها ببعض الامتيازات الدبلوماسية. للمزيد انظر عصام العطية، مصدر سابق، ص344–346 .

[2] – عصام العطية، مصدر سابق، ص342.

11- ربطت الجمعية العامة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، فأقرت بأن الانجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الإنسان والمحافظة عليه، وطالبت بالتحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتي لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي، وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ومنع الشعوب من تقرير مصيرها [1] .

ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة حولت تقييد استخدام القوة المسلحة والعنف، وقد نصت المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي (يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أ, على أية وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة، أما الشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية فان الميثاق يمنحه حق الدفاع عن النفس ومقاومته هذه السيطرة بقوة السلاح)، إذ تؤكد المادة (51) على الحق الطبيعي للدول، أفراد أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة

وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان في دورتها التاسعة والعشرين في العام 1974م، إذ يعد هذا التعريف مصدرا من مصادر التزامات الدول القانونية، وفي المادة الأولى من هذا التعريف نقرأ إن (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو بأي شكل لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة) [2] ، وقد شكل هذا التعريف تكريسا لحق الشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل تقرير مصيرها، وضربة قوية للدول الاستعمارية التي تحاول تصوير نضال حركات التحرر الوطنية أو انتهاك المركز القانوني للمقاومين وعدم إسباغ صفة أسير حرب على المتعلقين منهم، يعد مخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

---

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1/25 لعام 1977 .

[2] – د.صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي من 1919–1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص7، وكذلك قرار الأمم المتحدة 3314 الصادر في 14 كانون الأول 1974م الخاص بتعريف العدوان .

المطلب الثاني: معوقات ممارسة الحق في المقاومة والإرهاب

يبدو أن الإختلاف في تعريف الإرهاب يرجع إلى الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، والخلط هذا ليس جديد ، ففي وقت كفاح حركات التحرر ضد الإستعمار ، وصف المستعميرون كفاح تلك الحركات ضد احتلالهم بانه عصيان وتخريب وإرهاب ، اما من ناحية القانون، فهو يعترف للشعوب بالحق في المقاومة في حالة الإستعمار وهونضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي.

الفرع الأول: الأسباب الرئيسية للمعوقات

على مر السنوات الماضية تخاول وسائل إعلام عربية وغربية الخلط بين الإرهاب والمقاومة على الرغم من الفرق الشاسع بينهما، فهو تبدل في الرؤى والمصالح التي تقتضيها لعبة الأمم والسياسة الدولية .

<u>أولا : الخلط بين الإرهاب والمقاومة:</u>

*** أسباب (خلط) المقاومة بالإرهاب الدولي**

إن الواقع العملي يبين لنا أن هناك موقفان بالنسبة للمقاومة والإرهاب، الموقف الذي لا يميز فيه أصحابه بين الظاهرتين، وقد تبناه الغرب كما سبقت الإشارة إليه، والموقف المميز بين الوضعيتين، والذي تبنته في السابق الكتلة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفياتي – سابقا– ودول العلم الثالث إلى حد الآن، وقد كان عدم تمييز الاتجاه الأول بينهما مرده أسباب سياسية وقانونية تتمثل الأتي:

أ– الأسباب السياسية

فالدول الكبرى تؤيد - فكرة المشروعية عندما تكون راحة تحت الاحتلال، وترفضها عندما تصبح دولة احتلال[1].

نجد إسرائيل تؤيد هذا الطرح اليوم بوصفها للمقاومة الفلسطينية بالإرهاب، وحتى السلطة الفلسطينية تؤيد فكرة تكييف العنف الناجم عن المقاومة المسلحة في الأراضي الفلسطينية بالإرهاب، ويوصف حركات المقاومة طرفا رافضا لعمليات التسوية في المنطقة، فكل مقاومة في نظر بعض العواصم العربية المعنية مسار السلام في الشرق

[1] –د. محمد المجذوب، المقاومة الشعبية، موقعwww. Moqawama.org .

الأوسط الاسترداد ما سلب، تعتبر إرهابا لا يده على كل دول المنطقة مكافحته، والقضاء على مخططيه و منفذيه، لأن العصر تسوية حسب اعتقادهم وليس عصر تحرر[1].

فإسرائيل إذا أصبحت تكيف حسب هذا الطرح تدخلها ضد الحركة الوطنية بأنه مكافحة للإرهاب، وبالنسبة لهما فان العمل الإجرامي ليوم 11 سبتمبر 2001 شكل مناسبة قرية بانضمام إسرائيل للنادي الدولي لمكافحة الإرهاب، للتخلص من المقاومة رغم مشروعيتها التاريخية و الأخلاقية، حيث وضعتها في خانة الإرهاب الواجب مكافحته [2].

مع أن الواقع يبين أن الإرهاب الحقيقي صناعة إسرائيلية، دمرت به كل البنى التحية والعرقية للشعب الفلسطيني اختلا الذي لا يجد سوى الدفاع و المقاومة لصد هذا الإرهاب القائم، على عدة اعتبارات تاريخية سياسية و مصلحية، وهذا منهاج الغرب في تعامله مع الآخرين.

أمثلة تأثير المصالح على الموقف السياسي للكبار من المقاومة المسلحة، تجد أن لم تعترف بالمقاومة الشعبية في "الحرب البوير" في جنوب إفريقيا، و الولايات المتحدة كذلك في الحرب الأهلية الأمريكية، إلا أنهم اعترفوا بالمقاومة المسلحة للاحتلال النازي[3]، حيث اعترفت حكومات الدول الخليفة أيضا مشروعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الألمان، وكل من أمريكا والاتحاد السوفياتي –سابقا–، وبريطانيا بحركة المقاومة الفرنسية المسلحة بتاريخ 27 أوت 1944[4].

وانطلاقا من هذه الطروحات يمكن التساؤل إذن، لماذا كان يصور بن لادن، – إذا كان حقيقة – على أنه مجاهد عندما كان يقاتل الحكومة الموالية للتواجد السوفياتي في أفغانستان آنذاك و تنعته الولايات المتحدة الآن على أنه إرهاب عندما يقاتل الحكومة الداعمة للتواجد الأمريكي في أفغانستان؟ وماذا بعد الأكراد مثلا إرهابيين في تركيا ومقاتلين من أجل الحرية في العراق. في مقابل لا تعد جماعات الكونتاس contras " في

---

[1] – د. موسى القدسي الدويك، حركة الحماس بين المقاومة و الإرهاب، الهلال الأحمر القطري، ط2، 2006، ص 85.

[2] – د. محمد المجذوب، المرجع السابق.

[3] – نفس المرجع .

[4] – د. حسن غازي، شرعية حركات المقاومة، موقع www.teshreen.com

الهندوراس، وجماعات المستوطنين الإسرائيليين في فلطسين إرهابا، بالرغم من استعمالها للعنف ضد المدنيين، أي ضد شعب أعزل[1].

و يتضح من خلال ما سبق أن وصف الأعمال ووسمها بالطابع المشروع أو عدمه، يعود مباشرة إلى ما تفرزه النظرة السياسية ذات المصالح و الدوافع الاستغلالية المفروضة من قبل الدول الكبرى المهيمنة، وقد بان ذلك بوضوح عقب أحداث سبتمبر 2001.

ب- الأسباب القانونية

لقد تمحورت هذه الأسباب حول المواقف التي اتخذت من قبل هذا الاتجاه، فيما يتعلق أولا بالعنف كعمل إجرامى، إذ اعتبر أن كل أفعال القوة هي أفعال عنف تحد حو إن كانت لغرض المقاومة المسلحة المشروعة، وهو ما تقتضي التفريق الدقيق بين كل وسائل العنف المستخدمة[2].

وحسب هذا الرأي فانه يجب النظر إلى الأفعال و الضحايا، دون التركيز على مرتكي الأفعال و براعتهم، مهما كان نوعها أو جهتها، و تجدر الإشارة هنا إلى أن كثيرا من أعضاء اللجية الخاصة بتعريف العدوان عن رفضهم لاستخدام المقاومة المسلحة التقرير المصير، و اعتبروا ذلك استعمالا غير مشروع للقوة، في ظل الميثاق الأمم المتحدة.

فالولايات المتحدة الأمريكية تعارض فكرة استعمال القوة لتحقيق مبدأ تقرير المصير، و أن تصفية الاستعمار يسعي أن تتم بإجراءات سلمية بدون اللجوء إلى استخدام القوة [3].ولكن في المقابل نجدها تستعمل العنف التقويض حكومات، وللاستحواذ على مناطق نفوذ عالمية، واستغلال ثروات الشعوب، و التدخل العسكري، وضرب المدن وإلقاء القنابل والصواريخ المدمرة، تحت ذريعة التدخل الإنسان وتشر الحضارة والديمقراطية، وهذا تناقض كبير.

---

(1) – shukrallah, Reflections what is terrorisme?alahrame Weekly online.08.14.novembre Hani 2001,www.ahram.org.eg

(2) – رجاء الناصر، قراءة في الاتفاقية العربية، موقع www.lybin humai rights.com

(3) – عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986، ص 372.

أما الموقف الثاني المتسم بالازدواجية، فكان إزاء الاعتراف الضمي أو الصريح لبعض الدول بإسرائيل، و في الوقت ذاته الاعتراف مشروعية قرارات الأمم المتحدة.

وإنجر عن ذلك اعتبار الأعمال العنيفة التي تقوم بهذا المقاومة الفلسطينية ضد المحتل إرهابا على أساس أنها تصدر ضد سلسلة شرعية (معترف بها) و ليس قوة الاحتلال.

أما فيما يتعلق بمشروعية قرارات الأمم المتحدة، يستوجب القبول مشروعية إسرائيل على جزء من أراضي فلسطين، مثل قرار التقسيم، و بالتالي اعتبار كل أعمال العنف على تلك الأراضي و التي تدخل في نطاق السيادة الإسرائيلية أعمالا إرهابية

وقد بدا هذا الاتجاه سائدا في واقع العلاقات الدولية، إذ كان من بين أثاره ربط المقاومة بالإرهاب، وخاصة مقاومة الشعب الفلسطيني، و الآن الأفغاني و العراقي، بعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة ضغوطاتها على الدول العربية و كثيرا من الدول الإسلامية، لاتخاذ موقفا، و بالتالي اتخاذ إجراءات ضد الحركات التي تراها أمريكا إرهابية.

وعلى الرغم من كل المجهودات و النصوص، و التجارب التي مر ها اجتمع الدولي منذ ظهور مبدأ أحقية وشرعية المقاومة في القانون الدولي، –ولو صوريا– عجز هذا المجتمع وخاصة منظمة الأمم المتحدة، فيما بعد ازدهار بعض المفاهيم الحقوقية، عن ضمان تطبيق مقتضيات تقرير المصير نظرا الظروف التغيير الجذري الذي شهدته العلاقات الدولية، على اثر استحواذ أمريكا واستئثارها مراكز النفوذ في العالم.

وفي ظل هذه المعطيات انزوى الخطاب السياسي الدولي، و أبعدت الأساليب القانونية خاصة بعد سبتمبر 2001، بعدما دفعت الولايات المتحدة مجلس الأمن إلى إصدار قراراه بتاريخ 28 سبتمبر 2001، أي عقب الأحداث مباشرة دون تريث أو انتظار، مثلما يحدث في كثير الأوضاع أو الجرائم التي تصدر من الدول الكبرى، وتقع تحت طائلتها الشعوب الضعيفة.

فجاء ذلك القرار رقم 1373 الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة، و اقر بدون إدخال تعداد بالات أساسية عليه، فكان متخليا في بعض نصوصه، ما نص عليه ميثاق

الأمم المتحدة نفسه و الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومبادئ القانون الدولي الأساسية[1].

لقد أدان ذلك القرار الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة بشدة، مع إعرابه عن التصميم على منع جميع أنواع الأعمال التي محسن السلام، وتمدد الأمن الدولي، ولكنه فاجأ الكثير من الملاحظين الدوليين عندما تجاهل –تعفن نشدد الأسباب الحقيقية للإرهاب، والذي اعتبر دوافعه ناجمة فقد عن التعصب و التطرف، متناسيا العوامل الهامة و الأساسية التي تعد أرضية أولى لطهور مثل هذه الحوادث الدولية، التي يسميها الغرب إرهابا، وقد تغاضى عن ذكر العوامل السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية المولدة في أصلها للسلوك المتعصب أو المتطرف أو أي سلوك عدواني أمام وضعيات مزرية تحطم حياة الإنسان معنويا وماديا.

فقرار مجلس الأمن 1373 لم يميز بين الإرهاب و المقاومة المسلحة، ولم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي، ومواصفاته في حين أعتبره يشكل تهديدا للسلام، و الأمن الدوليين، مما اتخاذه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و القرارات المتخذة بموجب هذا الفصل ملزمة يتم تنفيذها 9 طوعا أو كرها[2].

وكما هو معلوم فإن تنفيذ القرار طوعا أو كرها لم يتم إلا عن طريق الولايات المتحدة و ليس من طرف المنظمة الأممية كما جرى عليه العمل و الواقع، فالإدارة الأمريكية وضعت كل المنظمات الإسلامية والعربية في خانة الإرهاب، وعلى رأسها منظمة التحرير الفلسطينية، وقد مارست ضغوطات رهيبة لقمع حركات حماس و الجهاد، والجبهة الشعبية، وهي تمارس اليوم بطريق غير مباشر عبر الاتفاق المنعقد بمكة المكرمة شهر فبراير 2007، للضغط على الحكومة الفلسطينية بقيادة محمود عباس، على تقسيم حركة حماس وإذابتها كلية في الحكومة الموالية للولايات المتحدة، لا يكون ما شأن مثل حزب الله الحركة اللبنانية، التي باتت في نظر الإدارة الأمريكية حاملة لواء الإرهاب، و في المقابل تعتبر كل الجرائم التي تقوم بها إسرائيل وحكوماتها المتعاقبة اعتداءات

---

[1] –د. عبد الغاني عماد، المرجع السابق، ص 45.

[2] – د. سليمان عصام، القرار 1373 من منطلقاته و أبعاده، الموقع www.google. Fr

صارحة على الشعب الفلسطيني، و اللبناني من مدنيين أبرياء بأنها دفاعا شرعيا وحماية من الإرهاب.

وقد استندت الولايات المتحدة في حملتها تلك ضد الإرهاب بزعمها، على القرار 1373 خاصة، و الذي أكد على حق الدفاع عن النفس و أغفل في ذات الوقت حق تقرير المصير، و حق المقاومة رغم ترسيخها في ميثاق الأمم المتحدة، و المشروعية التي تكتسيها طبقا للقانون الدولي[1].

وقد جاء القرار 1373 مناقضا للقرار السابق الإشارة به جمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 61/40 الصادر في 1985[2].

فقرار مجلس الأمن ذاك أغفال حق تقرير المصير، وحق المقاومة وحق الدفاع الشرعي سبق وأن أكيد عليه التقليد الدولي وجميع القرارات و الاتفاقيات الدولية، كما أنه لم يحدد مفهوم الإرهاب، مما جعله منقوصا و يكتنفه الغموض، وهو يحمل في طياته أبعادا خطيرة، لأنه امتلاك القوة اللازمة التي ألقت على عاتق الدول جميعا تبعات تنفيذه، وفي حالة الامتناع أو التقاعس عن ذلك يمكن اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و المعروف بتطبيق الإجراءات العقابية الدولية، كالحصار و المقاطعة الجزئية أو الكلية، و ربما يصل الأمر إلى استخدام الوسائل العسكرية لتطبيق ذلك القرار.

و قد ذهب إلى أبعد من ذلك في التدخل في التفاصيل الإجرائية في القوانين الداخلية للدول تجميد الأموال، وتبادل المعلومات القضائية و الإدارية من أجل مراقبة تنفيذ هذا القرار الذي الدول موافاة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذها تنفيذا له في موعد. لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه[3].

---

[1] – نفس المرجع.

[2] – و قد نص القرار 61/40 في بنده التاسع على ما يلي: "تحث الجمعية العامة جميع الدول فرادى و بالتعاون مع الدول الأخرى، و كذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، و أن تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات بما فيها الاستعمار و العنصرية، و الحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة، و صارخة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و الحالات التي يوجد فيها الاحتلال الأجنبي و التي يمكن أن يولد الإرهاب الدولي و يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر"

[3] – القرار رقم 1373، 28 سبتمبر 2001.

إن القرار بعدم شموله الدول بصفة الإرهاب، و عدم استثنائه حركات التحرر الوطني وفي غياب تعريف متفق عليه للإرهاب، يؤدي إلى مشكلات عديدة لدى تطبيق أحكامه، خصوصا إذا ما بقي النفوذ الصهيوني فاعلا في توجيه سياسة و سلوك الولايات المتحدة لتوصيف الإرهاب في الشرق الأوسط كما تراه هي.

ذلك ما بدا بعد صدور اللائحة الأمريكية الثالثة التي تضمنت أسماء منظمات، طالبت إسرائيل بضمها (منظمة التحرير الفلسطينية وحركة حماس) للائحة الإرهاب، مما شكل انحيازا واضحا ضد القضية الفلسطينية، و انتفاضتها ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي تعد في جوهرها حركة تحرير وطنية ممارسة حق تقرير المصير، المعترف به دوليا، و الذي تتهرب من تنفيذه إسرائيل، ضاربة كل القرارات الصادرة ضدها عرض الحائط، كقراري 242 و 337 القاضيين بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967، وبحماية المدنيين تحت الاحتلال، المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف 1949[1].

وأعتقد أن القرار 1373 أكد بما لا يدع مجالا للشك تقهقر منظمة الأمم المتحدة، وتراخت من إلى نقطة الضعف، باعتباره أصح وسيلة في يد الدول الكبرى تقرر عبره ما تشاء لتسيير العالم حسب اتجاهاتها ومصالحها كما بين القرار أيضا مدى تراجع النظرة الدولية إلى مبادئ كانت مقدسة في السابق، و التي تمس بسيادة وحرية الشعوب الأساسية، فأضحى تقرير المصير، و مقاومة الاحتلال من الأمور المسكوت عليها في القرار المشار إليه ما دامت تقف حاله دون تنفيذ مطامع و مشاع الإدارة الأمريكية و سياستها العدوانية بينما نص القرار على الدفاع عن النفسي الذي لم يكن في تلك الوضعية متطابقا للنشر و القانونية لمبدأ الدفاع، الذي يقضي أن يكون الدفاع حالا للاعتداء، وليس بعد، فوات وقت معينة كما ازدهرت فكرة الدفاع الوقائي في تلك المرحلة ازدهار كبيرا، مما أعطى الضوء الأخضر للولايات المتحدة لتسليط عصا الطاعة على من تراهم عصاة لها وإرهابيين.

[1] – د. عبد الغاني عماد، المرجع السابق، ص 53.

وقد كان لصدور القرار 1373 انعكاسات خطرة على حقوق الإنسان، حيث تم في ذات الإطار إقرار الكونغرس الأمريكي لقانون الباتريوت الأمريكي[1].

وحسبما ورد فإن الولايات المتحدة التي تدعي احترام حقوق الإنسان و الديمقراطية في العام، تخرق أهم حقوق منصوص وطنيا ودوليا، كحق مبدأ قرية الزراعة التي تعتبر مبدأ مقدس، و مكرس في القانون الداخلي و الدولي معا، فهناك تعارض بين التشريع الداخلي للولايات المتحدة و اتفاقيات حقوق الإنسان السياسية المقررة في عام 1966، والتي أصبحت قواعد آمره تخضع لها الدول.

فكيف سيكون إذن مصير المسؤولية الدولية أما هذا التناقض، و أمام نظام القطبية من جهة أخرى؟

ومن يكون بإمكانه وضع القوى الكبرى تحت طائلة المارونية لي غياب جهاز فوق دولي له القوة الملزمة، وهذا ما يعيدنا إلى نقطة الانطلاقة التي عرفها القانون الدولي في إلزامية قواعده، أو عدم إلزاميتها في مراحله الأولى، خاصة بعدما أصبحت الدول الغربية تنظر إلى الإرهاب بعد 2001 على أنه يعني كل منظمة أو دولة معادية لسياستها الخارجية، ومصالحها، وتكن العداء، وتعمل من أجل ضرب أي دولة أو منظمة ضد إسرائيل وعلى رأسها حركات المقاومة التي أدرجت في تلك الخانة السوداء.

فالقانون البريطاني مثلا المناهض للإرهاب، يسمح باحتجاز كل مشتبه فيه أجنبي بدون أي تحقيق، و ذلك بعد خرقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و في كندا تم إصدار قانون يفرض على الصحافيين إعطاء مصادر أخبارهم –بطلب من القضاء–

---

[1] –و هو قانون إستثنائي يعلق الكثير من الحريات الأساسية لمدة 4 سنوات، لإعطاء الإدارة الأمريكية الإمكانيات الناجحة لمكافحة الإرهاب، و الجهات التي تدعمه حيث أصبحت طبقا لهذا القانون جميع التبرعات و الاموال لمساعدة أسر العسكريين المنتمين لمنظمة غيرا المسجونين في المملكة المتحدة بجريمة فدرالية، كما تم تمديد الحجز للأجانب المشتبه فيهم بسبب الإرهاب لمدة أسبوع، و يمكن وضع المشتبه فيه بطريقة سرية لمدة 6 أشهر قابلة للتحديد في معاقل إذا رأى النائب العام أن إطلاق سراحهم يهدد الامن القومي أو أمن المجتمع و الأشخاص.

–Loi pour le patriotisme américian unirait renforcer lamirique pour intercepter et empecher des actes terroristes, voir thierry Myssan , op.cit, p 278.28.

–و للإشارة و بعد صدور هذا القانون مباشرة تم إعتقال 120 مهاجر لمدة غير محدودة بالإستناد إلى أدلة إتهام بقية سرية، قد تمت إدانة هذا المساس بالحريات الأساسية للرعايا الأجانب من طرف السلك الدبلوماسي الاجنبي، مثال ذلك تنديد القنصل الباكستاني في نيويورك.

تحت طائلة السجن الفوري، وفي ألمانيا أعطيت مصباح المخابرات الألمانية صلاحية الظبطية القضائية التي تحولت إلى مرحلة سياسية والكثير من الصلاحيات أعطيت لصالح الأمن في الدول الأخرى، من أجل مكافحة ظاهرة لم يتم الإجماع على تحديد مفهومها[1].

و مما سبق نلاحظ أنه أمام هذا الخلط الدولي القائم في حقيقته على تضارب المصالح بالدرجة الأولى، و النظرة الاستعلائية و العدوانية بالدارجة الثانية من قبل الغرب إلى ما دونه من شعوب المعمورة، لم يصبح القانون فوق الجميع، و إنما أضحى يكيف ويطبق وفقا لما تراه و تريد تنفيذه الدول صاحبة النقود و اليمنية الدولية، وخاصة في الآونة الأخيرة في ظل سيطرة الدولية العالمية، التي فرضت نموذجا جديدا على المجتمع الدولي قاطبة سمته بالعولمة.

و الأمر الذي ترتب عليه و بإلحاح لا يدع مجالا للتردد، و النقاش حملة عالمية لمكافحة الإرهاب الذي أبى إلا أن يلبس حلة العولمة[2]، بالمعايير التي تفرضها المصلحة.

في عصر العولمة كل مقاييس الحكم أصبحت مشبوهة و متحيزة، و هذا ما يلاحظ حين يتم تسليط الأضواء على عنف الأفراد والجماعات، و يتم غض الطرف عن إرهاب الدولة و الذي هو أكثر ضراوة و أوسع بشاعة، كما حدث في البوسنة و الهرسك من قبل، وما يحدث في أفغانستان وفلسطين، والعراق من إرهاب الدولة الأمريكية، وحليفاتها، وإسرائيل بل أقسى من ذلك أن.

هذه الجهات تحضى بكل أشكال الحماية والدعم، في حين تدرج قوى التحرير التي تدافع أرضها وعرضها في لائحة الإرهاب[3].

و هذه هي الصورة المألوفة التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ وقت طويل بحكم السيطرة الطبيعية للقوي على الضعيف.

---

(1) – thierry meyssan, 11 septembre 20021, leffroyable imposture ; Ed cornot , 2002 , P100.

(2) –عبد العزيز بلحاج، الإرهاب في زمن العولمة، الزائد مجلة المستقبل الإسلامي، عدد 332، جانفي 2002،ص 51.

(3) –نفس المرجع ، ص،ص، 54،55.

و على سبيل المثال فان الثورة الفرنسية التي كانت أول من أشار في القرن الثامن عشر إلى مشمول حق تقرير المصير، عندما ما أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في 1982/02/19 إعلانا يتضمن مساندها لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية، و استعدادها لحماية المواطنين الذين ينالهم الأذى من جراء كفاحهم في سبيل الحرية، مستندة في ذلك على أفكار الفلاسفة التحررين في عصر النهضة الأوروبية وما بعدها، أمثال جان جاك روسو، وجان لوك، ومونتيسكيو وغيرهم [1].

لكن فرنسا وقعت في تناقض هي الأخرى بين ما كانت تنادي به في ثورتها لتحرير الشعوب، –مثلما وقعت فيه الولايات المتحدة اليوم – وذلك على الصعيد النظري، وما كانت تمارسه من استعمار وتوطيد احتلالها، و تثبيت امبراطوريتها الاستعمارية على الشعوب في القرن التاسع عشر، مثلها مثل الإمبراطوريات الأوروبية، و التي سعت بكل قوة إلى توسيع نفوذها بالوسائل القمعية، على القارات الآسيوية و الإفريقية، بما يحمله ذلك من عنف وإرهاب و التاريخ يعيد نفسه بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حاليا، فنلاحظ أن الاتجاه الرافض للتمييز بين المقاومة و الإرهاب، يسيطر اليوم على المفاهيم، و ترسيخ مواقفه بكل الطرق الممكنة و التي يراها ناجعة في تمرير أفكاره و تحقيق مصالحه.

أما بخصوص الفريق الثاني الذي يضع موازين التفرقة، وعدم الخلط بين الامرين يتبين ذلك خلال الدورة 32 التي ناقشت فيها اللجنة الخاصية المعنية بالإرهاب الدولي، دراسة أعدتها الأمانة العامة للأم المتحدة، والتي استغرقت فيها وجهات نظر الدول بالنسبة للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب، وقد قررت الدراسة أن العديد من الدول اكدت على ضرورة التسليم باستبعاد أعمال المقاومة المسلحة المعترف بمشروعيتها من تعريف الإرهاب الدولي[2].

---

[1] –عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب ، دار النفائس ، ط1، 2003، ص، 39.

[2] –د. رفعت أحمد محمد، الإرهاب الدولي ، وفقا لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، دت ، ص 138.

و نجد تبرير الحركات المسلحة بأنها تلجا إلى العنف كضرورة حتمية لم تكن لتضع العنف هدفا أساسيا لها، و إنما تعرضها لأعمال القمع والاضطهاد بصوره الإرهابية من طرف النظم الاستعمارية و العنصرية التي تمنعها من تقرير مصيرها، هو السبب الحقيقي في لجوءها إلى اتخاذ سبل العنف لاستفاء حقوقها ليس الا.

وقد برز التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقرر في 22 أفريل 1998 من طرف الدول العربية[1].

و قد رفضت الصين بعد أحداث سبتمبر 2001 على لسان وزيرها للخارجية الخلط بين الإرهاب و المقاومة العربية للاحتلال الأجنبي، حيث قال بأن "الصين تعارض كل خلط بين الإرهاب و المقاومة العادلة للدول العربية للعدوان الخارجي".

وهذا في إشارة منه للنزاع بين إسرائيل وحركات المقاومة الفلسطينية واللبنانية والسورية وقد أكد على الأهمية بمكان بأن لا يجب توسيع دائرة مكافحة الإرهاب إلى الدول و مناطق أخرى، تبعا للمصالح السياسية و الإستراتحية لبلد ما، وهذا موجه بالخصوص إلى الولايات المتحدة[2].

و التأكيد الصريح على استثناء المقاومة المسلحة للاحتلال من تطبيقات الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإرهاب، يعني أن الاتجاه الذي يرى هذه التفرقة و الذي لم يستثن المقاومة المسلحة من الأفعال الإرهابية، قد أخطأ و رأيه مردودا أمام صراحة النص، إذ أن المادة 12 من الاتفاقية المناهضة لارتهان الأشخاص مثلا واضحة، حيث استثنت النزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها شعب يقاوم الاحتلال و العنصرية، من صفة الأفعال الإرهابية الواجب مكافحتها[3].

وقد ذهب الأستاذ "أحمد رفعت" إلى أبعد من ذلك في تأكيد مشروعية أعمال المقاومة المساحة في الاتفاقيات الدولية المكافحة الإرهاب، و عدم الخلط بينها وبين

---

[1] –حيث جاء في المادة الثانية منها "أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التقرير المصير، وفقا لقانون المبادئ الدولي، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[2] – le monde, la chine refuse lamalgame entre terrorisme, France presse (AFP) le caire le 26/12/2001

[3] –ليان ميشال، الإرهاب و المقاومة، www.moqawama.org.

الإرهاب، حيث يرى أن اتفاقيات قمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي مثل إتفاقية مونتريال ولاهاي، وطوكيو، لا تنطبق إلا على الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، و يتساءل عما إذا كان هناك استيلاء مشروع وآخر غير المشروع على الطائرات؟ قياسا على نظرة القانون الدولي التقليدي للحرب، الذي كان يفرق بين الحرب العادلة وغير العادلة، ويستشهد بالقانون الدولي المعاصر الذي رغم تحريمه اللجوء للقوة والتهديد بها، إلا أنه أباحها في بعض الظروف، كما في حالة الدفاع عن النفس[1].

فإذا نظرنا موضوعية إلى هذه الاتفاقيات التي تستعمل عبارة استيلاء غير مشروع والمتعلق بالطيران المدني، وخطف الرهائن، والذي يخرج المقاومة المسلحة من نطاق الإرهاب فانه يوحي لنا بامكانية وجود استيلاء مشروع، مما يجعلنا نفهم أن الاستيلاء على الطيران المدني مشروع في حالة المقاومة المسلحة، و هذا في اعتقادي لا يتماشى مع المنطق الأخلاقي و الإنساني، لأنه بهذه الطريقة يصبح المساس بالمدنيين الأبرياء العزل فعل إرهابي، حتى و إن كان تحت غطاء المقاومة، ولا تستسيغه قواعد القانون ولا العدالة.

لأنه لا يمكن اعتبار عملية الاستيلاء على طائرة مدنية بعيدة عن مسرح النزاع في أي مكان كانت حتى ولو في دولة داعمة للاحتلال، لتعريض ركابها من المدنيين للخطر، أو خلف الرهائن بهذه الطريقة مهما كان انتماؤهم بعيدا عن المقاومة يعد عملا إجراميا وإرهابا فاضحا بعرض الحركات المتبنية له إلى المسؤولية الدولية الجنائية، باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، حسب الاتفاقيات الدولية مثل جنيف 1949 وما يليها.

و لذلك لا بد من وضع الحدود الفاصلة بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة لتفادي الخلط بين المقاومة والإرهاب، مهما كانت الأسباب والأهداف، وعلى اعتبار أن المقاومة و الكفاح الذي تخوضه الشعوب العربية والإسلامية لا يعطيها الحق في الخروج عن نطاق القوانين المعمول بها و القواعد الإنسانية المتعلقة بالحرب والسلم.

حتى و إن سلمنا فرضا أن المقاومة الفلسطينية، أو الأفغانية، أو العراقية استندت في قيامها بالاستيلاء غير المشروع مثلا، أو تعريض حياة المدنيين للخطر على أساس قواعد الجهاد المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، فان ذلك المسلك يعد خطأ ليس

[1] – محمد رفعت أحمد، المرجع السابق، ص 104 .

في النص التشريعي الإسلامي و إنما في الفهم لدى المطبقين لتلك القواعد ، فحكمة الجهاد تحدها تتلخص في هدفين أساسين، هما هدف تقرير المصير حينما يكون الناس تحت ظلم أو استعباد، أو احتلال بالمفهوم المعاصر وفقا لقوله تعالى:﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[1]، أو بهدف الدفاع عن الأرض و الدين، و الشعب ، حينما يقع اعتداء على الأمة، فيضع الله تعالى حدود للجهاد ويبين كيفية استقاء الحقوق الضائعة من خلال قوله تعالى:

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾، و أيضا قوله: ﴿و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾، وقوله تعالى أيضا: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[2].

وعلى هذا الأساس فإن الشريعة نحت على مكافحة الاعتداء بالمثل، وصاد القائمين به، و ليس الرد بالمساس بالمدنيين من الأطفال و نساء، وشيوخ، ومرضى، وتعاليم النبي صلى وسلم واضحة في هذا المجال، لما ورد عنه من تعليمات أثناء الحروب والغزوات، باحترام حقوقى الإنسان و الحيوان وحي البيئة و هذا رد على من يدعي بأن الإسلام دين عنف، وهمجية يفتقد النظرة الإنسانية، و الحس الحضاري على حد تعبير المناهضين له على مر العصور.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمواجهة هذه المعوقات

<u>أولا- التمييز بين الإرهاب والمقاومة وفق المعايير:</u>

لقد تعرض العديد من الفقهاء المحاولة التمييز بين الإرهاب والمقاومة، خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين، و اختلفت الرؤى بين الفقه حول هذه التفرقة، التي يبدو تأثيرها بالنسبة للدول التي ينتمي إليها كل مفكر.

---

(1) -سورة البقرة، آية 75.

(2) -سورة البقرة، الآيات 192، 192، 190.

لذلك كان الاختلاف شديد في الوسط الفقهي بهذا الصدد، كما اختلفت الدول أيضا في تحديد معيارا للتمييز بين الإرهاب و المقاومة، سواء في إطار علاقاكم الثنائية أو الجماعية، وداخل المنظمات الدولية عند التصدي للتمييز بينهما. [1]

وقد كانت محاولات التمييز على النحو التالي:

أ: التمييز في الفقه الدولي

لقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الإرهاب من الأمور التي تثير الخلط و اللبس عند التعامل معه، خاصة بعد استخدامه من قبل السياسيين و الصحافيين، لأن مفهوم الإرهاب يتعرض بعض القيم الإيديولوجية و السياسية، لذلك تعدد التعاريف، و بتداخل العناصر أصبح إطلاق صفة الإرهاب على دولة أو جماعة أو تنظيم سلاحا دعائيا لتشويه صورة المستهدف وتبرير الإجرامات الانتقامية ضده[2]، و يمكن أن نشير إلى التلاعب في مفهوم الإرهاب من طرف السياسيين والإعلاميين في الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لدى حديثهم عن حركات المقاومة الفلسطينية وغيرها من الحركات التحررية في العالم.

وقد ذهب اتجاه في الفقه العربي نشوء ظاهرة الإرهاب وتطورها جاء من الغرب، الذي يوصي ممارسات جوهرها العدوان و الاحتلال، وهب خيرات الشعوب الأخرى، النفسية مقاييس لا يعترف بها لغيره، وفرضها على النظام العالمي، فمثلا مقاومة النازية والفاشية مشروعة في نظره بكل الأساليب، أما بخصوص مقاومة الاحتلال الجديد والعنصرية الصهيونية، فهو غير مشروع من قبل القوى الاستعمارية، وهذه الأعمال تعد في نظرها إرهابا [3].

غير أن مفهوم الإرهاب أصبحت تسمياته مروج لها كسلاح فكري قوي مؤثر في الرأي العام، حدقة تحريم الأفعال التي يقوم بها الضعفاء أمام اعتداءات الأقوياء وحملاتهم الشرسة، التي يستخدمون فيها كل أدوات العنف و القوة التحقيق مصالحهم مع ما يبثونه

---

[1] – مسعود عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، ط 2007، ص 100.

[2] – مسعود عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 101.

و أنظر أيضا حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يناير 1993، ص 52.

[3] – مسعود عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 102.

و أظر نعوم شومسكي، الإرهاب الدولي الأسطورة و الواقع، ترجمة صبري لبنى، ط 199، ص 07.

من دعاوى ومبررات لأعمالهم، أمام محاولة المستضعفين الرد الظلم الواقع عليهم دون جدوى، أو بصعوبة كبيرة.

ويرى اتحاد أن معيار التفرقة بين الإرهاب والمقاومة يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول على المال أو الابتزاز، ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح الرد حق مسلوب، أو وطن محتل، أو تخليص أمة ترزح تحت الاحتلال، فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد الضمير.

ويذهب اتجاه آخر إلى أن ثمة خلاف جوهري حول مفهوم الإرهاب يكمن في جانبه السياسي، فكثيرا ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الأقل، فهو حسب احد التفسيرين حالة من حالات الإرهاب تحب إدانته ومكافحتها على أنه جريمة وهو في الوقت ذاته حسب التفسير الآخر شكل من أشكال التمرد الوحي، والكفاح من أجل حقوق الإنسان والحقوق السيامية والاجتماعية للشعوب والأفراد، وحق تقرير المصير. [1]

وبذلك يكون الهدف من الفعل المنسوب إلى أي جهة من الجهات، هو العنصر الأساسي في تحديد مشروعية العمل الإرهابي أو عدم مشروعيته، بالنسبة للهدف نفسه فيما إذا كان مشروعا أو لأنه يسقط بالتالي صفة الإرهاب على الأعمال المشروعة حسب القوانين والأعراف الدولية، و بالتالي فإن إرهاب الحركات المناضلة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، يدخل ضمن ما نسميه بالإرهاب المشروع، فلا يصح جريمة وإنما أسلوبا ممكنا لإخضاع العدو إلى إرادة الشعب بتمكينه من الاستقلال مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [2]

فتسقط صفة الجريمة هنا عن فعل الإرهاب، ويأخذ صورة الإخافة والإرعاب عن زجر العدو لإقناعه بضرورة العدول عن عمليات القمع والاضطهاد للشعب المثل، أو المعرض للاعتداء، وهنا تكون أمام إرهاب مشروع ضد إرهاب غير مشروع كما ذهبنا إليه

---

[1] – مسعود عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 103.

[2] –سورة الأنفال، أية 60.

قبل ذلك، ومن خلال ذلك يمكن إعطاء بعض أوجه الاختلاف بين المقاومة والإرهاب في الجدول التالي: [1]

أوجه الاختلاف	أعمال المقاومة	أعمال الإرهاب
1- فيما يتعلق بدور الشعب	تكون هناك رغبة شعبية كبيرة للانضمام للمقاومة.	لا تلقى الأعمال الإرهابية أي قبول من الشعب، بل هي محل استنكار و خروج عن الشرعية.
2- من حيث المدافع النفسي و المعنوي	يكون دائما الدافع الوطني هو المحرك لقيام المقاومة و استمرارها، إذ تعمل من أجل الشعب المنبثق منه.	بعدها عن الدافع الوطني، بل تكون غالبا كأداة لصالح المستعمر أو أعداء الأمة، أو لمصالح مادية و ذاتية.
3-من حيث المستهدف بأعمال العنف	هنا العنف مجه ضد قوى الاستعمار و الاستبداد و أعوانهما، و التي لها دور في دعم الاحتلال أو العنصرية، و الهدف نيل الاستقلال.	ضحايا الإرهاب في الغالب أبرياء من الذين لا علاقة لهم بالتراع، و الهدف من هذه الأعمال الدعاية لها، بغض النظر عن الضحايا، و الأهداف المتوحاة.

ب: التمييز لدى الدول

كثيرا ما درجت الدول الغربية عبر وسائل إعلامها على وصف الكفاح المسلح وعمليات التحرير التي تقوم بها الشعوب المضطهدة بالإرهاب لسبب أساسي، يتمثل فيما تشكله تمديد لمصالح تلك الدول الاستعمارية، وهي تسعى دوما إلى توجيه الرأي العام العالمي، وتضليله عن طريق تعتيم الصورة التحريرية للشعوب وتقديمها بالعنف والتطرف والهمجية التي وجدت من أجل المساس بالشعوب المتحضرة والتي تقصد بها الدول الغربية.

[1] -مسعود عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 102.

والغرض جلي لترع المشروعية عن تلك الحركات، وتشويه صورها أمام المنظمات واجتمع الدولي، مع العلم أن المنظمات الدولية والقانون الدولي أعطى حركات التحرر حقوقا وحماية لمواجهة اختل سواء في الصور الاتفاقية أو العرفية. [1]

وتقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على رأس قائمة الدول التي تنعت المقاومة بالإرهاب، وخاصة بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001، وقد تبنى الكثير من دول الغرب وبعض الدول الأخرى هذا الطرح، بينما بقيت الدول العربية والدول الإسلامية بصفة خاصة تساند الاتجاه الذي يمنح المشروعية للمقاومة، بناءا على المواثيق الدولية، وأحكام القانون الدولي بل مقتضيات المنطق والقوانين السماوية والطبيعية.

لكن موقفها يبقى ضعيفا أمام قوة الغرب، ما دامت موازين القوى راجحة إلى كفته وهو من يسير العالم بكل ما فيه، أمام التشرذم و التفرقة الحاصلة بين البلدان المخالفة له في الرأي، وعدم قدرتها على قرض رؤيتها على المجتمع الدولي بسبب عدم التنسيق بينها للوقوف في مواجهة واحدة.

بالإضافة إلى ضعف قدرتهما بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب المؤيدة السياسات هاته الأخيرة، و الدول الأخرى التي استخدمت في مواجهتها لغة التهديد تارة و الترغيب تارة أخرى، بعيدا عن الشرعية الدولية التي حاول أن يرسيها المجتمع الدولي على امتداد يفرض تاريخه،[2] حتى وإن كان ذلك نظريا، لأن الواقع التاريخي يبين لنا أن القوي دائما هو من يفرض سلطته و آراء على الآخرين.

ج: التمييز لدى المنظمات الدولية وغير الحكومية

لقد تحلى التمييز بين المقاومة والإرهاب لدى المنظمات الدولية، وبالأخص هيئة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية، أو المدير العالمي الذي تمارس عبره كافة الدول

---

[1] – عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 107.

و أيضا عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العددان، 161–162، ص 01.

و أنظر، برتراند راسل، ترجمة حيي عويس، جرائم الحرب في فيتنام، ط 1970، ص 68. حيث تعرض للولايات المتحدة م موقفها من حركة المقاومة الفيتنامية و محاولتها عمدا الإساءة إليها من خلال إطلاق إسم "فيتو كونج vitcong" و هي تحريف لكلمة الشيوعيين الفيتناميين، ليت الرعب و الذعر في أوساط الأي العام الأمريكي، للتشهير بأي حركة سياسية أو وطنية.

[2] – مسعود عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 106.

حقوقها وواجباتها عن طريق هياكلها المفترض كونها أجهزة للحماية، و بسط غطاء الشرعية على أعمال المظلومين في مقابل تسليط ضوء عدم المشروعية على أعمال الظالمين، وهذا ما حاولت أن تظهره قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي انتهت جلها إلى اعتبار الأعمال الإرهابية غير مشروعة، سواء صدرت من الأفراد أو الدول، بينما أكدت في كثير من قراراتها والتي – سبقت دراستها – شرعية المقاومة لتقرير المصير.

والدليل على ذلك ما قامت به الأمم المتحدة لما شكلت لجنة مختصة بتحديد مفهوم الإرهاب في سنة 1977، والمناقشات التي دارت في خصها لدراسته، و معالجة الظاهرة وما أسفرت عنه من وجود اتجاهين، لم يتمكنا تحديد الظاهرة، أو إعطاء مفهوم شامل ودقيق الإرهاب، وتتلخص محاور التناقض بين الاتجاهين في كون الاتحاد الأول يتزعمه الغرب بقيادة الإدارة الأمريكية، والذي ينادي بضرورة قمع الإرهاب دون مراعاة الأسباب المؤدية إليه، وأن المقاومة لا بالأبرياء، أو يأتي في صورة أعمال إرهابية على أساس أن ذلك يعد خرقا لقانون حقوق الإنسان، وكثيرا ما أخلط هذا الاتحاد بين المقاومة والإرهاب ، بالتصدي للأحداث بإبراز الازدواجية في الطرح، أو ما يعرف بالكيل بمكيالين، خاصة إزاء الدول المتخلفة والشعوب الضعيفة.

أما الاتجاه الثاني الذي تتبناه هذه الدول الضعيفة، والذي يرى أن مراعاة الأسباب وحدها ستؤدي إلى معرفة حقيقة الإرهاب، وكيفية معالجته، و زوال تلك الأسباب والمتمثلة في الاستعمار بكل أنواته، والعنصرية، و ديكتاتورية الدولة، والقمع والاضطهاد، كل هذا يؤدي إلى ضرورة السعي للتخلص من هذه المظالم التي تعد في تفكيرها و واقعيا إرهابا حقيقيا وليس العكس.

والملاحظ أن أعضاء الأمم المتحدة أصبحت أمامهم صورة ضبابية للتمييز بين ما هو مقاومة وإرهاب، حتى طال هذا الخلط بعض ممثلي البلدان المتخلفة، لأن الدول الغربية استطاعت ببراعة اقماعهم بأن هناك ارتباط بين الإرهاب والمقاومة[1]، مما أدى إلى تغيير في وجهة النظر، أو المواقف الدولية اتجاه الحركات التحريرية و المقاومة المسلحة في العالم، خاصة المقاومة الفلسطينية و اللبنانية والأفغانية، واليوم العراقية،

[1] – مسعود عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 105.

وربطها بالكثير من التأويلات والمضامين البعيدة عن الصورة المثالية التي كانت تمثلها النضالات، و البطولات التي يقدمها الجميع، ويقف لها المجتمع الدولي برمته موقف إجلال وتقدير.

كما كانت المنظمات غير الحكومية أيضا من اجتهدوا كثيرا في تكريس أحقية النضال والكفاح المسلح وتجسيد مشروعيتها في الواقع الدولي بما اتخذته من إجراءات عملية في ذلك الصدد.

حيث نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا، في عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق على النزاعات المسلحة الذي انعقد سنة 1977، واعتبر البروتوكول الأول الإضافي الاتفاقية جنيف 1949، أن النزاع المسلح الناجم عن نضال الشعوب أجل تقرير المصير، يعد من التراعات المسلحة الدولية، التي تكفل الحقوق المقاتلين في جانب المقاومة، و اعترفت لهم بالحماية في مقابل التزامات حددهتا وعليهم احترامها[1].

ثانيا : التمييز بين المقاومة و الإرهاب في الممارسة الدولية

أ- التمييز بين المقاومة والإرهاب في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

ويتجلى لنا من السابق الجهود الأممية في تدعيمها للمقاومة الذي تسلكه الوطني، وما ثبت من تمييزه عن الإرهاب الدولي، إضفاء المشروعية الأخلاقية و السياسية لما تقوم به الخاضعة لأنظمة استعمارية أجنبية، من الكفاح كحق تتشرف به وفق ما تمتلكه من قوة مادية ومعنوية[2].

إلا أن هذا الحق ليس مطلقا هو كذلك، وإنما مقيد باستخدامه ضد الأهم في العسكرية، أو المصالح المادية للدولة المستعمرة، أو دولة الاحتلال بما في ذلك المعدات

---

[1] – د. نبيل حلمي، المرجع السابق، ص 106.

[2] – و قد ذهب الدكتور محمد أحمد رفعت إلى إعطاء مفهوم إلى الكفاح المسلح المشروع،على أنه ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما، و لا يمتد إلى الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد النساء و الأطفال، و المواطنين الأبرياء العزل، و خطف الطائرات و أخذ الرهائن، فالعنف الذي يأخذ صيغة العمل الإجرامي و يتنافى مع السلوك الإنساني لا يمكن إعتباره مطلقا عملا سياسيا، انظر بالتفصيل. محمد احمد رفعت، المرجع السابق، ص 141. .

والجنود النظاميين، ويجب أن يكون داخل الأراضي المحتلة بهدف مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض، كما يمكن أن يوجه إلى المصالح المادية لدولة الاحتلال، إذا كانت تمارس سياساتها القمعية ضد الشعب خارج الأقاليم المحتلة ، بشرط عدم المساس بالأبرياء، أو تعريض حياة شخص من المشمولين بالحماية الدولية وحريته للخطر، وفق الاتفاقيات الدولية[1] .

لكن لابد من التذكير على أن تجاوز الأطر الأدبية والقانونية، والخروج عن الالتزامات المقررة لحركات التحرير أثناء ممارستها للمقاومة سيؤثر ذلك على الحركة، وينعكس أثره السلبي على مكانتها في الرأي العام العالمي، بفقدانها ما كانت تستقطبه من تعاطف لقضيتها العادلة وقد يؤدي ذلك إلى سحب الشرعية التي اكتسبتها في الساحة الدولية.

وقد وحدت ممارسة المقاومة مشروعيتها و سندها القانوني، فيما اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات تضمنت صياغات مختلفة لتكريس هذا الحق من بينها ما يلي:

– نص القرار 2621 (الدورة 25) الذي اشتمل على برنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرته التنفيذية الثانية، على إعادة تأكيد الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ضد القوى الاستعمارية التي تقمع أمانيها في الحرية والاستقلال[2]

– كما نص القرار 2980 (الدورة 27) والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، الإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، في فقرته التنفيذية الثانية، على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد أن اعترافها و مجلس الأمن وغيرهما من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، بمشروعية كفاح الشعوب

---

[1] – محمد رفعت أحمد، المرجع نفسه، ص 142.

[2] – تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، إرهاب الدول، دول و عمليات الإرهاب، دار حسام للنشر، طبعة أولى، 1994، ص 25.

من اجل تحقيق حريتها، بستتبع الأزمة قيام مجموعة منظماتها بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية حركات التحررية الوطنية[1]

– وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها 3103 (في 12/12/73)، بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، وقد تضمنت فقرته التنفيذية الخامسة أن استخدم المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح في سبيل استقلالهما يعتبر عملا إجراميا، ويعاقب المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين.

– كما أكدت الجمعية العامة في قراراها رقم147/32 (د.32 في 1977)، الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب، الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وتقر شرعية كفاح الشعوب ولا سيما كفاح حركات التحرير، وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق الاممي .

–هذا و لم يقتصر الأمر على أن قرارات الجمعية العامة لتأكيد شرعية المقاومة لحركات التحرير الوطني، فقد تضمن الإعلان الأساسي الصادر من المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات دول عدم الانحياز، حق الشعوب الخاضعة لسيطرة الاستعمارية و الخارجية في النضال لتقرير المصير[2] .

وقد أبرزت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة، الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال لكل الشعوب الخاضعة الأرضية الاستعمارية والعنصرية وغيرها، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم، وقرارات الهيئات التابعة لها، وأضافت الورقة بأن نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف عام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقة بها، ولا يمكن وصفه بأنه أعمالا إرهابية[3]

---

[1] – و قد عارضت هذا القرار كل من البرتغال، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية و في هذا الصدد أيضا كان القرار 3118 (دورة 28) المتعلق بنفس الصياغة.

[2] – تركي ظاهر، المرجع السابق، ص، 27.

[3] – المرجع نفسه، ص 28.

والمثير للتساؤل هو كيفية التعامل مع المقاتلين في حركات التحرير الوطني الذين يحملون لواء المقاومة؟ إذ أصبح الإرهابيون إلى وقتنا الحاضر محل استئجار كمقاتلين من أجل الحرية في موقع و زمان معين، كما حدث في كفاح الإحتلال السوفياتي في أفغانستان، وقد وصف نفس المقاتلين الحاملين لنفس الأسلحة في المقاومة من أجل التحرير الوطني بالإرهابيين في مكان وظروف أخرى.

فلا ينبغي إغفال الصعوبة في حاد بيان الوصي و الدولي في التعامل مع الارهابين بالمفهوم المعاير للمنطق، مثلما كان يسميه الاستعمار الإرهاب الذي سجل تاريخا في الحرب التحرير الجزائرية ضد فرنسا ، والصراع الفلسطيني الإسرائيلي، إذ لا يمكن إنكار وجود إرهاب الدولة في الاحتلال الفرنسي للجزائر ، بين تاريخي 1830 و 1962، ثم الإرهاب الذي قوبل به التمرد الجزائري إن الثورة المجيدة الذي طالما اعتبرته فرنسا ظاهرة داخلية حصر الأمن الداخلي الفرنسي، إلا أنه وبعد مرور الزمن اعترفت فرنسا في التسعينات عن طريق البرلمان الفرنسي بإعلان قانون الحرب على ذلك النزاع، وأضفت عليه الطابع الدولي لضمان تعويض قدماء المحاربين تحت لواء فرنسا[1] .

ولذلك حاولت الأمم المتحدة إيجاد صيغة ملائمة لوضع الحدود القانونية للتمييز بين ما هو مقاومة من أجل التحرير، وما هو إرهاب دولي لتفادي الخلط، ولضمان استمرارية فعالية النصوص الموضوعة من أجل حركات التحرر في العالم.

لكن أمام خرق القواعد الدولية المتعلقة بمضامين التحرر، والدفاع الشرعي وخالطها مفاهيم الإرهاب من طرف الدول الغربية، وخاصة الولايات المتحدة أصبحت منظمة الأمم المتحدة وكل المجموعة الدولية عاجزة ميدانيا عن إيجاد حلول دقيقة و فعالة للتمييز بين ما هو مقاومة شرعية، وما هو إرهاب أمام اكتساح التعريف أو المفهوم المعطى من أمريكا وحلفاءها لهذه الظاهرة.

وفي كثير من الأحداث الدولية التي أصبحت تشف فيها بعض الحركات التحررية التي كانت بالأمس محطة تدعيم وحث من قبل الجميع على حقها في الكفاح من أجل تقرير فأصبحت اليوم محطة اتهام و وضع في خانة التنظيمات الإرهابية الدولية، مع أن

---

[1] – Jaques derrida, qu est ce que le terrorisme ?, le monde diplomatique, février 2004, p 16.

أهدافها لم تتغير منذ نشوئها كما ، الشأن المنظمة التحرير الفلسطينية، وحركات التحرر الوطني التي تغير تنعتها من ضحية إلى متهم حسب المعيار الغربي الجديد.

لقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة والعشرين لسنة 1972، وأدرجته على جدول أعمالهما، وبناء على اقتراح تقدمت به مجموعة دول عدم الانحياز، وعلى توصية اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 18/12/1972 قرارها الرقم 3034 الذي أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي وحث الدول على إيجاد حلولا عادلة وسلمية، تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ذلك، على حق الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية و العنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني ، طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها[1]

كما أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 102/31 الصادر في1976/12/15 الحق غير القابل التصرف في تقرير المصير، مؤيدة شرعية الشعوب في كفاحها المسلح من أجل ذلك، كما أدانت في قرارها رقم 147/23 الصادر في1977/12/16، استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم لها الأنظمة الاستعمارية، العنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع والاستقلال، وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية [2] .

وفي دورتها (39) أكدت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها رقم 159/39 الخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدول، على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وتحديد سبل تنميتها بحرية، وحثت جميع الدول على أن تحترم و تراعي بدقة وفقا للميثاق الأممي سيادة الدول استقلالها السياسي، وحث الشعوب في تقرير مصيرها [3] .

---

[1] – عن وثيقة الأمم المتحدة A/8969.

[2] – و اعتمدت الجمعية العامة ذلك القرار بتأييد 100 دولة، و معارضة (9) دول، و امتناع 27 دولة عن التصويت.

[3] – اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار في 1984/12/17، بتصويت مسجل و بأغلبية 117 صونا مقابل لا شيء، امتناع 30 دولة عن التصويت.

وفي دورتها (40) ناقشت اللجنة السادسة الجمعية العامة البند الخاص بالإرهاب الدولي، وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحقيق تقرير المصير، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 61/40 في1985/12/09، الذي حثت فيه جميع الدول وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي[1].

وفي الدورة (42) أضيف البند الخاص بالإرهاب، والمدرج على جدول أعمال الجمعية العامة بندا تكميليا بعنوان "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني"[2].

وفي الدورة (44) أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 29/44 بتاريخ 1989/12/04، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماس الرؤساء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه و بشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، لمعالجة مشكلة الإرهاب و التمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير، وفي الدورة (46) أصدرت الجمعية العامة قررها رقم 51/46 في1991/12/09، الذي كررت فيه نفس المطالب، تأكيدها على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير و الاستقلال[3].

- ب- المقاومة و الإرهاب الدولي في أعمال اللجنة الخاصة بالإرهاب

لقد أبرزت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، ولشرعية نضالها، ولا سيما نضال حركات التحرير الوطني، وفق مقاصد الأمم المتحدة حسب الميثاق

---

[1] – اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت بتوافق الآراء.

[2] – محمد رفعت أحمد، أدرج البند التكميلي بناء على اقتراح سوريا حسب وثيقة الأمم المتحدة A/42/193، المرجع السابق، ص 148.

[3] – نفس المرجع، ص 149.

والقرارات ذات الصلة بالهيئات التابعة لهما، وأضافت الورقة أن نضال حركات التحرير الوطني يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافيين عام 1977 المحلقين كما، ولا يمكن وصفه بأنه من أعمال الإرهاب[1].

وقد أشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم عن إجراءات كبت أماني الشعوب على أنه إرهابا، لا يمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانهما، والى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة، في سبيل الحرية وصد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة، وإنكار الحقوق وعرقلة الكفاح[2] ،مثلما تقوم به السياسة الأمريكية من محاولة تضليل الرأي العام العالمي، بوصفها لكل مقاومة ضد الاحتلال بما فيها احتلالها الكثير من أقطار العالم وعلى الخصوص منطقة الشرق الأوسط وأفغانستان والعراق بالأطراف الإرهابية في معادلة الصراع الذي بلغ ذروته في اصطياد و فرض النفوذ و الهيمنة العسكرية (الحربية)، الاقتصادية على هذه الشعوب، بالإضافة إلى نعت المقاومة الشعبية الفلسطينية واللبنانية ضد الكيان الإسرائيلي بالإرهاب وفق المعايير الجديدة للنظام الدولي الحالي، المسير من قبل التكتل الغربي بقيادة الولايات المتحدة، وقد لاحظنا ندرة العودة للقانون الأمريكي المتعلق بالإرهاب، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أين وضعت بعض النصوص التشريعية الغامضة و المتشددة بالنسبة للجاليات الأجنبية، التي تعرضت إلى مضايقات.

وقد وقع الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في أواسط شهر نوفمبر 2001 قرارا يخوله بإجراء محاكمات عسكرية للأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، و ليس من الضروري حسب هذا القانون أن تكون هذه المحاكم علنية، بل الرئيس هو الذي يحدد بناء على تقديره الذاتي هوية المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة[3]، وإذ تعتبر قرارات هذه المحاكم التي تصل إلى حد الإعدام، فورية التنفيذ وغير قابلة للاستئناف.

---

[1] – محمد أحمد رفعت، المرجع السابق، ص 151.(تقرير اللجنة الخاصة المعينة بالإرهاب 1979–A34/37)

[2] – محمد رفعت أحمد، المرجع السابق، ص 152.

[3] – د إبراهيم علواش، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، إجراءات مؤقتة أم إنقلاب على الدستور، مجلة الآداب، العدد 11، 12 نوفمبر 2001.

و المؤكد هو أن بعض النواب والشيوخ والقانونيين الذين كانوا في أيدوا بحماسية قوانين مكافحة الإرهاب في البداية، مثل القانون المعروف باسم combating terrorism act الذي صادقت عليه السلطة التشريعية بعد تفجيرات 11 سبتمبر بأيام، وقانون USA patriot actالأكثر شمولا، الذي صادقت عليه السلطة التشريعية ثم وقع، الرئيس في 26 أكتوبر 2001، عادوا إلى معارضة إدارة "بوش" علنا عندما لاحظوا أن السلطة التنفيذية اتخذت التوجه العام لهذه القوانين ذريعة لإبرام مراسيم مخالفة للدستور دون العودة للسلطة التشريعية أو القضائية .

وقد استحال أيضا العثور على القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالإرهاب، نظرا للتكتم والحذر الذي يتميز به النظام الصهيوني في التعامل مع الآخرين.

- ج- التمييز بين الإرهاب و المقاومة في الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب

لقد جرمت الاتفاقية الدولية المناهضة الأحد الرهائن المنعقدة بتاريخ 1979/12/17، كل الأعمال المتعلقة بأخذ واحتجاز أو الشروع أو المساهمة فيها، و باعتباره عملا إرهابيا لأنها وفي الوقت نفسه ميزت بين تلك الأفعال المشار إليها بأنها إرهابية والكفاح المسلح المشروع، الممارس من طرف حركات التحرير الوطني.

فنصت المادة (12) من الاتفاقية على أنه بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أحد الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة محاكمة أو تسليم الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن پر تكب أثناء النزاعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك التراعات التي يرد ذكرها في الفقرة (04) الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1]، التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، وتصاد الاحتلال الأجنبي و كل النظم العنصرية، ممارسة حقوقها وفقا للميثاق الأممي، وتطبيقا لمبادئ القانون الدولي المنظمة للعلاقات الودية القائمة على التعاون بين الدول.

[1] – محمد أحمد رفعت، المرجع السابق ص 153.

فالقانون الدولي لا يعاقب، ولا بعد إرهاب العمل الذي تكون بواعثه هي الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، وحقوق الأفراد أو حق الشعوب في تقرير المصير، بكل ما تتخده من طرق ومناهج لصد الاحتلال بكل أنواعه.

لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث يكون الفعل متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الإتفاقي والعرفي[1].

فالعنف الذي يأخذ صيغة الفعل الإجرامي، ويتنافى مع السلوك الإنساني لا يمكن اعتباره عملا سياسيا مهما كانت أطرافه، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية عليه مهما كانت بواعثه، فالغاية لا تبرر الوسيلة[2]، على حد رأي أحد الدارسين، والعمل الإجرامي لا بديل من إدانته بغض النظر عن دوافعه، لأن الباعث النبيل لا يمكن أن يصفي الشرعية على بعض أشكال استخدام العنف، خاصة عندما توجه ضد الأبرياء والشعوب المقهورة، الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية المانعة عنها حقها في الاستقلال والحرية، ويبقى الأسلوب الدائم عبر التاريخ البشري لزعزعة الاستعمار، تمثل في استمرارية المقاومة و أخذها النفس الطويل نحو هدف تقرير المصر.

---

[1] –عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية، المجلة المصري للقانون الدولي عدد 22،1979، ص 174.

[2] – محمد أحمد رفعت، المرجع السابق، ص 154.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن القول أن:

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي ومبادئه، فرقت بوضوح بين الأرهاب الدولي وبين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير ، إلا انه تم الخلط بينهما ووضعهما في نفس القالب ، بإطلاق وصف الارهاب السياسي عي المقاومة المسلحة ، ووصف بعد حركات المقاومة بالمنظمات الإهابية ، قصد تشويه صورتها والحد من تأييدها ، إنطلاقا من التوظيف السياسي لأعمالها والبحث في نتائج إستخدام القوة في إطار المقاومة والإرهاب دون الوقوف على أسبابها ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي ، من منطلق تغييب السياسة عن القانون عند تكييف الظاهرتين ، وترجع بدايات هذا التوجه إلى ما قبل هجمات 11 سبتمبر 2001 ، وإن كانت هذه الإخيرة قد عززت وعمقت هذا التوجه.

الخـــاتـمـــة

الخاتمة:

يعد حق الدفاع عن النفس وتقرير المصير من المبادئ الأساسية التي تستند إليها المقاومة في شرعيتها، علما ان القانون الدولي قد أجاز للشعوب الحق في اللجوء إلى المقاومةفي مواجهة الاحتلال وقواته الغازية وقد أكدت مبادئ الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد جواز الاستيلاء على أراضي أجنبية بالقوة، وأعطت للشعوب وحركات التحرر الوطنية الواقع على أراضيها هذا الاحتلال اللجوء إلى مختلف الوسائل المسلحة أو غير المسلحة من أجل انهاء واستعادة أراضيه.

إن الحد من ظاهرة الارهاب ودعم المقاومة المشروعة يتطلب ما يلي:

– السعي لوضع مفهوم متفق عليه للارهاب، وتمييزه عن المقاومة المشروعة.

– المبادرة السريعة والجادة إلى تعزيز التفريق بين الممارسات الارهابية التي تقوم بها اسرائيل وغيرها من الدول، وأعمال المقاومة المشروعة التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية لتحقيق أهدافها في تقرير المصير والاستقلال، حتى لا تختلط المفاهيم كما هو الحال في فلسطين وغيرها.

– تمكين شعوب الواقعة تحت الاحتلال والاستعمار من تحقيق انشغالها ونيل حقها في تقرير المصير، حتى لا يكون ذلك ذريعة لأعمال العنف يختلف الناس في تسميتها بالإرهاب والمقاومة المشروعة.

– تفعيل التعاون الدولي المنظم على أساس العدل والمساواة ورعاية المصالح المشتركة دون هيمنة أو انتقائية وتفعيل القانون الدولي فيما يتعلق بحماية حق الشعوب في نيل استقلالها وتقرير مصيرها.

– السعي لتوفير الحماية الكافية للمدنيين في الحروب، بما في ذلك تأمين إيصال المساعدات الطبية والانسانية للمحتاجين منها.

– مواجهة إرهاب الدولة والحد من تفاقمه بالعمل على بلورة موقف دولي موحد ضد الدول التي تمارسه بخاصة إسرائيل والعمل عل عزل هذه الدول حتى تتوقف ممارسة الارهاب ورعايته.

– التوقف عن التهديد بالقوة العسكرية والعقوبات الاقتصادية ضد الدول الضعيفة، واستغلال مواردها من جانب الدول الأقوى بصورة استعمارية، والعمل بدلا من ذلك على تشجيع إقامة علاقات التعاون والسلم الدوليين.

– توسيع دائرة الحوار الثقافي والحضاري بين العالم العربي الاسلامي من جهة والعالم الغربي من جهة أخرى، لتقليل الحاجة إلى اللجوء إلى القوة والعنف في أي خلافات بين الجانبين.

تلك أهم المحددات والواصل التي تميز الارهاب الدولي عن حركات التحرر الوطني، ليكون هدفها تقرير المصير والاستقلال.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: الدساتير:

- **المواد القانونية والقرارات:**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1/25 لعام 1977 .
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (145/34) الذي تبنته في دورتها الرابعة والثلاثين في 17كانون الأول 1979م.
3. القرار رقم 1373، 28 سبتمبر 2001.
4. المادة 43 من البروتوكول الملحق باتفاقيات جينيف، 1977.
5. المادة 802 من قانون باتريوت الصادر عن الكونغرس الأمريكي، 2001.
6. المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، ج ر، عدد ّ71، بتاريخ 1995.
7. المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، جريدة رسمية، عدد 70، بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

- **الاتفاقيات والمواثيق:**

8. الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب. 1949م، المادة4/أ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي.
9. وثيقة الأمم المتحدة A/8969.
10. ميثاق الأمم المتحدة 1945م .

- **المجلات والملتقيات:**

11. إبراهيم علواش، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، إجراءات مؤقتة أم إنقلاب على الدستور، مجلة الآداب، العدد 11، 12 نوفمبر 2001.
12. عبد العزيز بلحاج، الإرهاب في زمن العولمة، الزائد مجلة المستقبل الإسلامي، عدد 332، جانفي 2002.

13. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية، المجلة المصري للقانون الدولي عدد 1979،22.

14. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العددان، 161-162.

15. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الارهاب الولي، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة ، السنة السادسة ، العدد 67، 1990م.

16. محمد أحمد رفعت،(تقرير اللجنة الخاصة المعينة بالإرهاب 1979- A34/37).

- **الكتب باللغة العربية:**

17. أحمد أبو الروس: الارهاب والتطرف والعنف الدولي، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2001.

18. أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005.

19. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1979.

20. امام حسنين عطا الله :الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، د ط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004 .

21. برتراند راسل، ترجمة حيي عويس، جرائم الحرب في فيتنام، ط 1970.

22. تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، إرهاب الدول، دول و عمليات الإرهاب، دار حسام للنشر، طبعة أولى، 1994.

23. جعفر عبد السلام، في مبدأ تقرير المصير، المنظمات الدولية، القاهرة، (دت).

24. جمال زايد هلال ابو العينين : الارهاب وأحكام القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، علم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 .

25. حسنين المحمدى بوادى، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي ، (دط)، الاسكندرية ، مصر ، 2005.

26. حسين الغزاوي: موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية نموذجا) ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 1434/2013هـ، عمان، الاردن.

27. حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يناير 1993.

28. حسين عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط(إشكالية العلاقة) ،ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.

29. خليل حسين: مكافحة الارهاب الدولي الاتفاقات والقرارات الدولية والاقليمية الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .

30. رفعت أحمد محمد، الدولي ، وفقا لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، دت .

31. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2007.

32. سهيل حسين الفتلاوي :الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 .

33. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي من 1919-1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

34. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي ، (دط، (د،ت).

35. عبد الرحيم صدقي : الارهاب السياسي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، بط،1985 .

36. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1987م.

37. عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996.

38. عبد الغاني عماد، صناعة الإرهاب ، دار النفائس ، ط1، 2003.

39. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

40. عبد القادر زهير النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

41. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، (دت).

42. عبد الناصر حريز، النظام السياسي، الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية و الفاشية و النظام العنصري في جنوب إفريقيا، مكتبة مديولي، مصر 1979.

43. عز الدين فوده: شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، الجمعية المصرية للقانون، القاهرة، 1969م.

44. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار النهضة للطباعة والنشر، بغداد، ط5، 1987

45. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، بط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 .

46. عطا الله حسنين، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، (دط)، الاسكندرية مصر ، 2004.

47. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986.

48. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997.

49. أبو الفضل محمد مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، المجلد الثالث، لبنان، 1968.

50. الفيروز ابادي محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1987.

51. محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،2005.

52. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، 1991م.

53. محمد فتحي عيد، واقع الارهاب في الوطن العربي، منشورات اكاديمية نائف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

*محمود حجازي محمود:

54. حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

55. مكافحة الارهاب بين اقانون الدولي وممارسات الدول،دار النهضة العربية ، مصر ،2006 .

56. محمود صالح العادل، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي ،الإسنكندرية ، مصر،2007 .

57. مسعود عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، ط 2007.

58. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه، و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة بن غازي ليبيا، 1990.

59. منتتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2006 .

60. موسى القدسي الدويك، حركة الحماس بين المقاومة و الإرهاب، الهلال الأحمر القطري، ط2، 2006.

61. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1986 .

62. نعمان خليل، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة، (دط)، القاهرة ، 1976م.

63. نعوم شومسكي، الإرهاب الدولي الأسطورة و الواقع، ترجمة صبري لبنى، ط 199.

- **الاطروحات:**

64. دنيازاد شويرف، صونيا عقاب، المقاومة والارهاب في القنون الدولي، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014م.

65. ماجد بن سلطان السبعي، الارهاب البيولوجي: الوقاية وسبل المعالجة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

66. منصور سلطان السبيعي، التدابير الوقائية ضد الارهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006م.

67. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب و المقاومة، و أثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001–2002، رسالة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.

68. هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009م.

69. بن عريب نعيمة ، بن عيسى شريفة، واقع الارهاب في الدول الاسلامية : مذكرة تخرج لشهادة ليسانس علوم قانونية وإدارية إشراف الاستاذ : بخوش مصطفى ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005 .

70. بوتلجة نورة ، خاوني سعدية، الارهاب الدولى ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون العام ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015.

71. لونيسي علي، أليات مكافحة الارهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدزلية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

72. قاسم علوان سعيد الزبيدي، حق المقاومة الشعبية المسلحة والإرهاب الدولي المقاومة(جنوب لبنان نموذجا)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2004.

73. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.

- **المنشورات:**
- **المراجع الأجنبية:**

74. Alexandre Blais, Terrorisme conventionnel et non conventionnel.www.FSA.ULA.VAL .CA/personnel/vernag 20% eh/F/cons/Lectures/blais-Terrorisme.htm.
75. Jaques derrida, qu est ce que le terrorisme ?, le monde diplomatique, février 2004.
76. Jersy Waciorski, Le Terrorime politique.Paris, 1939.
77. juill- sept, 1987, n.6. Francesco Palazzo, Terrorisme et législation anti- terroriste en italia , R.S.C (3)
78. le monde, la chine refuse lamalgame entre terrorisme, France presse (AFP) le caire le 26/12/2001
79. Loi pour le patriotisme américian unirait renforcer lamirique pour intercepter et empecher des actes terroristes, voir thierry Myssan .
80. metin tomcok international civil war. Ankara 1969.

81. Robert.H. Fisemman , Islamic law in plaestinian and isreal lenden E.j. Brill , 1978.
82. thierry meyssan, 11 septembre 20021, leffroyable imposture ; Ed cornot , 2002 .

- **المواقع الالكترونية:**

83. حركة مقاومة، موقع إلكتروني:Ar.wikipedia.org
84. حسن غازي، شرعية حركات المقاومة، موقع www.teshreen.com
85. خالد السيد: الارهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته ، مركز الاعلام الامني : www.policemc.gov.bh
86. رجاء الناصر، قراءة في الاتفاقية العربية، موقع www.lybin humai rights.com
87. سليمان عصام، القرار 1373 من منطلقاته و أبعاده، الموقع www.google. Fr
88. شفيق المصري مقال حول الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه ،كلنا بيروت ، مجلة الدفاع الوطني ، العدد 66، لبنان، 2008 .www.lebrmy.gov.lb
89. شقيق المصري، شرعية المقاومة بموجب القانون الدولي، مقال منشور على الموقع www.moqawama.org 2015/02/01 سا 10:15
90. عبد الوهاب قتاية، المقاومة، جريدة لبنان الموقع الإلكتروني: htt//www.oral 9:15 على الساعة 2015/05/30 loto.com/emiratés/de toils-osp ? id 1904

91. العميد الركن الياس أبو جودة : الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني (عربي) العدد91، بيروت، لبنان ، 2015 . https://www.lebarmy.gov.lb.

92. القانون الدولي والعدالة (الامم المتحدة) www.un.org

93. ليان ميشال، الإرهاب و المقاومة، www.moqawama.org.

94. محمد المجذوب، المقاومة الشعبية، موقعwww. Moqawama.org .

95. shukrallah, Reflections what is terrorisme?alahrame Weekly online.08.14.novembre 2001,www.ahram.org.eg Hani

96. sur le site : http :www.cfr.org/japan/aum shiniri-kyo

97. www.albasrah-net/makalat arabic/0504/hosayni 1-040504

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة:	أ– د
الفصل الأول: ماهية الإرهاب والمقاومة	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية الإرهاب.	08
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.	08
الفرع الأول: تعريف الإرهاب	08
الفرع الثاني: العناصر الاساسية للإرهاب.	15
المطلب الثاني: أشكال الإرهاب ودوافعه	18
الفرع الأول: أشكال الإرهاب	18
الفرع الثاني: دوافع الإرهاب	32
المبحث الثاني: ماهية المقاومة	36
المطلب الأول: مفهوم المقاومة	36
الفرع الأول: تعريف المقاومة	36
الفرع الثاني: المقومات الاساسية للمقاومة	38
المطلب الثاني: أشكال المقاومة ودوافعها.	41
الفرع الأول: أشكال المقاومة	42
الفرع الثاني: دوافع المقاومة	43
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: مدى مشروعية كل من الإرهاب الدولي والمقاومة وفقا للقانون الدولي	
تمهيد	49

المبحث الأول: تجريم القانون الدولي للإرهاب.	50
المطلب الأول: تجريم الإرهاب من خلال المنظمات الدولية.	50
الفرع الأول: تجريم الإرهاب من خلال الأمم المتحدة	50
الفرع الثاني: تجريم الإرهاب من خلال المنظمات الدولية والاقليمية.	62
المطلب الثاني: تجريم الإرهاب من خلال الاجتهاد الدولي	68
الفرع الأول: تجريم الإرهاب من خلال العمل الدولي (المؤتمرات، الاتفاقيات).	68
الفرع الثاني: تجريم الإرهاب من خلال القضاء الدولي.	74
المبحث الثاني: مشروعية المقاومة في القانون الدولي ومعوقات ممارستها.	78
المطلب الأول: الجهود الدولية المؤكدة لمشروعية الحق في المقاومة.	78
الفرع الأول: جهود العمل الدولي لتأكيد الحق في المقاومة بكل اشكالها.	78
الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة لتأكيد الحق في المقاومة بكل أشكالها وقراراتها.	82
المطلب الثاني: معوقات ممارسة الحق في المقاومة والإرهاب.	88
الفرع الأول: الأسباب الرئيسية للمعوقات.	88
الفرع الثاني: الجهود الدولية لمواجهة هذه المعوقات.	101
خلاصة الفصل	115
الخاتمة	117
قائمة المصادر والمراجع	120
فهرس المحتويات	131